الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطلبة:

- خضراوي نادية
- برزيق سارة

إشراف الأستاذ الدكتور:

هماش لمين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. عبد الحميد عائشة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. هماش لمين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
د. نويري محمد الأمين	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطلبة:

- خضراوي نادية
- برزيق سارة

إشراف الأستاذ الدكتور:

هماش لمين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. عبد الحميد عائشة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. هماش لمين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
د. نويري محمد الأمين	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : حنفراوي نادية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.55.01.366

الصادرة بتاريخ: 2019/08/28

عن دائرة: بوحجار وكالة الطارف

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/29

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بن بديدة سارة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108998626 .....

الصادرة بتاريخ: 18/04/28 .....

عن دائرة: بوحنش .....

المسجل بكلية : العلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/19

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العالم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وما واجهناه من صعوبات.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الدكتور"هماش لمين" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عن كل خير وله منا كل التقدير والاحترام.

كما نرفع كلمة شكر وعرفان إلى كل من وقف معنا وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الاساتذة الكرام وكل الموظفين في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

قال الله تعالى ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

أهدي عملي المتواضع إلى من علمتني قواعد الحياة أمي الغالية وإلى أبي الغالي

أطال الله في عمره،

إلى إخوتي أغلى ما عندي وأزواجهم

إلى صورية سعاد نوال

إلى روح أخي الطاهرة "حمدي" رحمة الله عليه

إلى أبناء إخوتي خاصة "مهال، بثينة ،ريان، رنيم، رسيم، بشرى، لجين، لؤي، ادم، وسام،

أميرة،عماد،زياد، إيهاب، خيري، إسلام"

إلى زوجي ورفيق دربي الغالي "عبد الغاني"الذي ساندني في كل خطواتي كان الزوج و الصديق

إلى كل زملائي وزميلاتي وأصدقائي

إلى صديقاتي "كوثر، نورة، أمينة، نصيرة،حكيمة،رندا،زهرة،لطيفة،سارة،آمنة،هدى، شيماء"

إلى كل من ساهم وساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع.

نـــــاديـة

إهداء

قال الله تعالى ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

أهدي عملي المتواضع إلى من علمتني قواعد الحياة أمي الغالية وإلى أبي الغالي

أطال الله في عمرهما،

إلى إخوتي أغلى ما عندي وأزواجهم

إلى أبناء إخوتي "معاذ، إخلاص، هبة الله، إسلام، والكتكوت سعد"

إلى كل زملائي وزميلاتي وأصدقائي

إلى صديقاتي "سمية، سعاد، ابتسام، فاطمة، زهراء، نادية، حياة، كوثر، نورة، أمينة، نصيرة، هبة، أمينة"

أخي وصديقي "قيس"

إلى كل من ساهم وساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع

سـارة

قائمة المختصرات

الكلمة	المختصر
الجريدة الرسمية	ج.ر
العدد	ع
صفحة	ص
دون سنة	د.س

مقدمة

مقدمة:

الإنتخابات هي الوسيلة الأساسية لمشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة، والتي بدورها تعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، حيث أن حق الإنتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية،والوسيلة الأساسية لنقل السلطة بطريقة سلمية لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون شرط أن تكون في ظل الشفافية والنزاهة والحياد، وهذا بتوفير الآليات المناسبة للإشراف على العملية الإنتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج، وعليه سارت أغلب الدول في العالم .

يعرف الإنتخاب بأنه إجراء دستوري لإختيار فرد أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، ويعرف أيضا أنه مجموعة من المبادئ القانونية، التي تتكون من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عملية الإنتخاب، حتى ينتج عنها تطبيق قانون جديد، أو تعديل قانون قائم، أو فوز أحد المترشحين للانتخابات، أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة مباشرة بالانتخابات.

من هذا المنظور، فإن الانتخاب أصبح يمثل كلمة مرادفة للسيادة الشعبية أو بالأحرى للديمقراطية بمدلولها السياسي، فالانتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن، ألا وهو الحق في اختيار الحكام، ومن يمثلهم وهكذا نقول بأن الانتخاب يمثل الوسيلة التي تسمح للشعب بممارسة السلطة و بالتالي فان شفافية ومصداقية الانتخابات الوطنية أصبحت ضرورة ملحة بالحتمية لا يمكن التنازل عنها.

تعتبر الجزائر من الدول التي سعت ومازالت تسعى إلى إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها من خلال التشريعات والتنظيمات التي عرفتها في هذا المجال، حيث من صدور دستور **1989** أعيد تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة **153**، وأوكلت له مهمة السهر على صحة العملية الإنتخابية، وإعلان النتائج ودراسة الطعون المتعلقة بها ولضمان حياد الإدارة نصب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات.

في ظل التوجه السياسي للجزائر في عدة محطات انتخابية اتبعت فيها آليات مختلفة لإنجاح عملياتها الانتخابية، حيث أول هذه الآليات هو إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات بداية من الانتخابات التشريعية لسنة **1997** (المرسوم الرئاسي رقم**58-97** المؤرخ في **06**مارس**1997**المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية)، والانتخابات الرئاسية لسنة **1999** (المرسوم الرئاسي رقم **99-01** المؤرخ في **04** جانفي **1999**المتعلق

باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية) ، ثم تغيرت تسميتها إلى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات بداية من الاستحقاقات الانتخابية لسنة **2002** إلى غاية صدور القانون العضوي **01-12** المتعلق بالانتخابات، أين تطرق إلى نوعين من اللجان الأولى هي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والثانية هي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، لتتوج في الأخير بالنص على إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال التعديل الدستوري لسنة **2016** ضمن المادتين **193**و **194** منه، وكذا القانون العضوي **11-16** المؤرخ في **25** أوت **2016** المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، غير أن الانتخابات التشريعية في **04** ماي **2017**، وكذلك الانتخابات المحلية في **23** نوفمبر **2017**، بينت العديد من النقائص من حيث استقلاليتها وتشكيلها وضعف الضمانات الممنوحة لها، انتهائها بعد نشر تقريرها النهائي.

لقد عرفت مختلف المدن الجزائرية حراكا شعبيا تتجلى مطالبة في استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم العملية الانتخابية، وهذا في شهر فيفري سنة **2019**، التي قام بها ملايين الجزائريين وبالتحديد في **22** فيفري **2019**، بعد صلاة الجمعة مطالبين فيها بعدم قبول ترشح الرئيس السابق لعهدة خامسة، ووقوف المؤسسة العسكرية إلى جانب الشعب، مكان على هذا الأخير تقديم إستقالته، حيث تولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة وذلك لمدة **90** يوما،تنظم خلالها انتخابات رئاسية تم خلالها إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بناءا على رأي مجلس الدولة ، ومصادقة البرلمان يترأسها الدكتور محمد شرفي.

حيث هي سلطة تتمتع بالاستقلالية البشرية و المالية الكاملة، منحت لها كامل الصلاحيات التي تمكنها من تنظيم عملية انتخابية لا تشوبها شكوك بالتزوير، وتحقيقا لهذا المطلب الشعبي، أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم **19-07** المؤرخ في **14** محرم عام **1441** الموافق **14** سبتمبر **2019**، تتولى تحضير الانتخابات و تنظيمها وإدارتها و الإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها، مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و عمليات التصويت و الفرز و البث في المنازعات الانتخابية.

جاء التعديل الدستوري لسنة **2020** كأهم الضمانات لنزاهة وشفافية وحيادها، حيث نصت المادة **200** على وجود إدارة مستقلة، ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وحددت قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها بالأمر رقم **21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأصبحت تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية

والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها منذ تاريخ إستدعاء الهيئة الإنتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع، وهذا لضمان تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية والحياد، وتجسيد الاستقلالية، وكسب ثقة كل الأطراف الإنتخابية من مترشحين وناخبين والأحزاب والإدارة.

حيث ابتكرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عرف إنتخابي، متمثل في ميثاق أخلاقية الممارسات الإنتخابية، الذي سعت من خلاله إلى أخلقة الممارسات الانتخابية،بكل أشكالها وأصنافها بهدف إعادة الثقة بين المواطنين والحكام التي فقدها سابقا.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- **الأهمية العلمية:**

إن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بالإنتخابات، ويعد في الوقت الراهن من أهم المواضيع التي يجب التطرق لها،خاصتا لحداثته ودوره الأساسي في العمليات الإنتخابية، ويعد وثيقة قانونية مرجعية للطلبة في المستقبل لأنها الدراسة الأولى من نوعها حيث كونها شاملة لكامل ما تناوله الأمر رقم 21-01، وسوف تضيف الجديد لبقية الدراسات، ويمكن أن يستفيد منها الطلبة وكل من يريد شرح لقانون الانتخابات الجديد.

- **الأهمية العملية:**

إن هذه الدراسة تساهم في تقديم الحلول للمجتمع، ونستطيع تطبيقها على أرض الواقع، حيث توضيح أهم الإجراءات المتبعة في الإنتخابات، والطعون والمنازعات الانتخابية، ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيها، كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الأجهزة التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

- **أسباب إختيار الموضوع:**

هناك سببين الأول ذاتي والثاني موضوعي:

- **الأسباب الذاتية:**

- تتمثل في الرغبة الشخصية لتناول هذا الموضوع الحديث وتسليط الضوء على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لدورها الكبير الذي تؤديه في المشهد السياسي.

- رغبة الباحثة في تزويد المكتبة الجامعية بمرجع علمي يساعد الباحثين في فهم النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وذلك من خلال تطرقنا لمختلف الأدوار الوظيفية والتنظيم الهيكلي للسلطة، ومختلف الإجراءات المتبعة في إدارة العملية الإنتخابية.
- **الأسباب الموضوعية :**
- تندرج في إطار تبيان الهياكل التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،ودورها وصلاحياتها ومدى كفاءة آلياتها في ضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات.

- **أهداف الدراسة :**

إن الهدف من هذه الدراسة هو تبيان ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإبراز دورها وأهميتها التي تؤديه في العملية الإنتخابية، وكذلك إيضاح صلاحيتها الكبيرة التي تتمتع بها والناتجة عن استقلاليتها وحيادها، ومحاولات الوقوف عند دورها في تلقي والبث في الطعون والمنازعات الانتخابية، وتجسيدها على أرض الواقع.

- **إشكالية الدراسة:**

إن توجه المشرع إلى منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، والإشراف عليها كضمانة تحمي إختيارات الشعب وتصونها، بالإضافة إلى طبيعة وحجم العمليات الانتخابية و الاستفتائية و تأثيرها على توازن النظام السياسي للدولة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تتمحور حول إشكالية رئيسية وهي:

- **فيم يتمثل النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟ ومدى مساهمته في نجاح العملية الإنتخابية وضمان إستقلالية ونزاهة وشفافية الإنتخابات؟**
- **صعوبات الدراسة:**

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، في ندرة المراجع و الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع كونه حديث، كذلك إن وجدت لم تكن شاملة و كافية .

- **المنهج المتبع في هذه الدراسة:**

إن طبيعة الموضوع تستدعي ضرورة إستعمال **المنهج الوصفي** بإعتباره أبرز المناهج المتبعة في الدراسات الحقوقية وذلك لوصف الظاهرة محل الدراسة وإستكشافها، معتمدين على أساليبه من خلال عرض النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق مقاربة شمولية تشمل جميع

عناصرها، كما تم الإعتماد على **المنهج التحليلي** وذلك لإستقراء وتحليل لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، واستنتاج أبرز النتائج.

- **تقسيمات الدراسة:**

لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة إرتئينا إلى انتهاج الخطة الآتية :

حيث قمنا بدراسة في الفصل الأول:الأحكام العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي المبحث الثاني:الإطار التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات.

وفي الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي المبحث الثاني:آليات تسوية المنازعات الانتخابية، إضافة إلى خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات المقترحة في الموضوع.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تسعى مختلف الأنظمة الانتخابية إلى توفير أقصى حد من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية، ومصداقية نتائجها التي تنعكس على شرعية المؤسسات المنبثقة عنها وقدرتها على مباشرة صلاحياتها مدعومة بقاعدة انتخابية حقيقية، فحياد ونزاهة الجهة المشرفة يعد مؤشرا جوهريا على سلامة العملية الانتخابية وتأثيرها على استقرار المؤسسات الدولة، حيث عمدت بمختلف النصوص القانونية باستحداث آليات وضمانات الغرض منها توفير أقصى متطلبات الشفافية .

فعرف النظام الانتخابي الجزائري تدرجا في نمط الإدارة الانتخابية المتبنى حيث مره بثلاثة مراحل لتتولى السلطة التنفيذية مهمة الإشراف كمرحلة أولى،ومختلطة قسمت المهام بين السلطة التنفيذية وهيئات رقابية مستقلة كمرحلة ثانية، وأخيرا مرحلة إدارة الانتخابية مستقلة تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

لهذا سوف تكون محور دراستنا في هذا الفصل حول الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مبحث أول)، والإطار التنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات(مبحث ثاني).

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد أوجد المشرع الجزائري آلية جديدة دائمة بموجب القانون العضوي **19-07**[1]، بهدف ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها بداية من مراجعتها للقوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج،وعليه ستكون دراستنا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول الإطار المفاهيمي لها (مبحث أول) سوف نتناول فيه ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مطلب أول)،والأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(مطلب ثاني).

المطلب الأول:ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

سوف نقوم هنا بدراسة تعريف وأسباب إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (فرع أول)، وأهمية ومبادئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف وأسباب إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد إستحدث المشرع الجزائري آلية جديدة لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، وهذا بموجب القانون رقم **19-07** وأكده عليها في القانون العضوي **21-01**[2]، لذلك سوف نتعرض لتعريفها وأسباب إنشائها.

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

1- تعريف من الناحية الفقهية:

كان هدف المشرع من استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، توكيلها بمهمة تسيير الانتخابات والإشراف عليها وفق لمبدئي النزاهة والحياد،ومن **الملاحظ أن** المشرع في القانون العضوي **19-07** لم يتطرق إلي تعريف صريح وواضح لها،وهنا إجتهد فقهاء القانون والاجتهادات القضائية، وقد عرفت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات •بالإدارة الانتخابية[3]وفق معيارين :

---

[1] القانون العضوي 19-07، **المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**،المؤرخ في 14 محرم 1414الموافق ل 14 سبتمبر2019،ج ر ، ع 55،الصادرة في 15محرم 1441الموافق ل 15سبتمبر2019.

[2] الأمر رقم 21-01 **الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،المؤرخ في 26رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، ج.ر، ع17،الصادر في 10 مارس سنة 2021.

•هي منظمة حكومية دولية تدعم الديمقراطية حول العالم تظم 25 دولة مقرها ستوكهولم بالسويد.

[3] رياض وسيم حاجي،"**النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**"،مذكرة ماستر قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2020/2019،ص34.

***المعيار العضوي:**

(هي تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولية قانونا بإدارة كل أو بعض جوانب الأساسية لعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها).

***المعيار الموضوعي:**

(هي كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذه)

عند الأخذ بالمعيارين يمكن استخلاص التعريف التالي:

(هي تلك المؤسسة التي تعمل على حسن سير العملية الانتخابية والإشراف على كل المراحل المتعلقة بها بكل نزاهة وشفافية دون تدخل من الحكومة ولا تتبع أي جهة تجنبا لكل أنواع التأثير والضغوطات التي من الممكن أن تقع لها، وبالتالي فهي منفصلة،خدمتا لمصالحها وتدعيما لاستقلاليتها).

عند إسقاط هذا التعريف حول ما تم ذكره سابقا على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،يمكن تعريفها بأنها :"جهة تتمتع بالاستقلال الكلي في تسيير أعمالها وصلاحيتها دون تبعيتها لأية جهة، وقد كلفها المشرع بموجب القانون العضوي الخاص بها بإدارة العملية الانتخابية، ومنحها كل الصلاحيات من اجل التغلب على جميع المشاكل والعراقيل التي قد تصادفها أثناء أدارة وتنظيم الانتخابات،إضافة إلى تمتع أعضائها بالكفاءة اللازمة التي تضمن وتدفعها لتسهيل هذه العملية من حيث الرقابة والإشراف وضمان النزاهة والحياد"[1].

كذلك يمكن تعريفها إنها: "عبارة عن هيئة دائمة تتمتع بالاستقلال الكلي غير خاضعة لأية تبعية عضوية أو موضوعية،تمتاز بعدم الانحياز لأي طرف سياسي بمناسبة أدائها ومباشرتها لأعمالها التي تتضمن الإشراف الكلي على تسيير كل العمليات الانتخابية، بدءا من المراحل الأولى كالتحضير للانتخابات إلى غاية المراحل الأخيرة الخاصة بعملية الفرز وإعلان النتائج".[2]

وحسب الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد عرفها كالتالي:

" أعطاها القانون صلاحيات واسعة،لاسيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية، وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية مراقبتها وتنظيمها

---

[1] ضريف قدور ،"**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –نظامها القانوني ،مهامها و تنظيمها –**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2020/01/13،ص 244.

[2] **الموقع الخاص بالمؤسسة العمومية التلفزيون الجزائري**،ANTV.DZ ،أطلع عليه 19مارس 2022،على الساعة 22.00.

وإجرائها، تستمد السلطة المستقلة للانتخابات مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة"[1].

2- تعريفها قانونا:

أنشئ المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا حسب القانون العضوي رقم **19-07**، لكن دون تأسيس دستوري وهذا شكل عيبا حيث يحد من شرعيتها،ولكنه أستند على المواد :

(7و8و9و82ف2. 3و102ف6و136و138و141و144و186ف2و193ف1)من تعديل دستور**2016**[2]ويجدر الإشارة هذه المواد لا تشير لها مباشرة .

لكن المشرع إستدرك هذا حيث أعطاها الشرعية الدستورية،وذلك في تعديل الدستور **2020**[3]، في الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية،وخصص لها فصلا كاملا الفصل الثالث تحت عنوان السلطة المستقلة للانتخابات، حيث عرفتها المادة 200 من تعديل دستور **2020** أنها :**"السلطة المستقلة للانتخابات سلطة مستقلة"**.

كذلك المادة **202**من تعديل دستور **2020**:

" تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في المنازعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحّيز."

---

[1] **الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، ina-elections.dz ، أطلع عليه 10أفريل 2022،على الساعة 17:51.

[2] القانون رقم **16-01**، **يتضمن التعديل الدستوري** ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016،المنشور في الجريدة الرسمية2016 ،،العدد 14 ،الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس 2016 م.

[3] **تعديل دستور 2020** ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ،المصادق عليه بالاستفتاء الدستوري المؤرخ في 01نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 م.

كذلك نجد**المادة02**من القانون العضوي رقم **19-07** عرفتها على أنه:

"تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص 'السلطة المستقلة'".

المادة **07** و**08** [1]، كذلك قامت بتعريفها، حيث نصت على:

المادة **07**:**"طبقا لأحكام الدستور،تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية".**

كذلك المادة **08**:**"تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص ' السلطة المستقلة '".**

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على شرعية ودستورية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

مما سبق استخلصنا تعريفا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كالتالي:

أنشأت السلطة الوطنية المستقلة كآلية جديدة بموجب القانون العضوي **19-07** وأعطاها الدستور **2020** المعدل والمتمم الشرعية الدستورية،وكذلك في الأمر رقم **21-01**، حيث هي مؤسسة دستورية رقابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتمارس مهامها بدون تحيز،تهدف إلى ضمان العملية الانتخابية تطبيقا لمبادئي الشفافية والنزاهة ولها نظامها القانوني الخاص، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتداد على المستوى المحلي والخارجي، وتتلقى كل أنواع الدعم من السلطات العمومية.

ثانيا: أسباب إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

في ظل الظروف السياسية الاستثنائية التي شهدتها الجزائر والمتمثلة في الحراك الشعبي الذي بدأ في **22** فيفري **2019**،حيث أحدثت منعرجا هاما في الحياة السياسية وساهمت في إعادة النظر في عدد من القضايا أبرزها الانتخابات، وخاصتا منها الرئاسية نظرا لأهمية وحساسية هذا النصب بإعتباره محوريا،في دولة لا تملك جميع الصلاحيات في صنع القرار، وفي هذا الصدد عملت المؤسسات السياسية والإدارية بشقيها الرسمية والغير رسمية في البحث عن آليات جديدة

[1] **المواد 07 و 08**، من الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

لتأهيل النظام الانتخابي بما يتوافق مع الديمقراطية التشاركية وتحقيق مطالب النخب والمجتمع للارتقاء بعدد من معايير الحاكمة المحلية[1].

سابقا كانت الإدارة الانتخابية صعبة التسيير ومعقدة، حيث كانت تمارس من طرف الإدارة بالإشراف ويتدخل كل من المجلس الدستوري، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل تحت رقابة الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.

نتج عن ذلك تصادم بين مطالب الشعب ومطالب السلطة السياسية الحاكمة آنذاك لينتج عنه الحوار الوطني وقد خرج يوم **15** سبتمبر**2019**، بعدة إقترحات من بينها ضرورة تشكيل سلطة وطنية مستقلة للانتخابات يكون أعضائها من الكفاءات المجتمع المدني،وكفاءات المستوى الجامعي بالإضافة إلى رجال القانون من القضاة ومساعدي العدالة (محامين،موثقين،محضرين...)، وشخصيات وطنية بالإضافة إلى الجالية الوطنية بالخارج،حيث تعددت أسباب إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونذكر منها :

*إنعدام الثقة بين جمهور المواطنين بفعل الممارسات اللامسؤولية من بعض صناع القرار من فساد واختلاس للأموال العامة خاصة بعد الحملات الواسعة لمكافحة الفساد على كل المستويات والكشف عن أرقام خيالية من النهب والسرقة في ظل غياب سياسات تنموية تخدم المواطن المحلي[2].

* ظاهرة الفساد السياسي خاصتا في الحملات الانتخابية مما خلق فجوة بين الناخب والمترشح.

* تدني نسبة المشاركة في الانتخابات ومقاطعة المستمرة للأحزاب العارضة[3].

* استمرارية أو توارث نفس الأشخاص والأحزاب في السلطة رغم عدم قبول الشعب بهم.

* ضعف دور الأحزاب في التوعية واقتصاره على الحضور في المناسبات وتأييده لكل ما تقوم به السلطة، حيث أصبح حضورهم شكليا.

---

[1] لمين هماش ،"**جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر**"،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ،المجلد 07،العدد 02،جامعة أم البواقي، جوان 2020 ،ص 45.

[2] لمين هماش ، **المرجع السابق**، ص46.

[3] مصطفى بلعور،"**نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات الأمر رقم 12-.01**"،مجلة دفاتر السياسية و القانون ،كلية الحقوق و العلم السياسية ،العدد 10،جامعة مرباح ورقلة الجزائر ،2015:ص56.

من خلال ما جاء في تعديل الدستور **2020**، والقانون العضوي رقم: **19-07**، والأمر رقم **21-01**، نجد أنها تستند إلى مجموعة من الأحكام العامة وهي بمثابة مبادئ أساسية تحكم عملها وتعتبر من بين الضمانات الهامة للمترشحين والناخبين على وجه الخصوص،وقد خصص المشرع هذه السلطة لمتابعة العملية الانتخابية من البداية إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

فهي تتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى تداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة (المادة **06** من القانون العضوي رقم **19-07**).

الفرع الثاني: أهمية ومبادئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولا: أهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

دامت مدة الحراك الشعبي ثمانية أشهر(**08**)، حيث تسارعت الأحداث فيه السياسية،وكان ينادي بعدة مطالب أهمها التخلص من النظام السابق وإبعاده عن المشهد السياسي، ومحاسبة رموز الفساد وإسترجاع الأموال المنهوبة، وكذلك تطبيق الدستور وتسليم السلطة للشعب،وفي هذه المرحلة عملت الكثير من الأحزاب المعارضة وبعض شخصيات المجتمع المدني وممثلي الحراك، على تقديم مقترحات وتصورات بخصوص تشكيل لجنة مستقلة لتسيير الانتخابات.

كما سعت الدولة من خلال الحوار وإستحداث لجنة الوساطة إلى التوصل إلى حل وسط وهو تشكيل لجنة مستقلة للانتخابات لتجاوز الانسداد السياسي الذي شهدّته البلاد،وهو ما تحقق فعلا عند استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الدولة للقيام بالانتخابات رئاسية.

من هنا نقول أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رغم حداثتها إلا أنها أشرفت على العملية الانتخابية التي أفضت إلى انتخاب رئيس جمهورية والخروج بالجزائر من المجهول إلى بر الأمان[1].

ذلك لان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس المهام التي سوف نتطرق لها لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات حيث حسب المادة **07**و**08** القانون العضوي **19-07**، والمادة **10** من الأمر **21-01** فهي تتولى التحضير للانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف

[1] عبد المنعم دويب،ناصر ونيس"**النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات**"،مذكرة تخرج ماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ،سنة 2020/2019، ص11.

عليها،إبتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية،طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية[1]،وذلك بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة،في الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان سيرها في مكاتب ومراكز التصويت والفرز[2].

تتولى كذلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام القانون المعمول به.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- الإشراف على مجموع العماليات الانتخابية والاستفتائية.
- استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها .
- تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين وضمان حيادهم.
- اعتماد ممثلي للمترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.
- تحديد أماكن تعليق ملصقات للمترشحين وكل ما يتعلق بالحملة الانتخابية،وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.
- التوزيع العادل للحيز الزمني والإنصاف في الاستفادة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لفائدة المرشحين على قدما المساواة وبدون تمييز، بالتنسيق مع سلطة الضبط البصري.
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحافية لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- تباشر السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار تنظيم البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وتكفل استقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم[3].
- الإشراف على عملية فرز الأصوات وتمكين ممثلي للمترشحين من نسخ محاضر الفرز

---

[1] **المادة 07**، من القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[2] **المادة 13** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 13** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- الإعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء.
- إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال اجل أقصاه **45** يوم من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية.
- ضمان حق التصويت بحرية وبدون تمييز لكل مواطنا جزائريا تتوفر فيه شروط قانون الانتخابات، بصفة حرة ودورية وشفافة[1].
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول.
- تعد السلطة المستقلة ميزانية تسيير الانتخابات، وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها،بالتنسيق مع المصالح المعنية،بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة[2].
- تقديم الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات صلة بموضوع الانتخابات وتفسيرها عند الاقتضاء.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث،في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- ضمان وحماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين وللمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.
- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.
- التدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لضمان

[1] **المادة 15**، من الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 17**، فقرة **3-4**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

احترام أحكامه وضمان مطابقة العمليات الانتخابية[1].

- تتلقي السلطة المستقل كل عريضة واحتجاج متعلق بالعملية الانتخابية والاستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من للمترشحين أو من الناخبين وتفصل فيها[2] .

ثانيا: مبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نظرا لأهمية المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة فقد نص عليها المشرع في تعديل دستور **2020**، وكذلك في القانون العضوي رقم : **19-01**، والأمر رقم **21-01** حيث حسب المادة **01** [3]: " يهدف هذا الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى:

- تحديد المبادئ الأساسية والقواعد والمتعلقة بالنظام الانتخابي،
- تجسيد المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي ،
- تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة بالاستقلالية والإشراف عليها وشفافيتها،
- تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلقة الحياة السياسية،
- ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني،لا سيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية،وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي."

ونجد كذلك تحت عنوان المبادئ الأساسية من الأمر رقم **21-01**يتحدث عنها :

المادة 03: " السيادة الوطنية ملك للشعب،يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة،وكذا عن طريق الاستفتاء. "

المادة 04: " يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي ".

المادة 05: " يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والحر والمباشر أو غير المباشر."

المادة 06:" يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي ".

---

[1] **المادة 11**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 14**،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 01** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

هنا نتحدث عن مبدأ الاستقلالية والحياد ومبدأ النزاهة والشفافية الذي بهم نضمن شفافية ونزاهة وصحة الانتخابات وهي كالتالي:

1- مبدأ الاستقلالية والحياد:

أ- مبدأ الاستقلالية :

تشكل استقلالية الإدارة الانتخابية واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في تسيير العملية الانتخابية، إلا انه لا يوجد توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية، حيث أنا مفهوم الاستقلالية ينقسم إلى مفهومين الأول يتعلق بالاستقلالية التنظيمية عن التنفيذية بينما الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها،سواء كانت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى، ومن الواضح بان كلا المفهومين يشكلان مسائل منفصلة عن بعضهما البعض إذ احدهم يتعلق بالمظهر والأخر بالجوهر [1].

لقد **استخلصنا أنه** يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تباعيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها،أي عدم خضوعها لأي مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصدقتيها، وهو ما أكده المشرع في المادة **200**[2]:

" **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"**، فقد ذكرت صراحتها في تعديل الدستور 2020، وكذلك نص عليه المادة 08 من الأمر رقم 21-01،والتي جاءت فيه مايلي:" **تتمتع السلطة الوطنية للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص 'السلطة المستقلة '"**، وهنا يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد استقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية[3] .

---

[1] قدور ضريف ،**المرجع السابق**، ص252.

[2] **المادة 200**،من التعديل الدستوري 2020، **المرجع السابق**.

[3] عبد الرحيم منصوري ،عبد القادر بشيري ،"**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020**"،مذكرة نيل شهادة ماستر ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ،سنة2021/2020،ص15.

ب- مبدأ الحياد:

بمعناه قريب من مفهوم مبدأ الاستقلالية إلا انه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكا عمليا أكثر منه نصا قانونيا، ويتحقق بمجرد تعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تميز أو تحيز لمرشح دون غيره من المترشحين .

لتحقيق النزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها ولقبول لنتائج الانتخابات،ولهذا وجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية[1]، وما أكدته المادة 202 من التعديل الدستوري **2020** :

"... **تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحُيز.**"

2- مبدأ النزاهة والشفافية:

أ- مبدأ النزاهة:

مبدأ النزاهة مرتبط إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية،وقد إستحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها،جاء في نص المادة **03** من الأمر رقم **21-01**.

تقع هذه المسؤولية على عاتق أعضائها والعاملين فيها لتجسيد ذلك، ولهذا أعطيت صلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من التزوير أو تحريف لنتائجها وهذا نصت عليه المادة **12**من نفس القانون.

كذالك التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيام بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية نصت عليه المادة **11**من الأمر رقم **21-01**،ولها التدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات[2]،نصت عليه المادة **13**من نفس القانون .

ب- مبدأ الشفافية:

يقصد به تمكين كافة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق في قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها (المادة **08** من القانون العضوي رقم **19-07**)، في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم

[1] قدور ضريف،**المرجع السابق** ،ص253.

[2] عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري،**المرجع السابق** ،ص17.

ومنتظم، وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي وكذا الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية (المادة **12**من الأمر رقم **21-01**)، ونصت عليه كذلك المادة **202** من تعديل الدستوري **2020**:

"... **تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحُيز.**"

لمعرفة درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور(المادة **16** من الأمر قم **21-01**)، مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية [1]، وكذلك إستحداث لمواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجدات الطارئة، وأيضا لندوات ولقاءات صحفية والتفاعل مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور[2](المادة **03** من الأمر رقم **21-01**).

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد به جميع الأطر القانونية التي تسمح لهذه السلطة بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها.

لمعرفة الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،سوف نتناول في الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور (فرع أول)، والأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني في الدستور للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إستحدث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي **19-07**، وهي سلطة مختصة في العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية الأولية،وبما أنها جاءت نتيجة ظروف سياسية إستثنائية، لم تستند على تأسيسها من الدستور بشكل مباشر ولكن جاء من منطق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد **7و8و9** من

[1] عبد الرحيم منصوري، عبد القادر بشيري ، **المرجع السابق** ،ص 17.

[2]قدور ضريف ،**المرجع السابق**،ص253.

التعديل الدستوري**2016** [1].

لكن المشرع الجزائري في تعديل الدستوري **2020** أعطى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مساحة هامة وهذا لمراقبة الانتخابات وتسييرها وتنظيمها، وهذا ليس إلا دليل على المكانة التي تحتلها ولأهميتها من جهة، كما أن عملية دسترتها تعطيها حصانة كبيرة، ووزن أمام باقي المؤسسات الدستورية خاصة السلطات العامة في الدول وكذا رئيس الجمهورية، وكونها تلعب دورا هاما، ومن مظاهر الاهتمام بموضوع الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاء من خلال إنشاء مؤسسات رقابية دستورية، وذلك لتحقيق الشفافية والمصداقية التي يسعى المشرع لتكريسها، وقد عمد المشرع في التعديل الدستوري **2020** بإستبعاد الإدارة عن الإشراف وتسيير مختلف العمليات الانتخابية، لما تميزت به من شبهات في تزوير النتائج وعدم الحياد والنزاهة، حيث عملت على إستحداث "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، تتولى التحضير للانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، إبتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية[2]، وذلك بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة[3] .

قد خص المشرع السلطة الوطنية للانتخابات بفصل كامل من الباب الرابع بعنوان المؤسسات الرقابية وهذا ضمانة لاستقلاليتها المالية والإدارية حيث أنها تنفرد بقراراتها وهذا نظرا لدورها الهام،والفصل الثالث تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث أعطاها صفة المؤسسة الرقابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المواد

---

[1] **المادة 07**:" الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب ."

المادة 08 : " السلطة التأسيسية ملك للشعب . يمارس الشعب سيادته بواسطته المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس العب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين.لرئيس الجمهورية أن يلجئ إلى إدارة الشعب مباشرة ."

المادة 09 : "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها مايلي : المحافظة على سيادة و الاستقلالية الوطنيين و دعمهما . – حماية الحريات أللأساسية للمواطن لإزهار الاجتماعي و الثقافي للأمة – ترقية العدالة الاجتماعية.– القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية .– تشجيع بناء إقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها ،الطبيعية و البشرية و العلمية . –حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب و الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غي المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير مشروعة. "

[2] **المادة 07**،من القانون العضوي 19-07،**المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**.

[3] عمار فلاح ،عبد الحليم مرزوقي،"**مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد تعديل دستور2020**"،مجلة المفكر ، المجلد 16 ،العدد02، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ،جامعة محمد خيضر بسكره(الجزائر)، ،2021/12/31،ص 246.

200و201 و203و202 من تعديل الدستوري **2020**، وخصها بأربعة مواد، حيث أكد أنها مؤسسة في نص المادة **200** :

" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة ".

من **الملاحظ أن** المشرع أكد على أنها "**سلطة** " أي تتخذ قراراتها بإرادتها المنفردة، ولها كامل الصلاحيات في إتخاذ قرارات التي تصدرها بمناسبة تأديتها لوظيفتها الرقابية أو مختلف المهام الأخرى التي أوكلت لها، وتتمتع بالاستقلالية فهي الضمانة الأهم لتحقيق أهدافها.

لكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الاستقلالية عن باقي السلطات وخاصتا التنفيذية[1]،حيث نجدها منقوصتا في ظل بقاء سلطة تعيين رئيسها وأعضائها بيد رئيس الجمهورية وهذا ما جاء في نص المادة **201**، والتي تحدثت كذلك عن مدة العهدة والأعضاء والشروط الواجب أن تتوفر فيهم وكذلك القانون العضوي المنظم والمسير والمحدد لصلاحياتها، حيث نصت على [2]:

" يعيّن رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها، لعهدة واحدة (01) مدتها ستة سنوات(06) غير قابلة للتجديد،

ويشترط في أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي،

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها ".

جاء في المادة **202**[3] أنه تحدث عن مهامها وكذلك أكد على مبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي الشفافية والحياد والنزاهة، حيث نصت على[4]:

" تتوّلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول .

---

[1] عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي، **المرجع نفسه**، ص 247.

[2] **المادة 200** من تعديل دستوري2020.

[3] **المادة 201**، من تعديل دستوري 2020.

[4] **المادة 202**، من تعديل دستوري 2020.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيِّز".

كما ورد في نص المادة **203**[1]:"تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها".

نستخلص أن أهم خاصية جاء بها التعديل الدستوري 2020: هي إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقلالية تامة من كافة السلطات الأخرى، مما سمح لها بالعمل في حياد ونزاهة وممارسة نشاطها دون تأثير أو توجيه، فهي سيدة في إصدار قراراتها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصاتها و تبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، كما أن مختلف السلطات العمومية ملزمة بتقديم كل أنواع العون و الدعم لتمكينها من أداء عملها في أحسن الظروف .

الفرع الثاني: الأساس القانوني في القانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

صدر القانون العضوي **19-07** المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الناتج عن الحراك الشعبي، لضمان نزاهة وشفافية سير الانتخابات،وقد سير الانتخابات الرئاسية في **12** ديسمبر **2019**، وبعد تعديل دستوري **2020** خص المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمساحة هامة الباب الرابع، تحت عنوان المؤسسات الرقابية،الفصل الثالث تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تضم أربعة مواد تحدث فيها عن كونها مؤسسة مستقلة ورقابية في المادة **200** من التعديل الدستوري.

كما نصت المادة **201**[2]على تعيين رئيسها وأعضائها من قبل رئيس الجمهورية والشروط الواجب أن تتوفر فيهم، ومدة العهدة لعهدة واحدة(**01**) مدتها ستة (**06**) سنوات غير قابلة للتجديد.

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي،كما يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،وسيرها وصلاحياتها، من خلال هذه المادة **201**، فالمشرع قد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وقواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،وسيرها وصلاحياتها.

[1] **المادة 203**، من تعديل الدستوري 2020.

[2] **المادة 201** ،من تعديل الدستوري 2020.

من هنا صدر الأمر **21-01** المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في **14** مارس **2021**، والذي ألغى بموجبه القانون العضوي **16-10** [1]، وكذا القانون العضوي **19-07** سالف الذكر ودمج النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية للانتخابات فيه.

كلفت بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، وتتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية كما نصت المادة**08** من الأمر **21-01**، وهي كالضمانة لشفافية ونزاهة والانتخابات، كما أن الاستقلالية دافعا قوي للأي مؤسسة في ممارسة مهامها بعيد عن أي ضغط أو تأثير[2].

كذلك تمتعها بالشخصية المعنوية يعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية ف معاملاتها، وفي إكتساب حقوق وتحمل الالتزامات، ونذكر هنا حق التقاضي أي أن تكون طرفا في أي منازعة يكون موضوعها خاصة بالإخلال بالنزاهة الانتخابية بصفة مدعية، ويعتبر هذا الدور ذا أهمية كبيرة في الحفاظ على شفافية الانتخابات، فالتمتع بالشخصية المعنوية يمنحها هذا المركز ويجعل من التقاضي وسيلة لردع كل من يتجرا على المساس بالعملية الانتخابية[3].

أن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، مما يساعد في استقلا لتصرفاتها والاعتماد على إمكانياتها الذاتية سواء في توفير حاجات أعضائها وصونهم من الإغراءات، أو إمكانيات مادية تسمح لها بالتدخل في الوقت والمكان المناسبين لأداء دورها باستقلال وحياد.

بالنظر في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نلاحظ أن المادة **19** من ألأمر رقم **21-01** نصت أنها تتكون من :

- **جهاز تداولي** متمثل في مجلس السلطة المستقلة والذي بتكون من حسب نص المادة 21 من الأمر21-01، من عشرون (**20**) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات المستقلة من بينهم واحد (01)من الجالية المقيمة بالخارج لعهدة مدتها ستة (**06**) سنوات غير قابلة للتجديد.

- **جهاز تنفيذي** ممثل في رئيس السلطة المستقلة والذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة ستة (**06**) سنوات غير قابلة للتجديد (المادة **27**) من نفس الأمر.

---

[1] القانون العضوي **16-10**، **المتعلق بنظام الانتخابات**، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 غشت سنة 2016، ج.ر، ع 25،50غشت2016.

[2] عمار فلاح وعبد الحليم مرزوقي، **المرجع السابق**،ص 249.

[3] عمار فلاح ، عبد الحليم مرزوقي ، **المرجع نفسه** ،نفس الصفحة.

كما أن لها امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ووفق ما جاء في المادة **20**[1]من نفس الأمر، حيث أن المندوبيات الولائية تساعدها المندوبيات البلدية، وأخرى لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج (المادة **34** من نفس الأمر)، تضم في عضويتها ثلاث (**03**) إلى (**15**) عضوا يراعى في تحديد عددهم معيارين هما:

- عدد البلديات.
- تعداد الهيئة الناخبة

إن المشرع في المادة **28**[2] نص على أن للسلطة **أمانة عامة** مكلفة بالتسيير الإداري و التقني، وورد في نص المادة **29** أنه يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك نظام تعويضاتهم.

نلاحظ أن المشرع اشترط في الأشخاص المترشحين لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يكونوا من الشخصيات المستقلة والذين يعينهم رئيس الجمهورية، ثم فصل في هذه الشروط التي تحدد إستقلالية هذه الشخصيات من خلال المادة **40**[3]،وقد أتبعها بجملة من الالتزامات نصت عليها المادة **41** والمادة **42** من نفس الأمر التي ترافق العضو طيلة تأديته لمهامه، وكذلك كيفية فقدان عضويته.

كما أعطيت صلاحيات واسعة عند تأديتي مهامها من تسيير وتنظيم وإدارة العمليات الانتخابية والإستفتاء.

قد وضع المشرع عقوبات جزائية لكل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة(المادة **276**[4])، وتطبيق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم لمهامهم العقوبات المنصوص عليها في المادة **144**من قانون العقوبات (المادة **278**[5])، كذلك كل تزوير في تسليم، وتقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب علها القانون (المادة

[1] **المادة 20** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة28** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 40** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] **المادة 276**، من الأمر رقم : 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[5] **المادة 278** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

279[1])، أعطى المشرع مساحة كبير فالأمر رقم **21-01** للعقوبات الجزائية وذلك في الباب الثامن الجرائم الانتخابية من المادة **278** إلى غاية المادة **313**.

نستخلص أن المشرع في تعديل دستور 2020، قد خص السلطة الوطنية للانتخابات بأربعة مواد من المادة **200**إلى المادة **203**، عالج فيها تأسيس ومهام وشروط العضوية، مما دل على نية المشرع في تعزيز مركزها وتكليس إستقلالية أكبر في أداء مهامها،لم تبقى مهام رقابية وتكوينية فقط كما في السابق بل أصبحت مهام مؤسسة مستقلة تحضر وتسير وتشرف على مختلف العمليات الانتخابية وفي كل المراحل، وكذا ممارسة عمليات مراجعة القوائم الانتخابية من تسجيل وشطب، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية بحسب التشريع الساري المفعول، منذ استدعاء الهيئة الانتخابية والى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .

هذه المهام التي يجب أن تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية وحياد وعدم تحيز هذا ما جسده الأمر رقم **21-01**.

المبحث الثاني :الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لتباشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها بطريقة منظمة،يستوجب منها أن تحوز على تشكيلة بشرية لتمييزها، ومن خلال هذه الدراسة سوف نسلط الضوء على تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مطلب أول)، ومظاهر الاستقلالية والحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

هنا سوف نتطرق إلى إختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (فرع أول)، وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (فرع ثاني).

الفرع الأول: إختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ستكون دراستنا في هذه الجزئية حول شروط العضوية والقيود المترتبة على الأعضاء، وواجبات وحقوق الأعضاء حيث:

أولا : شروط العضوية:

يعتبر الإنضمام إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمرا بالغا الأهمية لمكانتها في الدولة،إضافة إلى الدور الجوهري الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتمثل في تنظيم ومراقبة كل ما له

[1] **المادة 279**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

علاقة بالعملية الانتخابية،وعليه قام المشرع بإحاطة الإنضمام لها بمجموعة من الشروط، فقد ورد في تعديل دستوري **2020** في المادة **201** يشترط على الأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي، وكذلك في القانون العضوي **19-07**، ونص المادة **19**والمادة **40** من الأمر رقم **21-01**، ومن هنا يتبين لنا مدى أهميتها وهي كالتالي:

- ضرورة أن يكون المترشح للعضوية مسجلا في القائمة الانتخابات.
- الإعتراف له بالكفاءة والنزاهة والحياد وتمتعه بها.
- أن لا يكون متقلد لوظيفة في الدولة.
- أن لا يكون منخرط في الحزب سياسي خلال الخمسة (**05**) سنوات السابقة لتعيينه .
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو أن يكون نائبا أو عضوا في البرلمان .
- أ لاَ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية .
- أ لاَ يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.
- ضرورة تقديم تصريح شرفي بالالتزام وعلى توفير جميع الشروط السالفة الذكر .

هنا يجب أن نذكر أن رئيس وأعضاء السلطة الوطنية للانتخابات يعينهم رئيس الجمهورية حسب ما ورد ف تعديل الدستوري **2020**[1]، وكذلك المادة **27** من الأمر رقم **21-01**، فقد إشترط المشرع في الأشخاص المرشحون لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،أن يكونوا من الشخصيات المستقلة والذين يعينهم رئيس الجمهورية ثم فصل في هذه الشروط التي تحدد إستقلالية هذه الشخصيات من خلال المادة **40**[2].

نلاحظ أن المشرع نص على هذه الشروط يريد إستبعاد كل من يستطيع التأثير على العملية الانتخابية من خلال منصبه أو التوجه السياسي أو كان له سوابق عدلية لارتكابه جنحة أو جناية عمدية أو غش إنتخابي،مما يؤثر على إستقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويطعن في الانتخابات[3].

كذلك **نلاحظ أن** المشرع أضاف شرطين جديدين وهما:

---

[1] **المادة 201**، من تعديل الدستوري 2020.

[2] **المادة 40** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] عمار فلاح ،عبد الحليم مرزوقي، **المرجع السابق**، ص 251.

1- **الشرط الأول:** ضرورة الاعتراف للعضو بالكفاءة والنزاهة والحياد، بالإضافة إلى تمتعه بالخبرة، ويعبر هذا عن نية المشرع في تبني تشكيلة تعمل وفقا للقانون ومبادئ الشفافية والنزاهة والديمقراطية والتي تعمل الانتقال بالدولة إلى دولة القانون وحفظ الحريات والعمل على ضمانها وهذا من جهة إلا أنه ومن جهة أخرى يعتبر هذا الشرط صعبا لغموضه من الناحية الفعلية،حيث لم يحدد القانون من هي الجهة المسؤولة عن إعترافها للعضو بمدى نزاهته وحياده، لكن هذا لا ينقص من أهميته التي تبعث في السلطة الموضوعية وتلقى القبول جراء حياد وكفاءة أعضائها [1].

2- **الشرط الثاني:**يتعلق بضرورة تقديم التصريح الشرفي الذي يتضمن توفير جميع الشروط في العضوية مع الإلتزام بها حسب ما جاء في نص المادة **19**من القانون العضوي19-07، غير أنه في الأمر رقم **21-01** لم يتطرق إلى هذه النقطة وفي نص المادة 40 منه ذكر الشروط الواجب أن تكون في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، ونفس الشروط مطبقة على رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا دليل على المساواة المطلقة بينهم ويمنحها الشفافية والنزاهة وتحضى بالقبول عند لجميع[2].

ثانيا: القيود الواردة على العضوية

يجب على العضو أن يتقيد ببعض القواعد الأساسية التي من شأنها التقييد من مدى عضويته، فلا يمكنه تجاوزها وهي كالتالي:

- لا يمكن للمنتمي للسلطة المستقلة أن يقوم بالترشح للإستحقاقات الانتخابية أثناء عهدته(المادة **42**)[3].
- لا يمكن للعضو إفشاء الأسرار المهنية إذ يجب عليه الإلتزام بالتحفظ والحياد(المادة **41** ف**1**)[4].
- عدم إمكانية دعمه أحد المترشحين أو المشاركة في تنشيط حملته الانتخابية .

---

[1] رياض وسيم حاجي ، **المرجع السابق** ،ص 44.

2 لخضر بن عطية ، حفيظة هلوب ،" **الموازنة بين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات و مأخذ ممارستها العلمية** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 04،العدد 01، مخبر الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ،2020/03/14،ص ص486-487.

[3]**المادة 42** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4]**المادة 41 ف1**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- يمنع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم من إستعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم(المادة**41**ف**2**).
- يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط أخر أو أية مهنة أخرى(المادة **41**ف **3**).
- ضرورة تأدية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيسها اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر حسب المادة**43**[1]، حيث نصت على:

" يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية الآتي نصها : "**أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد.**"

يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها ."

- يمارس العضو عهدته في مدة ستة (**06**)سنوات غير قابلة للتجديد (المادة **21**)[2]، ويتم تجديد نصف أعضائها، وهذا الإجراء كضمان لشفافية ونزاهة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،كما أن المشرع ألزم الأعضاء بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد ما يدل على نيته في ضمان تمثيل السلطة من طرف أكبر عدد ممكن من الأعضاء والتداول على السلطة ،و يعتبر من إيجابيات العهدة القصيرة المدى،حيث تجعل الأعضاء لا ينشؤون علاقات بين الأحزاب أو التيارات سياسية،وهذا ضمانة أخرى على نزاهة وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تأدية مهامها والإشراف علي العملية الانتخابية.

إن المشرع وضع هذه القيود لضمان الشفافية والنزاهة والحياد،لتتم العملية الإشراف ومراقبة الانتخابات بكل موضوعية، إن أداء أعضائها لليمين القانونية هو إلا دليل على أن السلطة

[1] **المادة 43**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 21** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الوطنية المستقلة للانتخابات تخضع للقانون وفقط مما يعزز فعالية دورها الأساسي المتمثل في لإشراف على إجراء إنتخابات نزيهة[1].

ثالثا: حالات فقدان صفة العضوية

تسقط صفة العضوية بأحد هذه الحالات التي جاء بها النظام الداخلي[2]للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمادة **44** من الأمر رقم **21-01**:

- الوفاة.
- إنتهاء المدة القانونية للعهدة .
- المرض أو علل تصيب الجسد بصفة دائمة.
- الحكم القضائي على العضو بصفة نهائية.
- تقلده وظيفة انتخابية في أحد المجالس الشعبية المحلية، أو نيابية في البرلمان.
- تقديم استقالة أو مانع القانوني ، أو شغور منصب .
- الحصول على وظيفة وزارية في إطار الحكومة.
- الانضمام أو الانخراط في احد الأحزاب السياسية.
- الإخلال بشروط العضوية المنصوص عليها في الأمر رقم **21-01**، والقانون العضوي رقم **19-07**.

رابعا : إلتزمات الأعضاء و حقوقهم

1- الالتزامات:

- وجوب المداومة على الحضور أثناء إنعقاد الاجتماعات التي تقوم بها السلطة .
- الالتزام بطاعة الأوامر وتوجيهات الرئيس.
- ضرورة الحفاظ على سرية المداولات أثناء حضورهم، والتحفظ فيما يخص كل ما يتعلق بالملفات أو المعلومات المتحصل عليها.

---

[1] بوعلام بن سماعيلي ، عبد الرحمان بن جيلاني،"**السلطة الوطنية للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات**"، مجلد04،العدد0004 ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ،بالجلفة ،الجزائر ، 2019/09/01، ص 161.

[2]**المادة 35، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ،مداولة مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق ل 17 سبتمبر 2019 ،ج .ر ، العدد 04 ، صادرة في أول جمادي الثانية عام 1441 الموافق ل 26جانفي 2020.

- التحلي بالسلوك الحسن والالتزام بالحياد وعدم الميل إلى احد الأحزاب السياسية أو التأثر بالسلطة التنفيذية.
- عدم التصرف بسلوكيات من شأنها المساس بشفافية تنظيم العملية الانتخابية أو ضرب هيبة أو مصداقية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- عدم حضور ومشاركة في الملتقيات أو النشاطات التي تقوم بها احد الأحزاب السياسية أو المترشحين للانتخابات مهما كان موضوعها وشكلها لكن إذا كان حضورهم في إطار مهامهم يمكنهم ذلك.
- عدم الإدلاء بأي تصريحات للعامة أو للإعلام إلا بموجب ترخيص من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.
- عند ثبوت إخلال بأحد هذه الالتزامات يؤدي الأمر إلى عدة عقوبات وإجراءات قانونية حسب التي يراها رئيس السلطة مناسبة[1] .

2- **الحقوق:**

يتمتع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحقوق من اجل مباشرة مهامهم بكل سهولة ودون مواجهة لأية عراقيل من شانها تعطيل مصالحها ومن بينهم :

- يستفيد أعضاء السلطة الوطنية ورئيسها معلى التعويضات وكذلك في الانتداب بموجب قرار صادر من رئيسهم الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا الحق (المادة **45** من الأمر رقم **21-01**).
- الاستفادة من كل الخدمات الاجتماعية مع ضرورة توفير الحماية لكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء أدائهم لمهامهم القانونية .

قد ذكرها المشرع في المادة **25** من القانون العضوي رقم **19-07**، وكذلك أكده عليها في الأمر رقم **21-01** في المادة **45**، وفصَلها في القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- يتمتع أعضاء السلطة المستقلة من حماية الدولة (المادة **41** من الأمر رقم **21-01**).
- يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من التعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاء وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية(المادة **45** من الأمر رقم **21-01**).

[1] **المواد من 09 إلى 13**، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، **المرجع السابق**.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يمتد اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى كافة الدوائر الانتخابية على مستوى الوطن في **58** ولاية، وكذلك الخارجي المتمثل في الممثليات الدبلوماسية والقنصليات في الخارج، جعل من الضروري وضع هيكلة دقيقة على مستوى المركزي والمحلي امرأ ضروريا لتمكينها من أداء دورها على أكمل صورة وقد جاءت في القانون رقم **19-07** الملغى والأمر رقم **21-01** .

أولا: المستوى المركزي :

حسب المادة **18** من القانون العضوي رقم **19-07** الملغى، تتكون السلطة على المستوى المركزي رئيس، مكتب السلطة، مجلس السلطة، لكن في الفصل الثاني من الأمر رقم **21-01** بعنوان تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة **19**التي تلغي ما سبق على أنها تتكون مجلس، ورئيس السلطة المستقلة، ونصت على:

" **تتشكل السلطة المستقلة من:**

- **جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة،**
- **جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة .** "

1- جهاز تداولي (المجلس):

والمتمثل في مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث:

يتشكل المجلس من عشرين (**20**) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدة مدتها ستة (**06**)سنوات غير قابلة للتجديد[1].

الملاحظ أن المشرع قام بتغيير تشكيلة مجلس السلطة المستقلة وطريقة تعيين أعضائها في الأمر رقم **21-01** المتضمن قانون الانتخابات، مقارنة بالمادة **26** من القانون العضوي رقم **19-07**الملغى والتي تنص على : " يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (**50**) عضوا كالأتي :

أ- عشرون (**20**) عضوا من كفاءات المجتمع المدني

ب - عشرة (**10**)أعضاء من الكفاءات الجامعية ،

ج- أربعة (**4**) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة ،

[1] **المادة 21**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

د- محاميان (**2**)،

هـ- موثقان(**2**)،

و- محضران قضائيان (**2**)،

ز- خمسة (**5**)كفاءات مهنية،

ح- ثلاثة (**3**)شخصيات وطنية،

ط- ممثلان (**2**) عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء .

تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة.

تتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى،بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيلة وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة ."

يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء،تحدد كيفيات تنفيذ المادة بموجب قرار مجلس السلطة المستقلة ويتم اختيار أعضاءه للمرة الأولى،بناءا على مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة[1].

غير أنه في الأمر رقم**21-01** المتعلق بقانون الانتخابات، فقد تغيرت طريقة إختيار الأعضاء وعددها والتشكيلة حيث جاء في الفصل الثاني تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في القسم الأول تحت عنوان مجلس السلطة المستقلة.

أ- تشكيلة المجلس:

ورد في نص المادة 21: " **يتشكل المجلس من عشرين (20) يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.** "

الملاحظ هنا أن تشكيلة المجلس كانت من طبيعة جماعية تتميز بالتنوع في الاختصاصات إضافة إلى تمتع أعضائها بخبرة وكفاءة معينة كل في مجاله، وطريقة تعيينهم كانت وفق الانتخاب لا

[1] رشيد عتو ،"**رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات ' انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا ' **"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6،العدد 1، المركز الجامعي تيسمسيلت ، 2020/06/29،ص 187.

التعيين وهذا ما أضفى عليهم الشرعية تتسم بقوة القانونية،كذلك لم يحدد المشرع المقصود بالشخصيات المستقلة[1].

إلا أن ما يعاب على المشرع هنا هو تغييره لطريقة إختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من نمط الانتخاب إلى التعيين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يمس من إستقلالية السلطة المستقلة،وإمكانية تأثير السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية على سير عملها،إضافة لعدم توضيح لبعض المصطلحات وجعلها تتسم بالغموض،كمصطلح الكفاءة الذي تنقصه الدقة إذ لم يحدد أي نوع من الكفاءة ،إضافة إلى غياب المعيار الذي من شأنه المساعدة في إختيار وتحديد الشخصيات المستقلة والشخصيات الوطنية وإختيار عضو من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.[2]

حسب نص المادة **22** من الأمر رقم **21-01**: **"يعد المجلس، فور تنصيبه، نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة."**

ينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي(**3/2**) من أعضاءه حيث تتخذ مداولاته بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا حسب المواد **23** و**24** من الأمر **21-01**، وقد نصت على:

المادة **23**: **"ينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه."**

المادة **24**: **" تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا."**

تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة وهذا ما نصت عليه المادة **25**: **"تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرّقم ومؤّشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة. "**

يتولى مجلس السلطة المهام الآتية حسب المادة **26**:

" يمارس المجلس الصلاحيات الآتية :

---

[1] سعاد عمير ، "**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري 2020 و الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لقانون الانتخابات**"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07 ، العدد03، جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)، ماي 2022، ص 290.

[2] عبد الرحيم منصور ، عبد القادر بشيري، **المرجع السابق** ، ص 08-09.

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة **3** من المادة **121** من الدستور .ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي،
- يعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية،
- وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية،
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية،
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،

-يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي."

2 – الجهاز التنفيذي (رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات):

من خلال المادة **27** من الأمر رقم **21-01**، يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ستة (**6**)سنوات غير قابلة للتجديد[1].

هذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون العضوي الملغى **19-07**، حيث نصت المادة **32** منه على انه:

" **ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات ،يفوز المترشح الأصغر سنا".**

[1] سعاد عمير، **المرجع السابق** ،ص 291.

حسب نص المادة **30**[1] صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة كالتالي:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة الوطنية المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة الوطنية المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبق المداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية الاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام المادة **186** من هذا القانون.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه .
- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة الوطنية المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يمارس السلطة الرئاسية على جميع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة .
- يوقع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها .

[1] **المادة 30**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

كما أضافت المادة **31** أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتخذ جميع التدابير لأجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،

إن مجموع هذه الصلاحيات التي تتمتع هذا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،ورئيسها ومجالسها، وامتداداتها عبر الولايات والبلديات والممثليات لدى الخارج هي في الحقيقة تجميع لصلاحيات.

ثانيا: على مستوى المحلي وخارجي

إن للسلطة إمتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات والمندوبيات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[1]، وفقا لما ورد في نص المادة **20** من الأمر رقم **21-01**، وتتمثل في مندوبيات ولائية تساعدها مندوبيات بلدية، وأخرى لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.

فقد تناول المشرع ذلك في القسم الثالث امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج من المادة **32** إلى المادة **39**، وتعتبر النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

تكون هذه المندوبيات تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،بممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت إختصاصها وتتولى المندوبيات المهام التالية :

- التدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال إختصاصها.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي.
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فورا، بجميع الإخطارات وحالات التدخل والتلقائي، بكل وسيلة مناسبة.
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية.

[1] سعاد عمير، **المرجع السابق**، ص 291.

- تسجيل بريد المندوبية.

تضم عضوية مندوبيات الولائية و البلدية ثلاثة (03) إلى خمسة عشرة (15) عضوا يراعى في تحديد عددهم معيارين هما[1] :

- عدد البلديات .
- توزع الهيئة الانتخابية .

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة بعد مصادقة مجلسها، ويتم تعيين منسقي هذه المندوبيات من طرف رئيس السلطة المستقلة يعملون تحت سلطته[2]، وتسير المندوبيات البلدية من طرف منسقين بلديين يمارسون مهامهم بالتنسيق مع المندوبيات الولائية المختصة إقليميا، وتحدد تشكيلة المندوبيات البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار يصدره رئيس السلطة الوطنية المستقلة المادة36 فقرة1[3]، أما تشكيلة المندوبيات الولائية والبلدية فاختيار أعضائها وتحديدهم بمناسبة كل استشارة انتخابية[4].

بمعنى إمكانية التعديل المستمر في أعضائها حسب أدائهم في الاستشارات السابقة، مما يشكل عامل تحفيز لكل عضو لحسن الأداء لأجل تحديد الثقة المستمر بمناسبة كالعملية انتخابية المادة **36** فقرة**2**.

كما أن المشرع في المادة **28** على أن للسلطة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني، وجاء في المادة 29 أنه يحدد مرسوم رئاسيا لنظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم[5].

' **نلاحظ أن** التأخر في إصدار هذا المرسوم،فمن غير المعقول بقاء السلطة في تسيير الاستحقاقات الانتخابية الوطنية بتسخير موظفين من مختلف الإدارات مما يؤثر على مصداقيتها وتسييرها المالي والإداري '[6].

---

[1] **المادة 33**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المواد 34 و35**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 36**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] عمار فلاح ، عبد الحليم مرزوقي، **المرجع السابق**،ص 250.

[5] عمار فلاح ، عبد الحليم مرزوقي، **المرجع نفسه**، ص 251.

[6] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

1- المندوبيات الولائية:

هي مندوبيات فرعية على مستوى الولايات الوطن تتكون من ثلاثة (**03**)إلى خمسة عشره (**15**) عضوا، ويؤخذ في الحسيان عند تحديد الأعضاء،عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية حسب ما جاء في نص المادة **33** بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها وتمارس مهامها تحت سلطة منسقيها و إشراف رئيس السلطة المستقلة .

تقوم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتحضير والتسيير والتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية، بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي، والمندوبيات البلدية على المستوى المحلي.

تتمتع بصلاحيات واسعة خلال المرحلة التحضيرية من خلال قيام المنسق الولائي مسك البطاقة الولائية للهيئة الناخبة لكل بلدية من مجموع بلديات، الولاية، وتتم مراجعة هذه القوائم الانتخابية دوريا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بموجب مرسوم رئاسي متعلق باستدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.[1]

- **الأمانة العامة لدى المندوبيات الولائية:**

طبقا لقرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم **26** المؤرخ في **10** ذو القعدة عام **1442** الموافق ل **21**جوان **2021**، المتضمن إحداث أمانة عامة لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم (الملحق **01**)، حيث استحدثت هذا المنصب عبر **58** ولاية،وحددت اللجنة المختصة المعايير الخاصة(ألملحق **02**)، وحددت في بيان لاحق الشروط الواجب توفرها في المترشحين للمنصب (الملحق **03**)،ولاستكمال إجراءات إنتقائهم حسب البيان **يوم 28جوان 2022** مع اللجنة المركزية للسلطة المستقلة (الملحق **04**)[2].

[1] مراد عمراني،عادل قرانة،" **النظام القانوني المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**" ، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 32،العدد2،كلية الحقوق،جامعة قسنطية01 ،جوان 2021،ص 319.

[2] بيان رقم **26**، **المتضمن إحداث أمانة عامة لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم**.المؤرخ في 10 ذو القعدة عام 1442 الموافق ل 21 جوان 2021.

أولا :المراجعة الانتخابية للقوائم الانتخابية

بناءا على نص المادة **04** من القانون العضوي **19-08**[1]المؤرخ14سبتمبر سنة **2019** المعدل والمتمم للقانون العضوي **16-10** المتعلق بنظام الانتخابات، و كذلك المادة **62** من الأمر رقم **21-01**، فإنه يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي أو إستفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وتعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما أنه تم تحديد تشكيلتها (المادة **63** ف **3** و**4** من الأمر رقم **21-01**).

إن قواعد سير اللجنة البلدية تحدد عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما إن السلطة الوطنية المستقلة تقوم بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة(المادة **64** ف **3**و**4** من الأمر **21-01**)، يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة (المادة **65** من الأمر **21-01**).

إن المراجعة الانتخابية للقوائم الانتخابية مسألة جد جوهرية في تحيين البطاقة الانتخابية للهيئة الناخبة لكل بلدية.

ثانيا :مقرر توزيع الناخبين ومقرر توزيع مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت.

يتمتع المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالعديد من الصلاحيات التي تدخل في إطار العملية الانتخابية من خلال الجانب التنظيمي وهذا بإصدار مقرر توزيع مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت وكذلك مقرر توزيع مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت [2].

إن عملية توزيع مقرر الناخبين على مكاتب التصويت يقوم بها المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما تقوم بإصدار مقرر توزيع مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت من خلال تعيين أعضاء مراكز الاقتراع ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من الناخبين والناخبات المقيمات في إقليم الولاية[3].

---

[1] القانون العضوي رقم **19-08**،**المتعلق بنظام الانتخابات** المؤرخ في 14 محرم عام 1441الموافق 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **16-10**، المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق غشت 2016، ج.ر، ع55، الصادرة في 15محرم 1441الموافق ل15سبتمبر2019.

[2] مراد عمراني،عادل قرانة، **المرجع السابق** ،ص 321.

[3] مراد عمراني،عادل قرانة، **المرجع نفسه** ،نفس الصفحة.

1- مقرر توزيع الناخبين:

يقوم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع مقرر الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية (المادة **125** من الأمر رقم **21-01**)، كما يشكل المنسق الولائي مركز تصويت في حالة تعدد مكتبان أو أكثر في المكان نفسه، و يوضع هذا الأخير تحت مسؤولية رئيس مركز بموجب قرار تسخير (المادة **125** ف **2**).

على ضوء ذلك يعين المنسق الولائي للمندوبية أعضاء مراكز الإقتراع، ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من بين الناخبين و الناخبات المقيمين في إقليم الولاية، غير أنه يستثنى من ذلك المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخين، حيث يشترط وجوبا في أعضاء مكاتب التصويت أن يكونوا مسجلين في القوائم.

2- توزيع مقررات مراكز ومكاتب التصويت:

يشكل المنسق الولائي مركز تصويت في حالة تعدد مكتبان أو أكثر في المكان نفسه، ويوضع هذا الأخير تحت مسؤولية رئيس مركز بموجب قرار تسخير كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

يقوم المنسق الولائي بإعداد مقررات مراكز ومكاتب التصويت على مستوى كل بلدية من بلديات الولاية، وتحديدها تحديدا دقيقا بتعيين تسمية كل مركز و بيان عنوانه بدقة.

بالإضافة إلى ذلك يحدد المنسق الولائي عدد المكاتب الموجودة داخل كل مركز من تلك المراكز وتحديد طبيعتها من حيث الجنس: رجال أو نساء، مختلطة مع تحديد عدد الناخبين والناخبات في كل مكتب، ولا يتم لإضافة أي مركز جديد إلا بناءا على تقرير من لجنة مختصة من قبل السيد المنسق الولائي بموجب مقرر مع ذكر أسباب ذلك، مع وجوب إخطار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بذلك[1].

ثالثا :صلاحيات المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1- أثناء العملية الانتخابية و بعدها :

من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب نص المادة **07** من الأمر رقم **21-01** أنها تتولى التحضير للانتخابات وتنظيمها و إدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير للانتخابات والتصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية (المادة **10** من الأمر رقم **21-01**).

[1] مراد عمراني،عادل قرانة ،**المرجع السابق** ،ص 323.

بناءا على ما ورد في نص المادة 37 تتولى المندوبيات الولائية تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نطاق الدائرة الانتخابية محل إختصاصها.

إن الطابع المعقد للعملية الانتخابية تقتضي من المنسق الولائي إستحداث لجنة مكلفة بالتنسيق بين مختلف القطاعات ذات الصلة في التحضير و التسيير، والإشراف عليها.

أ- اللجنة الولائية:

يجوز للمنسق الولائي إنشاء لجنة ولائية مكلفة بعملية التحضير و التنظيم و سير العملية الانتخابية، كما يترأس هذه اللجنة الولائية المنسق الولائي للمندوبية الولائية أو ممثله، وبعضوية كل أعضاء المندوبية الولائية و مندوبي البلديات، و بالتنسيق مع ممثلي مختلف المصالح الخارجية للوزارات، وكما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص من أجل مساعدتها في أشغالها.[1]

يتم تقسيم المهام بين أعضاء المندوبية الولائية تسند لهم فيها المهام التالية[2]:

- متابعة عملية إصلاح وترميم، وكذا حصر وتزويد المندوبيات البلدية بالعتاد الانتخابي الضروري.
- اتخاذ كل اتخاذ كل الترتيبات الضرورية المتعلقة بالإطعام بتحضير مراكز الإطعام، و السهر على تحديد عدد الوجبات و نوعيتها، و سعر كل وجبة غذائية، و السهر على توفير كل الظروف الصحية للوجبات .
- إتخاذ كل التدابير و الوسائل الوقائية الطبية اللازمة من سائل مطهر و كمامات و أطقم طبية وتكليف لجنة طبية مختصة لمراقبة تطبيق التدابير الوقائية ضد فيروس كورونا (كوفيد -19).
- تسخير كل بيوت الشباب التابعة لمديرية الشباب والرياضية لاستخدامها في مجال الإيواء.
- إحصاء وسائل النقل المتوفرة بحظيرة الولاية والمديريات التنفيذية والمؤسسات الخاصة لاستعمالها واستغلالها يوم الاقتراع.
- تخصيص وسائل النقل لأعضاء المندوبية الولائية، والمندوبيات البلدية على مستوى كل بلديات الولاية.
- تشكيل حظيرة للنقل و التدخل العاجل على مستوى كل البلديات الولاية.

[1] مراد عمراني،عادل قرانة، **المرجع السابق**،ص 324.

[2] مراد عمراني،عادل قرانة ، **المرجع نفسه** ،ص ص 324-325.

– تغطية التزويد بالتيار الكهربائي وتوزيع المواد البتروكميائية دون إنقطاع مع ضمان توفيرها،وإحصاء عدد المولدات الكهربائية الموجودة على مستوى البلديات مع ضمان مناوبة التدخل عند الضرورة.

– تشخيص مدى جاهزية المولدات الكهربائية المتواجدة على مستوى الولاية، والبلديات.

– التنسيق مع المديريات المختصة لأجل تصليح الأعطاب المتواجدة بالمولدات الكهربائية.

– دراسة موضوع توفير إجراء إحصاء عام لكل وسائل الأشغال العمومية على مستوى الولاية.

– تحديد النقاط الإستراتيجية عبر الولاية للتدخل من خلالها في حالة الضرورة.

– إنشاء فرق التدخل المجهزة بكل الوسائل.

– العمل على إصلاح كل الطرق، والمسالك والجسور التقيد تشكل عائقا يوم الاقتراع.

– العمل على توفير المياه الصالحة للشرب.

– تحضير مخطط التدخل التقني على مستوى المندوبية الولائية، المندوبيات البلدية، البلديات.

– وضع حيز التنفيذ مخطط التدخل ألاستعجالي.

– وضع حيز التنفيذ نظام الإعلام الآلي لإرسال المعلومات المتعلقة بنتائج الإقتراع على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و البلديات.

– متابعة مدى جاهزية عتاد الإعلام الآلي المخصص لعملية الاقتراع.

– دراسة شبكة الإتصالات الموجودة حاليا و تفعيلها على مستوى كل مراكز التصويت لضمان عملية الإتصال والتغطية الهاتفية.

تتم هذه العملية بالتنسيق مع مندوبي البلديات للولاية، و لتسهيل السير الحسن للجنة الولائية لتحضير وتسيير، والإشراف على العملية الانتخابية التي تنشأ على مستوى المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لجان فرعية يترأسها مندوبي البلديات المشار إليها أعلاه [1].

تجدر الإشارة إليه أن إجتماعات اللجنة الولائية المشار إليها أعلاه تكون بإستدعاء من رئيسها بصفة دورية يحددها المنسق الولائي، كما يمكن لأحد الأعضاء أن يجتمعون كلما إقتضت الضرورة.

من بين مهام المندوبيات الولائية في المرحلة قبل الانتخابات متابعة الحملة الإنتخابية، وبهذا تعتبر هذه المرحلة الفترة الزمنية المحددة التي يمارس فيها المترشحين أو ممثلوهم المؤهلون قانونا النشاطات الإعلامية المسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الانتخابية [2].

---

[1] مراد عمراني، عادل قرانة ، **المرجع السابق**، ص 325.

[2] مراد عمراني، عادل قرانة، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (**23**) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاث(03) أيام من تاريخ الاقتراع أو ما يعبر عنه بالصمت الانتخابي (المادة**73** من الأمر رقم **21-01**).

في حالة إجراء دور ثاني للإقتراع،فإن الحملة الانتخابية التي تقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (**12**) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، حيث تقوم .:

أ – إصدار مقرر إشهار لوحة الترشيحات..

ب – إصدار مقرر أماكن التجمعات ومتابعة الحملة الانتخابية.

2- صلاحيات المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الإقتراع :

من أجل السير الحسن للعملية الإنتخابية يمارس المنسق الولائي العديد من الصلاحيات لضمان ذلك من خلال توفير جميع الظروف وكل ماله صلة بالعملية الإنتخابية في إطار الجانب التنظيمي و الإداري وهذا يوم الإقتراع إما بعد الإقتراع يظهر دور المنسق الولائي في مجال محاضر الفرز[1].

يسهر المنسق الولائي على ضمان السير الحسن للإقتراع بالوقوف على توفير كل الظروف المادية و اللوازم الإنتخابية، و الوثائق وكذلك الترتيب السليم للأوراق الانتخابية.

حسب المادة 131 تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، يدوم الاقتراع ليوم واحدا[2]، وهنا يقوم بمتابعة سير الاقتراع، بالوسائل المعلوماتية والتطبيقات الرقمية المسخرة لضمان حسن سير الاقتراع والتبليغ الآني للبيانات والمعلومات ذات الصلة، لاسيما لمتابعة شروطا فتتاح الاقتراع، ومتابعة المشاركة من جهة، يلتزم المنسق الولائي بالتواصل المستمر مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإرسال النتائج الأولية[3].

يخطر المنسق الولائي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالظروف الأولى لبداية الإقتراع من توفر الوسائل المادية و الوثائق الانتخابية، وحضور مؤطري مراكز ومكاتب الإقتراع أو ما يعرف "**بالشروط إفتتاح الإقتراع**".

---

[1] مراد عمراني، عادل قرانة، **المرجع السابق** ،ص 326.

[2] **المادة 132 ف 1**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] مراد عمراني،عادل قرانة ،**المرجع السابق** ،ص 326.

في هذا الإطار يتم إخطار المنسق الولائي من قبل المندوبين البلديين بكل تلك المعطيات، و الذي بدوره يتم إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل دوري و متفق عليه حول حضور ممثلي المترشحين في مراكز و مكاتب التصويت، نسب المشاركة بإنتظام[1].

3- صلاحيات المنسق الولائي بعد الإقتراع:

عند إختتام الإقتراع و تحرير محاضر الفرز و الإشراف على تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل لكل مكتب تصويت إلى ممثلي المترشحين أو ممثليهم قانونا.

يقوم المنسق الولائي بالإشراف على تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي إلى الممثلين المؤهلين قانونا مقابل وصل إستيلام، من الضرورة أن يلتزم المنسق الولائي بضبط الترتيبات اللازمة إجتماعات اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

حسب المادة **266** من الأمر رقم **21-01** تتكون اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة(**03**) أعضاء محلفين[3].

- قاضي برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،رئيسا.

-عضو من المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعينه رئيس السلطة المستقلة،نائبا للرئيس.

- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهامهم أمانة اللجنة.

تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، يلتزم المنسق الولائي إيداع محاضر الفرز الأصلية لجميع مكاتب التصويت، ومحاضر الإحصاء البلدي الأصلية ومحضر اللجنة الانتخابية الولائية لدى أمانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يقوم المنسق الولائي بمرافقة رئيس اللجنة الانتخابية الولائية في عملية إيداع لدى أمانة المجلس الدستوري: محاضر الفرز الأصلية لجميع مكاتب التصويت، محاضر الإحصاء البلدي الأصلية محضر

---

[1] مراد عمراني،عادل قرانة، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[2] مراد عمراني،عادل قرانة، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[3] **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

اللجنة الانتخابية الولائية الأصلي، الأوراق الملغاة، الأوراق المتنازع فيها، الوكالات، القوائم الاسمية لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا[1].

نضيف مهام أخرى نص عليها القانون الأساسي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي:[2]

– حسب المادة **269** بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية،تقوم اللجنة الانتخابية بتوزيع المقاعد.

– تعاين اللجنة الانتخابية الولائية وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية(المادة **268** من الأمر رقم **21–01**).

– بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا،إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكال قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام[3].

– بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل إستيلام،وتسلم نسخة أصلية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا،وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستيلام،وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثليه[4].

– بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة والاستفتائية،تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية،تسلم نسخة طبقا للأصل من محضر الفرز إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل إستيلام،وتسلم كذلك وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل إستيلام،وتسلم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثليه(المادة **272** من الأمر رقم **21–01**).

---

[1] مراد عمراني،عادل قرانة ،**المرجع السابق** ،ص 327.

[2] مراد عمراني،عادل قرانة، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[3] **المادة 270** ، من الأمر رقم 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] **المادة 271** ، من الأمر رقم 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

– التدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.

ب المندوبيات البلدية:

تنشأ المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات على مستوى جميع البلديات الوطن،وهي صورة اللامركزية لنشاط السلطة المستقلة،وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة منسقها البلدي، وبالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليما،حيث جاء في الأمر رقم**21-01**،في الباب السابع تحت عنوان اللجان الانتخابية،الفصل الأول اللجنة الانتخابية البلدية وتحدث عن تشكيل اللجان الانتخابية وصلاحيتها.

1- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية:

لقد نصت المادة **264**[1]على أنه تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخاب بلدية، بمناسبة كل إقتراع وتتشكل من:

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

– نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية،ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصاهرهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل إحداهما بالانتخابات المجلس الشعبي الولائي والأخرى بالمجلس الشعبي البلدي بنفس التشكيلة المذكورة.

يعلق القرار المتضمن تعيين الأعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية.

تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

2- صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية:

تطرح المادة **265**[2] أهم صلاحيات اللجنة انتخابية البلدية حيث:

[1] **المادة 264** ، من الأمر رقم 21 -01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 265** ، من الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

– تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية،وعند الاقتضاء بمقر أخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

– تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (**3**)نسخ،بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو القوائم المترشحة.

– تحفظ بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشمعة.

– يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

– توزيع النسخ الأصلية الثلاث (**3**) للمحضر كمايلي:

* **نسخة ترسل** فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة **266**[1] .

* **نسخة يعلقها** رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.

* **نسخة تسلم** فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

* تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات في الانتخاب المجالس الشعبية البلدية، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد **171**و**172**و**173**و**174** من هذا القانون العضوي.

* تسلم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا بمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بلإستلام.

* يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين(20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

*تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

[1] **المادة 266**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ج- المندوبيات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج:

الانتخاب حق دستوري مكفول وكذلك المساواة لكل المواطنين،ومن هنا كل مواطن جزائري حامل للجنسية الجزائرية في داخل التراب الوطني أو خارجه تتوفر فيه الشروط القانونية[1].

هو حقه في الانتخاب والإختيار وتقرير مصيره ونظرا للعدد الهائل للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج يجعلها وعاءا انتخابيا مؤثرا في نتيجة الانتخابات، لذا اوجب المشرع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الإدلاء بصوتهم،في أحسن الظروف أو حسب المادة **39** من الأمر رقم 21-01 على إن رئيس السلطة المستقلة يحدد تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج و تنظيمها وسيرها وبالتنسيق مع السلطات المختصة.

1- تشكيل اللجنة الانتخابية للمقمين بالخارج

جاء في نص المادة 275 على انه تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا.
- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا.
- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، ويتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة.

2- صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

- تنتهي أشغال اللجنة خلال الست والتسعين (**96**)ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاثة (**03**) نسخ، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمانية وأربعين ساعة كحد أقصى.
- تودع محاضر ها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل إستيلام.
- تحفظ نسخة من المحضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

[1] نبيلة بن عائشة، **"النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة المدية- الجزائر-، 2020، ص 100.

– تسلم نسخة أصلية من المحاضر لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستيلام.

– تسلم نسخة من المحاضر وبمقر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فورا إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل وصل إستيلام.

الفرع الثالث: وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لضمان لنزاهة نتائج العملية الانتخابية يتطلب منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الوسائل الضرورية التي تمكنها التدخل لمعالجة الإخلالات والتجاوزات واتخاذ الإجراءات الأزمة.

أولا: الإخطار

عمل المشرع إلى حماية العملية الانتخابية بجعل جميع الأطراف يتكاثفون الجهود من أجل محاربة كافة أشكال التزوير، فقد منح كل ذي مصلحة حق إعلام السلطة المستقلة بأي خرق يلاحظ خلال مراحل العملية الإنتخابية.

جاء في نص المادة **38** والمادة **39** من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، فلإخطار يودع من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين على مستوى مكتب السلطة أو المندوبيات حسب الحالة، مع إشتراط أن يتضمن المعلومات الضرورية [2]من الإسم واللقب وصفة والتوقيع وعنوان،وكذلك الوقائع التي يراها المخطر خرقا للنصوص القانونية، وعناصر الإثبات التي تؤكد أقواله وعليه فإخطار الشفاهي لا يعتد به بل يشترط أن يكون مكتوبا بغرض استبعاد الإخطارات الصورية،وأكد هذا في نص المادة **14** من الأمر **21–01**، حيث تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل ،مرتبط بنطاق اختصاصها، ومن شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها (المادة **12** ف**1**).

ثانيا: التدخل التلقائي

المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة وكبيرة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بأن خول لأعضائها التدخل التلقائي لمعاينة التجاوزات الممكن حدوثها حيث نصت المادة **21** ف**2** على انه يجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلافات المبلغ عنها

[1] **المادة 38و39**، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،**المرجع السابق**.

[2] توفيق بوقرن ،" **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر2019** "،مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03،العدد 06 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر) ،نوفمبر 2020 ، ص 58.

وإعلامها كتابيا بالتدابير التي اتخذتها وكذلك المادة **13** ، ونص المادة **40** من قانون نظامها الداخلي.

إن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند معاينتهم خرقا يمس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية،يحررون تقريرا مفصلا بذلك يرفع إلى رئيس السلطة المستقلة أو المندوبية حسب الحالة، ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة، ومكان التجاوز وكل ملاحظة أو إثبات،حيث أن العدد المعتبر لأعضائها يسمح بالتواجد في كامل الدوائر الانتخابية داخل وخارج الوطن وبالتالي التأكد من مدى احترام إجراءات العملية الانتخابية[1].

ثالثا: التحقيق

بعد إيداع الإخطار يعين رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي حسب الحالة عضوا مقرر أن يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف،كما يمكنه سماع أو طلب أي معلومة يراها مفيدة في التحقيق من أي شخص أو سلطة أو هيئة،وبعد الانتهاء يحرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على مكتب السلطة أو المندوبية المعنية،وهذا حسب ما ورد في المادة **41** من قانون النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

يجتمع مجلس السلطة المستقلة أو المندوبيات بناءا على استدعاء من رئيسها أو منسقيها، للفصل في موضوع الإخطار أو البلاغ أو المعاينة بحضور الأغلبية وفي حالة التساوي في الأصوات يعتبر صوت الرئيس أو المنسق مرجحا،كما يوقعان القرارات المصادق عليها ويكلفان بتنفيذها وتبليغها للأطراف المعنية بأي وسيلة كانت المادة **48** و**47** ف **2**[3].

رابعا: التقارير

هي من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها السلطة المستقلة أثناء تنظيمها للعملية الانتخابية، وهي إعداد التقرير، سواء كانت مرحلية أو نهائية، لتقييم العملية الانتخابية، ويتم عرضها على مجلس السلطة للمصادقة عليها.

---

[1] توفيق بوقرن، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[2] توفيق بوقرن، **المرجع نفسه** ، ص 59.

[3] **المادة 47 و 48 ف 1** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

جاء في نص المادة **12**[1]، أن السلطة المستقلة تعد و تنشر تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال خمسة و أربعين (**45**) يوما،من تاريخ الإعلان الرسمي عن نتائج النهائية ويصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور المنسقين الولائيين.

تعد التقارير وسيلة ضغط قوية ضد جميع الأطراف الممكن أن تحاول التلاعب بالعملية الانتخابية وهو إجراء يضفي مزيد من الشفافية والمصداقية، إذ أن السلطة المستقلة يمكن أن تكشف للرأي العام بعض حيثيات التجاوزات التي حصلت،كما أنها ترفع الكثير من اللبس الذي يعتري العملية الانتخابية، والتي عادة ما تكون مناسبة للإشاعات والتشكيك من الإطراف الخاسرة[2].

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد منح المشرع الجزائري الاستقلالية القانونية والإدارية والمالية ومنحها الشخصية المعنوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإشرافها التام على العملية الانتخابية، وتخلصها من هيمنة السلطة التنفيذية علىتعيين أعضائها ورئيسها أين أصبحت العضوية تأتي عن طريق الانتخاب،وهو ما يشكل أهم مظاهر الاستقلالية وعدم التبعية لسلطة التعيين وتجسيد في القانون العضوي **19-07** المواد **26**و**32**، لتكريس مبدأ الحياد والنزاهة والشفافية، لكن المشرع في الأمر رقم **21-01** قام بتغيير من الانتخاب إلى تعيين من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما جاء في المواد **21**و**27**.

في هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تحليل مدى الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (فرع أول)، والاستقلال المالي(فرع ثاني).

الفرع الأول:الاستقلال الإداري

سوف نتعرض في دراستنا إلى مظاهره المتمثلة في إعداد النظام الداخلي وإصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض وقانون أساسي لمستخدمي السلطة حيث زودت السلطة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة[3]وأخيرا الحماية القانونية لأعضاء السلطة.

---

[1] **المادة 12** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] توفيق بوقرن ، **المرجع السابق**، ص ص 59- 60.

[3] لخميسي سليماني، "**النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 5، عدد 2 ، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، جويلية 2020 ، ص 724.

يعتبر الاستقلال الإداري هو تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسلطة تقديرية تمكنها من إصدار القرارات لما يعود بالنفع على صلاحيات السلطة،وتعني عدم خضوعها لأية رقابة سلمية (رئاسة)[1] حيث:

أولا: إعداد النظام الداخلي

هو مجموعة من النصوص والقواعد التي تنظم وتضبط العمل داخل السلطة،ويتم إعداده وصياغة بنوده وفقا للقانون العضوي المنظم للسلطة المستقلة، ويحتوي على مجموعة من القواعد المنظمة لسير العمل داخلها، فقد منح المشرع للسلطة المستقلة كافة الحرية والاستقلالية لإعداد نظامها الداخلي بعيدا عن امتلاءات السلطة التنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة **27** من القانون العضوي **19-07**، وأكد على ذلك المادة **22** من الأمر رقم **21-01**حيث نصت على:

" يعد المجلس، فور تنصيبه، نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة."

نصت المادة **44** من الأمر رقم **21-01** تحدث عن شروط وكيفية استخلاف الأعضاء في حالة الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني بموجب قانونها الداخلي.

ثانيا:إصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض

تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبليغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية، حيث يمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.[2]

ورد في نص المادة **20** من القانون العضوي **19-07** والمادة **41** ف**1**من الأمر رقم**21-01**، أن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمارسون صلاحياتهم بكل استقلالية، ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط في نص المادة **47** من الأمر رقم**21-01** حيث نصت على:

" تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها.

[1] Zouaimia rachid **.(Les autorités de régulation indépendante, face aux exigences de la gouvernance),** Belkeise édition,Alger. 2013.p28.

[2] – لخميسي سليماني ، **المرجع السابق** ،ص724.

يبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.

يمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول."

نصت المادة **29** من الأمر رقم **21-01** على نظام تعويضاتهم والمادة **45** من نفس القانون حيث يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، من التعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية،ويحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة مبلغ التعويضات التي يتقاضاها أعضاء المندوبيات، وجاء في المادة **27** من القانون العضوي **19-07** على الحق في الانتداب.

ثالثا: القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

هي مجموعة من القواعد التي تنظم حقوق وواجبات المستخدمين لدى مؤسسة ما أو هيئة أو سلطة[1]، وعلى ضوء هذا فإن مستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يخضعون لقانون أساسي يحدد حقوقهم وواجباتهم وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون العضوي 19-07[2]، والمادة **26** من الأمر رقم **21-01** "...**– يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة** ..."

رابعا: الحماية القانونية

أحاط المشرع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحماية قانونية خاصة وكذلك أحكام ردعية للأعضاء، وخصها بمساحة كبيرة في الأمر رقم 21-01 في الباب الثامن بعنوان الجرائم الانتخابية المواد من 276 إلى 313،وهذا ضمانا لحسن أداء مهامهم.

فقد بدأ المشرع بالحماية القانونية لمستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمنتدبين،حيث جاء في نص المادة 276 " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة ".

جاء في نص المادة **277** : " تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها ، العقوبات المنصوص عليها في المادة **144** من قانون العقوبات "، أضاف

[1] – لخميسي سليماني، **المرجع السابق**، ص 725.

[2]– لخميسي سليماني، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

المشرع تطبيق العقوبات أين نجد تدخل قانون العقوبات مع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عن طريق العقاب لمن يعرقل الانتخابات[1].

كذلك أحكام ردعية لمستخدمي و منتدبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث جاء في المادة**280** انه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة **279** من هذا القانون العضوي،كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذا القوائم أو بطاقات الناخبين أو يحولها أو يزورها، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة[2].

كما نصت المادة **286** على أنه يعاقب بالحبس من (**5**)سنوات إلى عشرة(**10**) سنوات وبغرامة **100.000**دج إلى **500.000** دج، كل من كان مكلفا في الإقتراع إمَا بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة الاسم الغير مسجل.

جاء في نص المادة**296** يعاقب بالحبس من سنة (**1**) إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من **4.000** دج إلى **40.000** دج، كل من امتنع عن وضع تحت التصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخه من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو المحاضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

نجد نص المادة **299** أنه يعاقب بالحبس من خمسة (**5**) إلى عشرة (**10**) سنوات وبغرامة من **100.000**دج إلى **500.000** دج، كل إخلال بلإقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها،وكذلك المادة **308** نصت على أنه يعاقب بالحبس من عشرة (**10**) أيام إلى شهرين (**2**) وبغرامة من **40.000** دج إلى **200.000** أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الإمتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية .

---

[1] – رحماني منصوري ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2006، ص 64.

[2] . نبيلة بن عائشة ،"**النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات** "، مجلة صوت القانون ،المجلد 07، العدد 02، جامعة المدية –الجزائر–، 2020، ص 100

باقي المواد تحدثت على العقوبات على الجرائم الانتخابية سوا كان مرتكبها مترشح أو ناخب حيث نجد المشرع شدد في العقوبات وضاعفها للمستخدمين والمنتدبين وذلك لضمان الاعتدال والشفافية ووفر لهم الحماية القانونية اللازمة.

الفرع الثاني: الاستقلال المالي

بالرجوع إلى نص المادة **08** من الأمر رقم**21-01** التي جاء فيها أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، مما يساعد في استقلال تصرفاتها والإعتماد على إمكانياتها الذاتية سواء في توفير حاجات أعضائها وصونهم من الإغراءات، أو إمكانيات مادية تسمح لها بالتدخل في الوقت و المكان المناسبين لأداء دورها بالاستقلال و حياد.

نلاحظ أول مظاهر الاستقلال المالي هو تخصيص ميزانية لها لتسيير شؤونها، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العملية الانتخابية عند كل اقتراع ولم يبين المشرع مصدر تمويل السلطة، ولكن المتعارف عليه ما دامت سلطة دائمة لأجهزة الدولة فان الخزينة العمومية هي التي تمنحها الاعتمادات[1].

أولا: تمتعها بالشخصية المعنوية

إن تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية نصت عليه المادة **08** من الأمر رقم **21-01**، تعتبر من الضمانات وأحد أهم مظاهر الاستقلالية التي تعطي دفعا قويا لأي مؤسسة في ممارسة مهامها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير.

وبهذا تعتبر من المؤسسات و الجماعات التي أعطاها المشرع الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات[2]، ونذكر هنا حق التقاضي أي أن تكون طرفا في أي منازعة يكون موضوعها خاصة بالإخلال بالنزاهة الانتخابية بصفة مدعية، ويعتبر هذا الدور ذا أهمية كبيرة في الحفاظ على من يتجرأ على المساس بالعملية الانتخابية وشفافية الانتخابات، فالتمتع بالشخصية المعنوية يمنحها مركزا قانونيا و يجعل من التقاضي وسيلة لردع كل من يريد التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية.

---

[1] لخميسي سليماني،**المرجع السابق** ، ص 726.

[2] عمار عوابدية،**القانون الإداري** ،الجزء ألأول ،الجزائر ، المطبوعات الجامعية ،سنة 2000 ،ص 189.

إن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية له عدة نتائج عامة وهامة لأنه الشخص المعنوي الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق التي يقرها القانون، وهذا حسب المادة **50** من القانون المدني الجزائري[1]، ويكون لديه ذمة مالية مستقلة وما يترتب عنه من استقلال مالي وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، بالإضافة إلى اكتسابها للحقوق وتحميلها الالتزامات، وأهلية التقاضي والتمثيل أمام القضاء.

هذا ما ورد في المواد **26** و**30** من الأمر رقم **21-01**:

المادة **26**:".. **يصادق على ميزانية السلطة المستقلة** ..".

المادة **30** :" .. **يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية و الإدارية ...– هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة** ..."

ثانيا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آمر بالصرف

يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة، وهذا ما جاء ف نص المادة **30** من الأمر رقم **21-01**، وكذلك فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة لكل استحقاق انتخابي، ومن هنا يتضح لنا أن المشرع قد فصل بين ميزانية تسيير مصالح وهياكل ورواتب السلطة المستقلة وميزانية اعتمادات المالية الخاصة بكل موعد انتخابي ووصفه بالآمر الرئيسي بالصرف.

منحه له القانون كما هو الحال في المجلس الدستوري، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، ومجلس المحاسبة وهذا حسب المادة **26** من القانون رقم **90-21** المتعلق بالمحاسبة العمومية[2]، أين تخصص لهم الاعتمادات المالية المباشرة ونصت عليه المادة **17** من الأمر رقم **21-01**.

ثالثا: خضوع حسابات السلطة المستقلة لرقبة مجلس المحاسبة

من اجل الشفافية في التسيير ومراقبة الحسابات الحصائل المالية فان مجلس المحاسبة هيئة رقابية على الأموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية[3] .

---

[1] لخميسي سليماني، **المرجع السابق** ، ص 726.

[2] القانون رقم 90-21 ، **المتعلق بالمحاسبة العمومية** ، المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990، ج.ر،العدد35 الصادر بتاريخ 15اوت 1990.

[3] لخميسي سليماني، **المرجع السابق** ، ص 727.

*** مجلس المحاسبة ، هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016.**

يراقب حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية حيث جاء **48** من القانون العضوي رقم **19-07**: " **تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة**"، لكن المشرع أضاف لهذه المادة في الأمر رقم **21-01** ف نص المادة **18** عبارة "... **للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة***"، وكذلك في نص المادة **17** ف **2**: "... **تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويستند تسيير الأموال إلى عون محاسبة يعين وفقا للتشريع الساري المفعول...**".

- **نشير هنا أن** السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضعت تصرف المواطنين **منصة إلكترونية** للإطلاع على كل جديد يخصها،وكذلك للتسجيل للانتخابات والقيد في سجل الانتخابات والطعون وغيرها، وكذلك صفحة عبر موقع التواصل الاجتماعي **فيس بوك**، وهذا لتقريب الإدارة من المواطن وتسهيل الإجراءات والإعلام (الملحق 05).

خلاصة الفصل الأول:

جاء إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسايرا للتطورات الحاصلة في الساحة السياسية والإصلاحات الدستورية وكذلك استجابة لمطالب الأحزاب السياسية لا سيما المعارضة منها، وقد استجاب المشرع لكل هذه الأصوات المنادية بتغيير الواجهة السياسية وضمان الشفافية والحياد والاستقلالية للمشرفين على العملية الانتخابية، فبعد موجة التظاهرات والاحتجاجات التي شملت كافة التراب الوطني والمتمثل في الحراك الشعبي الذي نتج عنه القانون لعضوي رقم **19-07** لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي حددت قانونها داخلي وتعريفها وتشكيلها ومهامها وتمتعها بصلاحيات واسعة ودورها الكبير في تنظيم العملية الانتخابية دون تدخل أي طرف آخر (السلطة التنفيذية) مما خولت لها تحقيق مبادئ الشفافية والحياد والنزاهة والاستقلالية.

غير انه جاء تعديل دستور سنة **2020** الذي أعطى الحماية الدستورية وكذلك ضمانات دستورية بالاستقلاليتها، حيث أعيده تنظيم أحكامها وتشكيليتها وصلاحياتها وكذلك أعادت صياغة قانون الانتخابات بموجب الأمر رقم **21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،وهنا المشرع قام بتغيير تشكيلة الأعضاء من ناحية العددية بتقليصهم إلى **20** عضو وطريقة تعيينهم من انتخاب إلى أنهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية وأضاف شروط للعضوية وكذلك أضاف مواد جزائية منها التي تضفي الحماية القانونية للأعضاء والمنتدبين وكذلك إحكام ردعية لهم، وأخرى متعلقة بالمرشحين والناخبين وهذا لمزيد من الشفافية والنزاهة والحياد.

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعد تعديل الدستوري لسنة **2020** وبموجب الأمر رقم **21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،نلاحظ أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية،وكذلك مدى مطابقة القوانين الناظمة الضابطة للانتخابات، ومدى احترامها وتطبيق مبادئها المتمثلة في الحياد والشفافية والنزاهة والاستقلالية.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة وتحليل صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مبحث أول)، وآليات تسوية المنازعات الانتخابية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعماليات الاستفتاء والإشراف عليها أصبحت حصرية تنفرد بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،فهي مسؤولة على الإشراف على التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعماليات التحضير للعملية الانتخابية والاستفتاء، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية،بالإضافة إلى الصلاحيات العامة المذكورة في الأمر رقم **21-01**[1] التي نصت على:

" تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضوي".

في هذا الشأن، تتولى السلطة المستقلة لاسيما:

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي،
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، طبقا لأحكام هذا القانون،
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية،
- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية،
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت،
- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول،
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث،في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

من هنا سوف نقوم بدراسة تحليلية في مطالبين كالتالي: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة التحضيرية (مطلب أول)، وصلاحيتها خلال مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج (مطلب ثاني).

[1] **المادة 10**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التحضيرية

يقصد بالمرحلة التحضيرية للانتخابات تلك المرحلة السابقة لمرحلة التصويت من العملة الانتخابية،وتعتبر الفترة التي تسبق الانتخابات بمثابة العماليات التحضيرية أو التمهيدية للعملية الانتخابية، وتتمتع السلطة المستقلة في هذه المرحلة بصلاحيات واسعة حيث تقوم بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية،كما تقوم بالتأكد من سلامة هذه القوائم بمتابعة عمليات القيد فيها والشطب منها،وتقبل التظلمات عليها بمطابقتها للقانون، كما تقوم بالإشراف على الحملة الانتخابية وتتابع وتراقب سيرها، حيث سوف نتطرق لمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية (فرع الأول)،مرحلة الترشح (فرع ثاني)،ومرحلة إجراء الحملة الانتخابية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

خصص الأمر رقم **21-01** مساحة كبيرة للأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتائية، في الباب الثاني منه، حيث تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية وكذلك التأكد من سلامة هذه القوائم بمتابعة عمليتي القيد فيها والشطب منها، كما تقبل التظلمات المتعلقة بها وتبتُّ فيها، وتعتبر القوائم الانتخابية حجر الأساس في العملية الانتخابية وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على المدى مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة[1].

تعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، في شكل جداول فهي عبارة عن قوائم رسمية تظم أسماء المواطنين الذين إستوفوا الشروط القانونية[2].

عرفت أيضا أنها: قائمة بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في التصويت في كل دائرة انتخابية، يتم تحريرها حسب الترتيب الأبجدي، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب* على كتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها[3].

---

[1] عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري، **المرجع السابق** ، ص 25.

[2] عبد الرحيم منصوري ،عبد القادر بشيري، **المرجع نفسه** ،ص 26.

* **الانتخاب : هو آلية ديمقراطية لإسناد السلطة ، عن طريق عرض المترشحين على الناخبين بطريقة تنافسية و شفافية ،لاختيار المرشح أو المرشحين الذين يريدونهم ،من خلال عملية التصويت وفرز النتائج.**

[3] عبد الرحيم منصوري ،عبد القادر بشيري ، **المرجع نفسه**، ص 26.

من هنا فالناخب الذي لم يسجل اسمه في إحدى القوائم الانتخابية لا يجوز له المشاركة في الانتخابات،حتى ولو كان مستكملا الشروط التي يطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب.

أولا: التسجيل في القوائم الانتخابية

ورد في ألأمر رقم **21– 01** على أنه التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة، تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة في المادة **54** منه، سواء تعلق الأمر بالمواطنين المقمين في الجزائر أو في الخارج، يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في القائمة انتخابية أن يطلبا تسجيلهما وهذا ما نصت عليه المادة **55** منه.

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا غير إلزاميا لممارسة حق الانتخاب، إذ لا يستطيع مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات،غير أن المشرع لم يأت بالجزاء المترتب على عدم التسجيل في هذه القوائم.

يقوم كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية بطلب كتابي موجه للجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية[1].

جاء في نص المادة **57** على أنه يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقمين بالخارج والمسجلين لدى الدبلوماسيات والقنصلية الجزائرية،أن يطلبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدي آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد الإقامة الناخب.

يمكن أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة **51**، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة

[1] **المادة 55**، من الأمر قم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة **57** من هذا القانون العضوي (المادة**58**)[1].

يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتبار، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله (المادة **59**[2]).

في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (**3**) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة(المادة**60**).

نصت المادة **61**[3] على انه في حالة وفاة أحد الناخبين، تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، مع مراعاة أحكام المادتين **63** و**64** من هذا القانون العضوي.

في حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أوجب المشرع توفر جملة من الشروط في المواطن لكي يتم تسجيله في القوائم الانتخابية، والتي تم حصرها في المادة **50** من الأمر رقم **21-01** في الفصل الأول تحت عنوان الشرط المطلوبة في الناخب:

أ- شرط الجنسية :

يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية،التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته[4]، أغلب قوانين الدولة لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام ، ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول أن يشارك في العملية سير هيئاتها و مؤسستها[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من الأمر رقم21-01 : " **يعد كل ناخبا كل جزائري وجزائرية...**"

---

[1] **المادة 58** ، من الأمر قم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 59**، من الأمر قم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 61**، من الأمر قم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري، **المرجع السابق** ،ص 28.

[5] عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري، **المرجع نفسه** ،ص 28.

ب- شرط السن:

حددت مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية سن الانتخاب كحد أدنى للتمتع بحق الاقتراع بثمانية عشرة (**18**) سنة كاملة يوم الاقتراع، ماعدا دستور **1963** الذي حدد بنفسه هذه السن ب تسعة عشرة (**19**) سنة في المادة **13** منه،حيث ذكرت المادة **50** كالآتي:"... **بلغ من العمر ثماني عشرة (18)سنة كاملة يوم الاقتراع** ..."

ج- الأهلية:

هي الأهلية العقلية وأن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية والنضج الذهني كما ورد في نص المادة **50** كالتالي:"... **ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول**...".

د- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

يمكن أن نطلق عليها الأهلية الأدبية وهي أن لا يكون المواطن محروما من الحقوق المدنية والسياسية بموجب حكم قضائي، وكما ورد في نص المادة **50**:"...**وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية**..."

توجد فئة من الأشخاص المعفيين والموقوفين على مباشرة حق التصويت، وذلك ما نصت عليه **المادة 52** « لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين **9** مكرر و**14** من قانون العقوبات،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- تم الحجز القضائي أو الحجز عليه

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المواد **2** و**3** و**4** و**5** أعلاه."

هـ- التسجيل في القوائم الانتخابية

هو شرط أضافه المشرع بعد أن تتوفر باقي الشروط اختتمها بالتسجيل في القوائم الانتخابية حيث ورد في المادة **50**: " ...**وكان مسجلا في القائمة الانتخابية** "، حيث أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون العضوي (المادة **51**)[1].

نستخلص أنه بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المواطن ليباشر حقه في الانتخاب هي شروط تنظيمية لا تتعارض مع وصف العمومية، فهناك فئة يوقف القانون حقهم في مباشرة حق الانتخاب لفترة محدودة تختلف من حالة لحالة، ومن ناحية أخرى توجد فئة ثانية محرومة بنص القانون من ممارسة حق الانتخاب لاعتبارات سياسية[2].

ثانيا: وضع القوائم الإنتخابية

لقد نص المشرع الجزائري في القسم الثاني المعنون بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها من الأمر رقم **21- 01** في المادة **62** من على أنه : تعتبر المراجعة القائم الانتخابية وسيلة من وسائل منع التزوير، حيث يتم مراجعة القوائم الانتخابية بشكل دوري خلال الثلاثي الأخير من كل سنة (الملحق 06)، كما يمكن مراجعتها استثناءا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها(الملحق 07).

يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، مع مراعاة أحكام المادة **62** (المادة **65**).

حيث أن اللجنة البلدية واللجة للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج اللتان تقومان بعملية القيد والشطب من القوائم الإنتخابية ومرجعتها الدورية والإستثنائية، أن كلتا اللجنتين تعملان تحت رقابة وإشراف منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(المادة **63** ف**1**)[3].

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية حسب المادة **63** من:

- قاضي يعينه رئيس مجلس القضائي المختص إقليميا،رئيسا،

[1] **المادة 51**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري ، **المرجع السابق** ، ص29.

[3] **المادة 63** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

– ثلاثة (**3**) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية،

توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، وتحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها وينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية وتتكون حسب المادة **64**[1]من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله،رئيسا،
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين،
- موظف قنصلي عضوا،

تعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها، وتجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية،بناء على استدعاء من رئيسها.

تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة، وتحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

قد منع المشرع في الأمر رقم **21–01** في المادة **56** [2]:" **لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة**"، كما ألزم الأشخاص المسجلين بالقائمة الانتخابية في حالة تغيير مقر الإقامة إلى بلدية أخرى، ضرورة طلب التسجيل بهذه الأخيرة خلال (**3**) أشهر من تغيير الإقامة وذلك لتفادي تعدد التسجيل(المادة **60**).

[1] **المادة 64** ، من الأمر رقم 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 56** ،من الأمر رقم 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الملاحظ أن هذه المرحلة من المراحل العملية الانتخابية قد تسجل بعض الطعون الانتخابية والاحتجاجات من قبل الناخبين، وهي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج عن منازعتين أساسيتين إما قد تتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية[1].

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيلة في القائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي(المادة **67**)[2].

حسب المادة **70**[3]تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية،ولكل ناخب الحق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تحفظ هذه القوائم الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تودع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية، على التوالي بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، ولدى السلطة المستقلة وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة (المادة **71**)[4]، وكل هذا حرصا على نزاهة العملية الانتخابية وتكريس مبدأ الشفافية.

تنتهي عملية المراجعة بإصدار بطاقة الناخب والتي تكون صالحة لكل استشارة انتخابية واستفاء،وتسخر كل الإدارات العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لمساعدة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

---

[1] بلال بوفلغة ، صفاء بوطيب ، **الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي –، الجزائر ، 2019-2020،ص 71.

[2]**المادة 67** ، من الأمر رقم 21- 01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3]**المادة 70** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4]**المادة 71**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تقوم القوائم الانتخابية على مبدأين أساسيين:

أ- مبدأ وحدة القائمة الانتخابية:

القائمة الانتخابية لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد بل تعد على نحو يجعلها صالحة لجميع الانتخابات السياسية المحلية أو الوطنية، كما أنه من حيث عملية تسجيل المواطنين نجد كافة التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد حرص على النص بعدم جواز تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة واحدة للناخبين[1].

ب – مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

هذا ما أكد عليه المشرع في الأمر رقم **21-01** من خلال المادة **62** حيث قال: "... **القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة...**"، وهي تدل على ديمومة القوائم الانتخابية، وكذلك أن الناخب لا يمكنه إعادة التسجيل في القائمة الانتخابية أكثر من مرة، وكذلك لا يكون بحاجة لإعادة تسجيله في كل مناسبة انتخابية[2](الملحق8) .

نشير هنا أنه تبعا لصدور المرسوم الرئاسي رقم **22- 266** مؤرخ في 18 ذي الحجة عام **1443** الموافق **17** يوليو سنة **2022** المتضمن إستدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية ليوم **15** أكتوبر سنة **2022**، حيث تنهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على علم المواطنات و المواطنين أنه تم فتح فترة **المراجعة الإستثنائية للقوائم** الإنتخابية بالبلديات المعنية و تنطلق يوم 20 جويلية 20200 و تدوم إلى غاية 28 جويلية 2022(ملحق 9).

ثالثا: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها

لقد عرف المشرع الجزائري بطاقة الناخب في المادة 02 من الأمر رقم 21-01 على أنها :

" بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية و الاستفتائية"".

عرفها الفقه حسب القانون الانتخابي لكل دولة، نذكر منه:" وثيقة تصدر بعد التسجيل الناخبين لتمكين الشخص من الإنتخاب، وعادة ما تنص الوثيقة على الإسم وتاريخ الميلاد و

[1] عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري ، **المرجع السابق** ، ص 33.

[2] عبد الرحيم منصوري ،عبد القادر بشيري ، **المرجع نفسه** ، ص 33.

العنوان، وفي بعض الأحيان محطة الإقتراع التي يتوجب على صاحب البطاقة التوجه إليها، تشترط بعض القوانين على الناخبين إظهار بطاقة هويتهم بالإضافة إلى بطاقة الناخب كشرط للإدلاء بالصوت يوم الإقتراع، بينما لا يشترط في حالات أخرى إلا بطاقة الهوية."[1]

نصت المادة **10** من الأمر رقم **21-01**، على أن السلطة تقوم بإعداد بطاقة الناخبين، وتسليمها لأصحابها، تاركا المجال للتنظيم لبيان مواصفاتها الفنية والتقنية، ولقد صدر سابقا بمناسبة الانتخابات الرئاسية القرار المنظم لهذه البطاقة، وقد كانت تعَد بطاقة الناخب سابقا المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج قبل صدور الأمر رقم **21-01** وهي صالحة لمدة ثمانية إستشارات (**08**) إنتخابية، وتقوم بتسليمها لأصحابها قبل ثمانية أيام من تاريخ الإقتراع ويمكن سحبها إلى غاية عشية الإقتراع من مقر المندوبيات عند عدم تبليغها لأصحابها في المدة السابقة، ويجب أن تحتوي بطاقة الناخب على لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه، كما تحمل رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، ورقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوان، وتمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، التي تحدد كيفياتها و شروطها في نص خاص.

لقد ورد في القسم الثالث تحت عنوان بطاقة الناخب في المادة **72**[2] :

" تعدَّ السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتائية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

تستفيد السلطة المستقلة في هذا الإطار، من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

---

[1] ربيع رحماني و محمد بركات ، "**دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر**"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06 ، العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، نوفمبر 2021، ص 25.

[2] **المادة 72** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية

حصر المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية، في المواد من **278** إلى **283و 309** من الأمر رقم**21-01**، حيث أفرد نصوصا قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفاديا لكل تلاعب أو غش من شأنه عرقلة أو التأثير سلبا على إرادة الناخبين[1]، ومن ثم تعتبر الأفعال أدناه جريمة انتخابية:

- كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.
- كل من قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.
- كل تزوير أو محاولة تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية.
- كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحوّلها أو يزورها.
- كل من يسلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسية أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير الجهات المنصوص عليها قانونا.
- كل من يسجل أو يحاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، أو باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.
- كل من يمس أو يحاول المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية.
- كل شخص مسجل في قائمة انتخابية و غير موطنه، ولم يطلب شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير.

الفرع الثاني: مرحلة الترشح

يعد الترشح إجراء من إجراءات العملية الانتخابية وأحد الأعمال التحضيرية التي تسبق الإقتراع المباشر، ولكي تستطيع الهيئة الناخبة اختيار ممثليها سواء في انتخاب رئيس الجمهورية، أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية، فإنه يستلزم تقديم هؤلاء الآخرين لأنفسهم بصفتهم مرشحين لتولي هذه المناصب، وهنا يمكن تعريف الترشح* بأنه عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب،

[1] عماد الدين وادي ، "**الجريمة الانتخابية في الجزائر – دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات-**" ، مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 10 ، العدد01 ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2022/04/23،ص 1531.

فهو إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له الخوض في المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب[1].

نص الأمر رقم **21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعمل على تنظيم وتحضير والإشراف على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية والتأكد من سلامة إجراءاتهما.

حيث عرّف الترشح باعتباره حقا من الحقوق السياسية للمواطنين بأنه:"إجراء يتيح للفرد بأن يعلن ترشحه لخوض الانتخابات، وتبعا للقانون الانتخابي المطبق في البلد قد يستدعي الترشح للانتخابات من المرشح أن يجمع عددا معينا من التواقيع أو أن يودع مبلغا من المال"[2]، وسوف نتعرض لكل الترشحات حسب الأمر رقم **21-01** .

أولا : بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، حسب ما نصت المادة **26** من الأمر رقم**21-01**،المصدر السابق على :

" يمارس المجلس الصلاحيات الآتية : .. – يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادة 121 من الدستور، ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي... "، وهو مانصت عليه المادة**249** من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي، حيث نصت على :

" يعدّ تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصلا ستلام... "[3].

- **الترشح لغة : هو من فعل ترشح ، بمعنى تأهل و تهيأ للانتخابات ، أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلا لهم ، و المترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات لمنصب من المناصب.**

[1] – بوزيد بن محمود ،"**مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية** " ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ، العدد 06 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، جوان 2015، ص 291.

[2] ربيع رحماني ، محمد بركات ، **المرجع السابق** ،ص26.

[3] ربيع رحماني ،محمد بركات ، **المرجع نفسه** ،ص27.

تفصل فيها بقرار معلل في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وتقوم بالتأكد من سلامة الشروط والإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع ملفات الترشح، وذلك بمطابقتها لما جاء به الأمر رقم **21-01**، و تتمثل في :

1-**شروط الترشح** : اشترط المشرع الجزائري في كل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات أن يكون المترشح ناخبا، لذلك ما يشترط في الناخب يشترط في المترشح[1] بالإضافة إلى شروط أخرى نص عليها المشرع في المادة **87** من دستور **2020** وهي:

- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،
- يدين بالإسلام،
- يبلغ سن الأربعين(**40**) كاملة يوم إيداع طلب الترشّح،
- يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامته دائمة بالجزائر دون سواه مدة عشرة(**10**) سنوات،على الأقل،قبل إيداع الترشح،
- يثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر**1954** إذا كان مولودا قبل يوليو **1942**،
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر**1945** إذا كان مولودا بعد يوليو**1942**،
- يقدّم التّصريح العلني، بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

حسبما ورد في المادة 249 الفقرة الثانية (2) [2]حددت شروط وجب توفرها في المترشح وهي:

" يتضمن التصريح اسم المعني ولقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه .

يرف التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني،

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،

[1] **المواد 50و51و52** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 249**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

3- تصريح بالشرفي شهد بموجبها لمعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى،

4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،

5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

6- صورة شمسية حديثة للمعني،

7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،

8- شهادة طبية مسلّمة للمعني من طرف أطباء محلفين،

9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،

10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،

11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،

12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،

13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر(**10**) سنوات على الأقل،التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،

14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

15- التوقيعات المنصوص عليها في المادّة[1] **253** من هذا القانون العضوي،

16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة **1954**للمترشّحين المولودين قبل يوليو سنة **1942** ،

18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة **1942** في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة **1954**،

19- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلّمة من طرف الخزينة العمومية،

20- تعهد كتابي يوقّعه المترشح يتضمن ما يأتي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،

[1] **المادة 250**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة**1954** وتجسيدها،
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والإلتزام بالامتثال لها ،
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز،
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،
- توطيد الوحدة الوطنية،
- الحفاظ على السيادة الوطنية،
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- تبني التعددية السياسية،
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

لقد نصت المادة **249** على شروط أخرى، منها ما يتعلق بملفات تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة **87** من الدستور والتي تتضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية[1].

نص المشرع في المادة **253** [2]على شرط التزكية،حيث أن المترشح لرئاسة الجمهورية ملزم أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستمائة (**600**) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على **29** ولاية على الأقل:

[1] ربيع رحماني ،محمد بركات ، **المرجع السابق** ،ص27.

[2] **المادة 253**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

-إما قائمة تتضمن خمسين أف (**50.000**) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، ويجب أن تجمع عبر **29** ولاية، على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (**1200**) توقيع، وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.

لقد أضاف المشرع في نص المادة **250** [1]شرطا جديدا يتمثل في إلزام المترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع كفالة تقدر بمائتين وخمسين ألفا (**250.000** دج)تدفع لخزينة العمومية، تسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على نصف العدد المطلوب من الوكالات المقررة في **25** ولاية على الأقل، ويدفعها في أجل خمسة عشر(**15**)يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات .

في حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه، وتسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في آجال سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

2- إجراءات الترشح وآجال إيداعها:

لقد نصّت المادة **249**[2] على كيفية الترشح لرئاسة الجمهورية، بحيث بيّنت أن المترشح يودع طلبه شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات مقابل تسلمه وصلا، حيث يتضمن التصريح بالترشح اسم ولقب وتوقيع ومهنة المترشح وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الثبوتية المتعلقة بشروط الترشح، كما نصّت المادة**251**[3]،علىأن إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يكون في ظرف أربعين (**40**) يوما على الأكثر الموالية لصدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

حسب المادة **252**[4]تفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (**7**)،كما ترسل السلطة نسخة من قراراتها المتعلقة بالترشح وكذا ملفات الترشح إلى المحكمة الدستوري، في غضون الأربعة وعشرين (**24**)ساعة من

[1] **المادة 250** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 249** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 150** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] **المادة 252** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

تاريخ صدورها، يبلغ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارات السلطة المتعلقة بالترشح للمترشح فور صدوره، وفي حالة الرفض، يطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في آجال أقصاه ثمان وأربعون (**48**) ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في آجال أربع وعشرون (**24**) ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في آجال سبعة (**7**) أيام من تاريخ إرسال أخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة **95** من الدستور، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: بالنسبة للترشح لمجلس الأمة

ينتخب ثلثي (**3/2**)أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست (**6**) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (**3**) سنوات[1]، بأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع :

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي ،
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2]، وتستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي بخمسة وارعين (**45**) يوما قبل تاريخ الإقتراع[3]، يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي،تتوفر فيه الشروط القانونية،أن يترشح لانتخاب لمجلس الأمة [4]حيث :

1- شروط الترشح

حسب ما ورد في المادة **221** من الأمر رقم **21-01** أنه يجب أن تتوفر الشروط التالية في المترشح لمجلس الأمة الأتي:

[1]**المادة 217** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]**المادة 218** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3]**المادة 219** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4]**المادة 220**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- أن يكون بالغا خمسا وثلاثين(**35**) سنة كاملة يوم الإقتراع،
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي،

لا يسري هذا الحكم على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي.

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- ألاّيكونمعروفالدىالعامةبصلتهمعأوساطالمالوالأعمالالمشبوهةوتأثيرهبطريقةمباشرةأوغيرمباشرةعلىالا ختيارالحرللناخبينوحسنسيرالعمليةالانتخابية.

2-إجراءات الترشح ومواعيدها

يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين (**2**) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب[1]، تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، وهذا حسب المادة **223** من الأمر رقم **21-01**، حيث يدوّن فيه:

— الاسم واللقب،وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح،

— تاريخ الإيداع وساعته،

— الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلّم للمصرح وجوبا وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع، ويجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (**20**)يوما،قبل تاريخ الاقتراع[2].

لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلاّ في حالة الوفاة أو مانع شرعي (المادة **225**)، وتفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويجب أن يبلّغ قرار

[1] **المادة 222**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 224**،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الرفض إلى المترشح في أجل يومين (**2**) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة **206** من هذا القانون العضوي[1].

يجرى الاقتراع على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ويمكن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة المستقلة، أن يصدر قرارا بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه.

ينشر القرار الذي اتخذه منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطني المستقلة للانتخابات، ويعلّق بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبمقرات الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة (**5**) أيام على الأكثر، قبل تاريخ افتتاح الاقتراع[2].

ثالثا:بالنسبة للترشح للمجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب المادة **191**[3]، لعهدة مدتها خمس (**5**) سنوات، **بطريقة الاقتراع النسبي** على **القائمة المفتوحة**، و**بتصويت تفضيلي دون مزج**، ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوبة شغلها بثلاثة (**3**) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يتعين على القوائم الانتخابية على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة **مبدأ المناصفة بين النساء والرجال**، وأن تخصص على الأقل، **نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1)مرشحي القائمة، على الأقل لهم مستوى تعليمي جامعي**.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (**3**) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، تجري انتخابات في كلتا الحالتين في الآجال المحددة في المادة **151** من الدستور[4].

---

[1] **المادة 226** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 227** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 191** ،من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

*** تعتبر من الشروط التي أضافها المشرع في قانون الانتخابات ، وإلزامية لقبول القائمة الترشيحات ،إلا شرط مبدأ المناصفة لديه إستثناء فقط ، وما يخالف ذلك تعد القائمة مرفوضة.**

[4] **المادة 193** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

1- شروط الترشح:

حسب ما ورد في المادة **200** من الأمر رقم **21-01**، أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة**50** من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- يكون بالغا خمسا وعشرين (**25**) سنة، على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،
- ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أو ساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية،
- ألاّ يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

2- إجراءات الترشح و مواعيدها:

حسب ما نصت عليه المادة **201**[1]، أنه يوضع تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل المترشحين، صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت،والجنس،وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي،والمستوى التعليمي لكل مترشح،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية.

[1] **المادة 201**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية، وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي، يسلم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع(ملحق 10) .

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة **191** من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية، يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه، بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة (المادة **202**) .

رابعا: بالنسبة للترشح لانتخابات المحلية (البلدية و الولائية)

ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لعهدة مدتها خمس (**5**) سنوات، بطريقة **الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج**،وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (**3**) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، غير أنها تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص علها في المواد **96و98و101** من الدستور[1].

1- **شروط الترشح** :

لا لقد نص الأمر رقم **21-01** في المادة **184** حيث يشترط في المترشح للمجلس البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة **50** من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (**23**) سنة،على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

[1] **المادة 169** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

حسب ما نصت عليه المادة **177**[1]، أنه يعد تصريحا بالترشح بإيداع القائمة التي تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب(**الملحق 17**)، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صارحتا ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية، يسلّم للمصرح وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع، يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة **177**من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة(المادة **178**[2]).

2- إجراءات الترشح ومواعيد:

عندما تستوفي القائمة الانتخابية الشروط القانونية المطلوبة، يتم التصديق على توقيعات الناخبين عند ضابط عمومي مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها

[1] **المادة 177** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 178** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

السلطة المستقلة، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة البلدة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، لمراقبة التوقيعات والتأكد من صحّتها ويعد محضرا بذلك، تحدد المميزات التقنية للاستمارات وكيفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة (المادة **178**)[1].

يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (**50**) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[2]،لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألاّ يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (**30**) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة **177** من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا حسب ما نصت عليه المادة **180** من الأمر رقم **21-01** .

لا يمكن أيا كان يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، يتعرّض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادّة **278** من هذا القانون العضوي، فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون[3]، ولا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين (**2**) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية(المادة **182**) .

[1] **المادة 178** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 179** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 181** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

خامسا: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

هي الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد **285** و**301** و**312** من الأمر**21-01**،حيث أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة**301**،أن توقيع أي ناخب على أكثر من قائمة بمناسبة الترشح للانتخابات المحلية غير مسموح به ويعرض صاحبه للعقوبات، وهو نفس الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية، وكذا الانتخابات الرئاسية،حيث لا يسمح بمنح أكثر من توقيع سواء لنفس المترشح أو للمترشحين أو أكثر للانتخابات الرئاسية، ويعرِّض هذا الفعل صاحبه للعقوبات.

كما نصت المادة **312** من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية على فقدان المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المنتخبة مقعده إذا ما ثبت عدم أهليته للترشح، فيحين،نصت المادة **285** من نفس الأمر على معاقبة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد[2].

الفرع الثالث: مرحلة إجراء الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية عنصر من عناصر المرحلة التمهدية للانتخابات، وتمثل الوسيلة الأساسية التي يسلكها المرشحون من أجل تعريف الناخبين بهم وببرامجهم السياسية، ويختلف تأثير الحملة الانتخابية على الجمهور باختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة، فقد يتضاءل ذلك التأثير في مجتمعات الدول النامية، في الوقت الذي يكون لها تأثير ملحوظ ومباشر في الدول المتقدمة[3].

تعرف كذلك:" هي مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية تحفيز المواطنين للتصويت عليه، وكذلك هي مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة

[1] **المادة 183** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] عماد الدين وادي، **المرجع السابق**، ص 1532.

[3] حسين الجبوري ،**الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2013، ص 83.

الناخبة من خلال برنامج انتخابي بقصد استمالة الناخب للحزب أو المترشح المستقل لمنحة صوته قصد الوصول للسلطة "[1].

كما **عرفت**: " أنها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والاكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول لمختلف المشاكل"[2].

قد **عرفت** كذلك بأنها: " النشاطات الانتخابية المختلفة في مدة محددة والمنظمة بالعديد من الوسائل والسبل، التي تقوم بها القوائم والمترشحين لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من أجل الفوز في الانتخابات "[3].

من خلال هذه التعاريف السابقة، **نستخلص** إلى **تعريف الحملة الانتخابية**: أنها الوسيلة القانونية والمشروعة التي خولها المشرع للمترشحين لشرح برامجهم الانتخابية قصد استمالة أكبر عدد من الناخبين للحصول على أصواتهم خلال الفترة الزمنية التي يحددها القانون.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف وتنظيم ومراقبة تمويل وسير الحملة الانتخابية، ذلك لتجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وعلى رأسها مبدأ المساواة، الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرصا متماثلة بشكل يمكّن كل منهم من الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة، والعمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي، زيادة على ضمان حياد الإدارة وصحة الوسائل المستعملة[4].

---

[1] أحمد بنيني ، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، الجزائر ، 2005-2006، ص 38.

[2] سماعين لعبادي ، **المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة تجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير – بسكرة – ، الجزائر ،2012-2013، ص 282.

[3] أحمد عبد الرازق عبد الحميد، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، د س، ص 37.

[4] إلياس بودربالة، عمر زرقط ، "**الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا الأمر رقم 21-01** "،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 14 ، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، 2021/09/25،ص 315.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم **21-01** المتعلق بنظام الانتخابات قد نظم الحملة الانتخابية وتمويلها ومراقبتها في الباب الثالث تحت عنوان الحملة الانتخابية وتمويلها، وقسمت إلى فصلين، الفصل الأول المعنون بالحملة الانتخابية، الفصل الثاني تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها.

أولا: الحملة الانتخابية

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (**23**) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (**3**) أيام من تاريخ الاقتراع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3) من الدستور، حسب المادة **73** من الأمر رقم **21-01**، وحسب نفس المادة في حالة إجراء دور ثاني للإقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل (**12**) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (**2**) من تاريخ الاقتراع، ولا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج هذه الفترة[1].

قد أكد المشرع على أنه يمنع منعا باتا على كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز،وهذا في نص المادة 75[2]، وكذلك يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية وتشرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مراقبة ذلك.

يتعين على كل الوسائل الإعلامية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، وتضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري احترام هذه المادة (المادة **79**)، بحيث تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف عليها، وكذلك بتوزيع المواقع والهياكل المعنية لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

حسب ما ورد في الأمر رقم**21-01**، نجد أنه يحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات بثلاث مبادئ أساسية تتلخص في:

[1] **المادة 74** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 75** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

1- مبدأ المساواة:

يقصد به تحقيق المساواة والتكافؤ الفرص بين المترشحين الذي تكفله السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في استخدام وسائل الدعاية وتمكنهم من إظهار أفكارهم، واتجاهاتهم السياسية بالوسائل السمعية والبصرية ووسائل التكنولوجيا الحديثة وعلى نفس الوقت المخصص لبيان هذه الأفكار والآراء وشرح برامجه موفق حصص متساوية، وتحدد كيفيات الإشهار الأخرى الترشيحات بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا حسب ما نصت عليه المادة **77**.
بدون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقا لأحكام هذا القانون العضوي (المادة **79**).

2- مبدأ الحياد:

هو بعدم التفرقة بين المترشحين وعدم التحيز لحزب على حساب حزب أخر مما يؤدي إلى إساءة استعمال الوسائل المتاحة لممارسة الحملة بكل نزاهة.

3- مبدأ شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية :

لقد منع المشرع بعض التصرفات طيلة الحملة الانتخابية منها[1] :

- يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية(المادة **80**).
- يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين(**72**) ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني، وخمسة(**5**) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج (المادة **81**) .
- يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض (المادة**82**).
- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك (المادة **83**).

[1] عبد الرحيم منصوري، عبد القادر بشيري، **المرجع السابق**، ص ص 36-37.

- يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال (المادة **84**).
- يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية (المادة **85**)
- يحضر الاستعمال السيئ لرموز الدولة (المادة **86**).

ثانيا : تمويل الحملة الانتخابية

1- مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

تتمثل بالأساس مصدر تمويل الحملة الانتخابية في أموال المترشح نفسه، أو أموال الحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو المترشحين، أو المساعدات والتسهيلات من الدولة ينظمها القانون، والإعانات والتبرعات من أفراد الموالين والمؤيدين، وكذلك تبرعات من الجماعات وهيئات ومؤسسات السياسية أو الاقتصادية[1].

لقد تناول المشرع الجزائري في المادة[2] **87** ، إلى المصادر المشروعة لتمويل الحملات الانتخابية وهي:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعة،
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

من **الملاحظ أن** المشرع حصر مصادر التمويل في ثلاث حصص، ان قسمت بين مساهمة الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح، وكذا مداخيل هذا الأخير، فضلا عن المساهمة المحتملة من قبل الدولة، وبالمقابل أيضا لم يكتف المشرع بتحديد مصادر التمويل فقط، إذ حظر على أي

[1] عبد الرحيم منصوري، عبد القادر بشيري، **المرجع السابق**، ص 37.

[2] المادة 87، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية (المادة **88**)[1].

نصت المادة **89** [2]على أنه، لقد حددا لمشرع المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمائة ألف دينار (**400.000**دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار(**600.000**دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية، مع إمكانية تحيين هذا الحد كل ثلاثة(**03**) سنوات عن طريق التنظيم، ويتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، بالنسبة للانتخابات التشريعية تبليغ لجنة مراقبة تمويلا لحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين .

تجدر الإشارة أن الهبات المقدمة من طرف الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج لا تعد تمويلا أجنبيا، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل أربعمائة ألف دينار جزائري في ما يخص الانتخابات التشريعية وستمائة ألف دينار جزائري فيما يخص الانتخابات الرئاسية (المادة **90**[3]).

كما أوجب المشرع في المادة **91**، كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار(**1.000**دج)يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع من الآلي أو البطاقة الذكية.

2- حدود تمويل الحملة الانتخابية:

لقد قدر المشرع قيمة التمويل أو ما يسمى **بسقف نفقات الحملات الانتخابية**، وهذا حتى لا تكون العملية الانتخابية عرضة للتشويه، ومحل سيطرة المال السياسي وإغراء للناخبين[4]، فقد ميز المشرع بين الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية في عملية التمويل، كما ميز بين الدور الأول والدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، وحدد سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات

[1] **المادة 88** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 89**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 91** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] عبد الرحيم منصوري ،عبد القادر بشيري ، **المرجع السابق**، ص39.

الرئاسية بمائة وعشرين مليون دينار (**120.000.000**دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (**140.000.000دج**)في الدور الثاني (المادة **92**[1]) .

أما بخصوص الانتخابات التشريعية فلا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمس مائة ألف دينار (**2.500.000** دج) عن كل مترشح (المادة **94**).

3- التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية:

لقد مكن المشرع المترشحين لانتخابات الرئاسية والتشريعية من الحصول على تعويضات جزافية لما تم صرفه من نفقات في الحملات الانتخابية، ولكن وفق شروط معينة فرق فيها بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، فقد نصت المادة **93**[2] على أنه من حق كل مترشح تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (**10%**)في حدود النفقات المدفوعة فعلا.

عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة(**10%**) وتقل عن عشرين في المائة (**20%**) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (**20%**) من النفقات المدفوعة فعل أو ضمن الحد الأقصى المرخص به.

ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة(**30**%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

أما بخصوص التعويض الجزافي المتعلق بالانتخابات التشريعية، فيمكن لقوائم المترشحين لانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (**20**%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة(**20**%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية (المادة **95**[3]).

---

[1] **المادة 92**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 93**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 95** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

4- حساب الحملة الانتخابية:

حسب ما جاء في المادة **96** [1] يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية،و كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، والذي يبن كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة يجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية، والذي يعد الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية[2] وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية[3].

- التكفل بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأقل من **40** سنة،في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-190 المؤرخ في 05 ماي 2021، المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشح الأحرار، والتي قدرت ب ثلاث مائة ألف دينار جزائري(الملحق 10).

5- الأمين المالي:

يعين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو مندوبية السلطة الوطنيةالمستقلةللانتخاباتبالخارجالمختصةبالنسبةللانتخاباتالتشريعية[4] .

بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية، وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح[5].

---

[1] **المادة 96** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 105** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] عبد الرحيم منصوري ، عبد القادر بشيري ، **المرجع السابق**، ص 41.

[4] **المادة 97** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[5] **المادة 99** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يتولى البنك المخطر فتح الحساب وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في اجل خمسة عشر(**15**) يوما إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية، وإذا لم يفتح هذا الحساب عند انقضاء هذا الأجل يخطر الأمين المالي للحملة الانتخابية بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب[1].

يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

يقدم محافظ الحسابات حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، ولا يكون تقديم الحساب إجباريا في حالة عدم حصول المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة[2].

ثالثا: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

نصت المادة 115 منالأمررقم21-01على تشكيلة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، حيث تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وتتشكل من:

- قاض تعينها لمحكمة العليا من بين قضاتها،رئيسا،
- قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،
- قاضي عينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، تراجع لجنة تمويل حسابات الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، الذي يودع لديها في أجل أقصاه شهرين(**2**) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية،وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم، وفي حالة العجز لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية ويتعين تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح[3](الملحق 13).

---

[1] **المادة 100**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 110** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المواد 116و 117 و 118** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

تصدر اللجنة في أجل ستة (**6**)أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعد له أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه.

في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية، وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات يحو لهذا الفائض كذلك إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم[1].

يجدر الإشارة أن قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية تكون محل طعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها، وتتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي[2] :

- مصاريف طبع الوثائق،
- مصاريف النشر والإشهار،
- مصاريف إيجار القاعات،
- مصاريف النقل .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي.

كمثال لدينا نموذج للمذكرة توجيهية رقم 01 المؤرخة في 2021/05/16، تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية، بإشارة إلى ما تنص عليه المادة 96 فقرة 1، ووفقا لما تشير له المادة 108،و المادة 96 فقرة 2 بتعيين الأمين المالي إلزامي،وبعدها تشير هذه الوثيقة إلى مدى مسؤوليته، وأنه يقوم بتحصيل الأموال ويفتح حساب بنكي و حيد بإسمه، ويقوم بتدوين الإيرادات والنفقات.

يتم مراقباتها من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة ويتم تبرير ذلك بتسليم جداول تسليم الصكوك أو وصل بنكي، ووثائق تبين استلام هيبات، وثائق إثبات مساعدات الدولة، وثائق إرادات عن طريق تحويل بنكي، الفواتير المسددة، كشف الحساب البنكي وجدول المقاربة بين الرصيد المسجل

[1] **المواد 119و120** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المواد 121 و122**، من ا لأمر رقم 21-1، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

لدى البنك والرصيد البنكي المقيد في حساب الحملة الانتخابية،تودع في آجال شهرين (**2**)، من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

تشير ذات الوثيقة أن يكون الأمين المالي مؤهل وابحث عن الدعم والاستشارة من أمام مختصي المحاسبة، وتعتبر مستحقاتهم نفقات انتخابية وهي قابلة للتعويض حسب المادة **95**، وسوء مسك حساب الحملة الانتخابية إلى رفض الحساب والتعويض كما هو منصوص عليه في المادة **118** فقرة **2** و**119** فقرة**1**(الملحق 14)

رابعا:التدابير الوقايةالصحية وميثاق أخلاقيات الانتخابات

1- التدابير الوقائية من خطر تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19):

نظرا للظروف الصحة الاستثنائية التي كانت العالم والبلاد يشهدونها، عمدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان تطبيق البروتوكول الصحي والتدابير الوقاية منذ بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها،وهذا لمكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد –**19**) من قبل كل المتعاملين الانتخابيين، وهذا سهرا على سلامة المواطنات والمواطنين .

أنها وفي مرحلة الحملة الانتخابية بالتحديد في حالة تسجيل تراخي في تطبيق الصارم للبروتوكول الصحي لمكافحة انتشار فيروس كورونا من قبل الأحزاب والقوائم المستقلة المترشحة،ما قد ينجر عنه من تبعات تمس بالصحة العمومية،سوف يواجهون عقوبات صارمة منها توقيف تلك التظاهرة وإلغائها(الملحق 15).

قام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(الدكتور محمد شرفي)، بالتصريح بإستحداث هيكل طبي مختص،لمتابعة مدى تطبيق وإحترام إجراءات وقواعد البروتوكول الصحي المتبع خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، ويترأسه عضو من اللجنة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،البروفيسور بونجار وهو كذلك عضو بالجنة العلمية لمتابعة تفشي فيروس كورونا[1].

كلف كل مسؤول على تطبيق هذا الإجراء بملء استمارة تحدد مدى تقيد المشرفين على التجمع بالإجراءات الوقائية التي ستحدد مسبقا،حيث يفرض هذا البروتوكول ارتداء القناع الواقي واستخدام المحلول المطهر، فضلا عن احترام التباعد الجسدي وتخصيص كراسي لجميع الحاضرين مع منع الوقوف، فضلا عن قياس درجة حرارة الحضور والمشرفين قبل دخول القاعة،ترك مسافة **1.5**

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية ، www.aps.ds/ar/algerie، على الساعة 17.00 يوم 2022/06/06.

متر بين الأفراد في طوابير مع توفير طابور ثانوي للأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات، توفير منفذين للقاعة، الأول يكون حصريا من أجل الدخول والثاني يكون مخصصا للخروج مع إحترام الاتجاه الوحيد، عدم المصافحة، العناق أو التقبيل ،عدم التدافع ، خاصتا أثناء الدخول و الخروج أو أثناء التواجد بالقاعة ،عدم توزيع المشروبات أو المأكولات أثناء التجمع،تهوية دائمة ومستمرة للقاعة بإبقاء الأبواب والنوافذ مفتوحة بصورة دائمة،تنظيف القاعة بعد الانتهاء التجمع،عدم توزيع المطويان أو أشياء أخرى وإنما وضعها على أماكن مخصصة ، احترام مسافة **2** متر بين صف المداخلين وبين الصف الأول للمشاركين ومنصة المداخلين، يسمح بدخول نصف طاقة استيعاب القاعة، تطهير أجهزة تكبير الصوت بعد كل مداخلة.

2- ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية:

من خلال ما سبق لمختلف الإجراءات التي إتخذتها السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات خلال مرحلة الحملة الانتخابية بتوقيع ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، والذي انطلق في انتخابات الرئاسية في **12**ديسمبر **2019**، وهو يعتبر قاسم مشترك بين المترشحين والإعلام وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأصبح عرف إنتخابي، يكون في حفل توقيع قبل بدئ الحملة الانتخابية، وهو يعتبر مطلب من مطالب الأطراف السياسية لتعزيز الثقة بين كل الفاعلين والمشاركين في العملية الانتخابية حيث(ملحق 05):

أ- التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وفروعها ومستخدمي المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالانتخابات،التابعة لها:

يلتزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا فروعها والمصالح الإدارية التابعة لها، بما يلي[1]:

- احترام مبدأ الحياد وعدم الانحياز والتعامل مع المترشحين للانتخابات على قدم المساواة، والامتناع عن كل سلوك أو تصرف من شأنه ما الإخلال بهذه المبادئ.
- توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بشكل عادل ومنصف.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، **ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية**، الجزائر، 2019، ص ص 4_5.

- تيسير مهمة المؤسسات الإعلامية والصحافيين، لتمكينهم من متابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية.
- ينبغي الحرص، فضلا عن احترام الأحكام القانونية المتعلقة بانتقاء المستخدمين المؤطرين لمراكز ومكاتب التصويت، على ترجيح التأهيل والنزاهة والحياد والأمانة والأخلاق، من باب الأمانة.
- تمكين ممثلي المترشحين من التوفر على مختلف المحاضر طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالناخبين والمترشحين.
- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت بكل إنصاف ولغرض وحيد هو تيسير ممارسة حق التصويت.
- معالجة كل عريضة أو شكوى تصدر عن المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا،على عجل.
- احترام حق التحفظ والسرّ المهني.
- فرض احترام سرية التصويت، من خلال توفير الوسائل الملائمة.

ب- التزامات المترشحين والأحزاب السياسة المشاركة في الانتخابات:

تتمثل في مجموعة من الالتزامات كالتالي[1]:

- يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الحرص دوما على الإدلاء بتصريحات واقعية للجمهور، والامتناع عن التلفظ بعبارات القذف والشتم والسب تجاه أي مترشح آخر أو أحد الفاعلين في العملية الانتخابية أو بأي تصريح آخر يعلمون بأنه خاطئ.
- يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم الإدلاء عمدا، بأي تصريح خاطئ بخصوص النتائج الرسمية الاقتراع.
- يجب أن يحرص المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على الإدلاء بتصريحا دقيقة قصد تفادي أي أقوال خاطئة أو مضللة، بما في ذلك في إطار الإشهار للمترشحين أثناء القيام بالحملات الانتخابية.
- يتعين عليهم عدم نشر أي إعلان أو وسيلة إشهارية كالمطويات والكتيبات أو البيانات أو النشرات الإعلامية، أو الرسائل الالكترونية واللافتات أو الملصقات التي تتضمن تصريحات لقذف مترشح أو حزب سياسي أخر.

[1]- **ميثاق أخلاقيات الممارسة الإنتخابية،المرجع السابق**، ص ص 5_6.

- يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام برنامج الاجتماعات والتجمعات المندرجة في إطار الحملة الانتخابية، المصدّق عليه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ويلتزمون باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة إشهارية تجارية لأغراض الدعاية الانتخابية، خلال فترة الحملة الانتخابية وكذا الاستعمال المغرض لرموز الدولة.
- يلتزم المترشحون وكذا الأحزاب السياسية المشاركة فيا لانتخابات باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي شكل لإشهار للمترشحين، خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض[1].
- كما يلتزمون باحترام مبدأ عدم استعمال لغات أجنبية خلال الحملة الانتخابية.
- يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام الأحكام القانونية التي تمنع على المترشحين القيام بالحملة بأي وسيلة أو بأي شكل من الأشكال، خارج الفترة القانونية المحددة، لاسيما خلال الأيام الثلاثة التي تسبق يوم الاقتراع (فترة الصمت الانتخابي).
- يتعين عليهم عدم نشر أي إعلان أو مادة إشهارية تتضمن عبارات أو صورا من شأنها أن تحث على الكراهية والتمييز والعنف أو ترمي إلى فقد الثقة في مؤسسات الجمهورية.
- يجب على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات احترام مبدأ حظر استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بأي شكل من الأشكال، ومهما كانت طبيعتها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية.
- كمايلتزمونبالامتناععنأيتصرفقديعيقأويخلبحسنسيرالحملةالانتخابيةلمترشح أخر،فضلاعنذلك،يتعينعليهمعدمتشجيعوعدمقبولمثلهذهالتصرفاتمنقبلمترشحأخر،ويلتزمونكذلكب عدمتخريبأوإتلافأونزعالدعائمالاشهاريةالمستعملةفيالحملةالانتخابيةمنقبلالمترشحينالآخرين.
- يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم استعمال أي وسيلة ملتوية (تهديدات أو وعود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)لإجبار المواطنين أو حثهم على التصويت لصالح أي مترشح.

[1] **ميثاق أخلاقيات الممارسة الإنتخابية،المرجع السابق**، ص 6.

ج–التزامات وسائل الإعلام الوطنية:

يلتزم مسؤول ووسائل الإعلام الوطنية السمعية – البصرية، والصحافة المكتوبة والإلكتروني والمتدخلون التابعون لها، بما يلي[1]:

– إعلام الناخبين بحقوقهم وتواريخ تسجيل الطعون بشأن القوائم الانتخابية.

– إعلام الناخبين ببرامج المترشحين للانتخابات بما يسمح لهم الاختياري كل تبصّر.

– ضمان تغطية شاملة ومتوازنة وموضوعية خلال كل مراحل العملية الانتخابية، بشكل حيادي ودون أي تمييز بين المترشحين، وتيسير الولوج إليها.

– تخصيص حيز زمن يعادل ومنصف للمترشحين، للتدخل عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.

– ضمان حق الردّ للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع، في غضون أجل معقول.

– الامتناع عن نقل أي إعلان أو تصريح يتضمن عبارات أو صورا من شأنها الحث على الكراهية والتمييز والعنف أو يدعو إلى فقد الثقة في مؤسسات الدولة.

–التأكد من صحة المعلومات التي تبثها والتي تؤثر على اختيار الناخبين.

– الامتناع عن قبول أي هدية أو امتياز من قبل المترشحين أو ممثليهم.

– الامتناع عن أي معاملة تفضيلية للمترشح والحزب الذي عادة ما يستعمل الوسيلة الإعلامية المعنية كدعامة إشهارية لأنشطته.

– احترام فترة الصمت الانتخابي المحددة بثلاثة(**03**)أيام التي تسبق يوما لاقتراع.

– احترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة إشهارية تجارية لأغراض الدعاية خلال فترة الحملة الانتخابية.

- عدم نشر أو بث أي سبر للآراء حول نوايا الناخبين في التصويت ونسب شعبية المترشحين، قبل 72ساعة على المستوى الوطني وقبل 05 أيام بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، من تاريخ إجراء الاقتراع.

خامسا: الجرائم المتعلقة بسير الحملة الانتخابية

تتمثل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية في الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجرائم الإخلال بوسائل وأهداف هذه الحملة، فقد حدد المشرع الجزائري هذه

[1] ميثاق أخلاقيات الممارسة الإنتخابية، **المرجع السابق**، ص ص 7-8 .

الأفعال بموجب الأمر رقم**21-01**، ويمكن استنتاجها من خلال المواد من **303** إلى**307**[1]، كمايلي:

- كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا.
- كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.
- استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية باستثناء مانصت على خلاف ذلك صراحة الأحكام التشريعية.
- استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- القيام بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي من قبل أي مترشح.
- الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج

تعتبر هذه المرحلة من العملية الانتخابية حيث أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات رقابية وتنظيمية واسعة، كونها تلعب دورا هاما فيه وهذا لضمان الشفافية والحياد والاستقلالية حيث سوف نتطرق إلى صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة التصويت (فرع أول)، وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز (فرع ثاني).

الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة التصويت

لقد خص الأمر رقم **21-01** المتضمن قانون الانتخابات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدور ومهام كبير وصلاحيات واسعة لإدارة هذه العملية، وخاصتا مرحلة التصويت وتوفير الجو المناسب والملائم لنجاح هذه العملية، حيث ورد في الباب الرابع بعنوان الأحكام المتعلقة بعمليات الإقتراع والتصويت في الفصل الأول المعنون بالاقتراع، والفصل الثاني المعنون بعمليات التصويت.

[1] عماد الدين وادي، **المرجع السابق**، ص 1533.

حسب ما ورد في المادة **123** أنه تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (**3**) التي تسبق تاريخ الانتخابات.

عرفت عملية التصويت بأنها: "تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثله بدء من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مرورا بتسليمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين أو العدد المطلوب من هم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين[1]".

يمكن تقسيم صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات،عند مباشرتها للعملية الانتخابية، والتي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات تتعلق بالاقتراع و تباشرها قبل يوم الاقتراع، والصلاحيات الثانية مهامها يوم الاقتراع.

أولا :صلاحيات السلطة المتعلقة بالاقتراع التي تباشرها قبل يوما لاقتراع

تقوم السلطة الوطنية المستقلة بصلاحيات ومهام واسعة تتعلق بالإقتراع تقوم بها قبل يوم التصويت، وتتمثل في:

1- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو بلدية أو من عدة بلديات،وتحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون [2].

نصت المادة **125**على أنه:يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل "**مركز التصويت** "يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، وتلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة **145** من الأمر رقم 21-01، بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

---

[1] ربيع رحماني ،محمد بركات ، **المرجع السابق** ،ص29.

[2] **المادة 124**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يعلق المقرر المذكور أعلاه بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقررات الولائية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

حسب ما ورد في المادة **126**[1]،أنه تجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة، وأنه مع المراعاة لصلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم رئيس مركز التصويت بما يلي:

ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،

- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،

- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مراكز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ويتكون من:

رئيس – نائب رئيس – كاتب– مساعدين اثنين[2].

نصت المادة **129** أنه يعد منسق المندوبية الولائية المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحيينها، ويوزع الهيئة الناخبة عليها، ويعين أعضاء مكتب التصويت وأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق الولائية للسلطة المستقلة، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشره (**15**) يوما، على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

---

[1] **المادة 126**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 128**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

تسلم هذه القوائم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل إستيلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع، يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وهذا حسب المادة **10**:"...**– تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية**...".

تحديدا لكيفية التي يؤدون بها اليمين حول إلتزامهم بالإخلاص والحياد، وتحقيق النزاهة العملية الانتخابية، كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت، لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين[1]، حيث حسب المادة **138** إذ تغيب يوم الإقتراع عضو أو أعضاء مكتب التصويت.

يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين، حسب ترتيب القائمة بغض النظر عن أحكام المادة **129** من هذا القانون العضوي.

لسلطة المستقلة صلاحيات في إعداد الوكالات والتي تبدأ خلال الخمسة عشر(**15**) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، وتسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة[2].

1– تقبل الطعون المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين:

قد يعترِضُ بعض الأطراف المتنافسة في الانتخابات على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت فيكون هذا الطعن مقبولا إذا قدّم كتابيا ومعللا في خلال الأيام الخمسة (**5**) الموالية

---

[1] نبيلة مزواغي ، "**نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 6، العدد 02، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعي حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020/12/27 ، ص 1556.

[2] **المادة 162**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

لتعليق القائمة، وترد عليه الوقت المحدد لأن هذه المواعيد مرتبطة بسير كل العملية الانتخابية وهذا حسب نص المادة **129**الفقرة **5**.

2- توزع ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت:

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت، فقد نصّت المادة **141** من الأمر رقم **21-01**، على السماح للمترشحين أو السماح لمن يمثلهم بحضور عمليتي التصويت والفرز في حدود ممثل واحد في كل مركز ومكتب تصويت على ألا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت عن خمسة (**5**) ممثلين.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين ممثلين اثنين (**2**) من بين الممثلين الخمسة (**5**) المؤهلين قانونا، من أجل حضور عمليات التصويت والفرز، وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين (**2**) من بين الممثلين الخمسة (**5**) المؤهلين قانونا، لحضور عملية الفرز و بصفة ملاحظين [1].

كذلك حسب المادة **144** التي نصت على أنه يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبق الأحكام المواد **141 و142 و143** أعلاه،خلال العشرين (**20**) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة .

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشر (**10**) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

3- توفير العتاد والوثائق المتعلقة بمكاتب التصويت وتطبيق إجراءات البرتوكول الصحي:

توفر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل المستلزمات والوثائق والعتاد اللازم في مكاتب التصويت، كما بالتنسيق مع السلطات العمومية المختلفة من أجل ضمان ذلك، وهذا

[1] **المادة 142**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

وفق ما نصت عليه المادة **10** حيث نصت على:«...-توفير **الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العملية الانتخابية والاستفتائية** ...»، والتي تناولت صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.

نظرا للظروف الاستثنائية التي شهدها البلاد والعالم، حرصت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتطبيق بروتوكول الصحي لتفادي الإصابة بوباء كورونا (كوفيد - **19**)، وقد أصدرت العديد من البيانات للتوعية ومنها تصل إلى عقوبات لخرق هذه الإجراءات الهامة، وهذا للحفاظ على سلامة وصحة المنتخبين والمترشحين وكل المشاركين في هذه العمالية.

ثانيا :مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع (يوم الاقتراع)

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء الاقتراع، بحيث تقوم بالإشراف والرقابة على مجموعة من التدابير في هذا اليوم.

إن المشرع الجزائري خص هذا اليوم بعدة أحكام أوردها في الأمر رقم **21-01** في الفصل الثاني تحت عنوان عمليات التصويت، نظرا لأهميته وتأثيره على العملية الانتخابية وقياس مدى شفافية ومصداقية هذه العملية،حيث أن تاريخ الإقتراع يحدده مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1].

1-تتأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت:

على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تلتزم بموعد افتتاح الاقتراع الذي حدده المشرع في المادة **132**[2]، السالف الذكر، حيث أن الاقتراع يدوم يوما واحدا، يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة، واستثناء يتم تقديم الاقتراع باثنتين وسبعين(**72**) ساعة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة بعد الترخص له من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (**120**) ساعة بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، ويجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة **2** أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

[1] **المادة 132**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 132**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

تنشر على الفور بأي وسلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبيات البلدية المعنية بالأمر، وذلك خمسة (**5**) أيام على الأكثر قبل الإقتراع.

يمكن عند الاقتضاء لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بنا على طلب من منسق المندوبية الولائية، تأخير توقيت غلق مكاتب على أن يتجاوز الثامنة (**8**) مساء، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الملاحظ أن المشرع أعطى لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة والتحكم في توقيت فتح وإغلاق مكاتب التصويت حسب ما هو ملائم للظروف السائدة في ذلك التاريخ.

2- تتأكد من حضور ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت:

بعدما تأكدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل يوما لاقتراع من التوزيع العادل والمنصف لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، تقوم يوما لاقتراع بالتأكد من كل التدابير السماح لهم بالحضور إلى مكاتب ومراكز التصويت وممارسة حقهم في الرقابة.

جاء في نص المادة **143** أنه يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

3- تتأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت

تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الالتزام بالترتيب حسب قرار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري)المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية،حيث توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الإقتراع، حيث توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي :

- بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات.

– بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة (الملحق 16)

يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1] .

يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت[2].

نصت المادة **136** على أنه يجب على رئيس مكتب التصويت، أن يتحقق قبل افتتاح الإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة **63** من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص اللقب والاسم والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعه طيلة مدة العمليات الانتخابية على طاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات[3].

4– تتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها:

تقوم السلطة برقابة عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع قانون الانتخابات والتنظيم المعمول به، فتقوم بالتثبت من الشخص المصوت المسجل في القائمة الانتخابية كأصل عام وهذا ما نصّت عليه المادة **133** من الأمر رقم**21–01**.

حسب ما ورد في نص المادة **146** تزويد مكاتب التصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، ويجب أن يضمن سرية التصويت لكل ناخب بشكل لا يخفي عن الجمهور عملية التصويت والفرز

[1] **المادة 134**، من الأمر رقم 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 135**، من الأمر رقم 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 137**، من الأمر رقم 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

والمراقبة، ومن ثم تقوم بالتأكد من سلامة الوكالات من حيث فئات الموكلين المذكورين في المادة **157**، وعدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد تتوفر فيه شروط الناخب.

تراقب اللجنة الإدارية الانتخابية عند تحريره العقد الوكالة وتلزمها بالمدة القانونية لتحريرها التي تبدأ خلال الخمسة عشر(**15**) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ثلاثة (**3**)أيام من تاريخ الاقتراع.

يجب قبل بدء الاقتراع، أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (**2**)مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا يتناول الناخب بنفسه وجوبا.

عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة حيث يباشر عملية الاختيار ويضع ورقته في الظرف، بعد خروجه ،يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد وعندئذ، يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق [1].

ثالثا :الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية

لقد أحاطها المشرع بحماية عن طريق تجريم بعض الأفعال المرتبطة بعملية التصويت وفرض عقوبات على مرتكبيهاحيث نصت المواد من **284** إلى **287** و **291**ومن **294** إلى **300** من الأمر رقم**21 –01**، على الأفعال التي تعد جرائما انتخابية وترتكب خلال إجراء عمليات التصويت[2].

الفرع الثاني :مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز وإعلان النتائج

بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات[3]، في الوقت المحدد قانونا وتبدأ عملية فرز الأصوات وتحرير محاضر الفرز ليتم توزيع المقاعد وإعلان الفائزين (أو

[1] **المادة 147**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] عماد الدين وادي، **المرجع السابق**، ص 1534.

[3] **المادة 151**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفائز)حسب نوع الاقتراع [1]،وخلال هذه المرحلة خول المشرع للسلطةالوطنيةالمستقلةللانتخاباتبالإشرافعلىعمليةالفرزكماتقومبإعلانالنتائج،ويمكنحصرصلاحياتالسلطةفيهذهالمرحلة وهي:

أولا :التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء (وتطبيق القائمة المفتوحة)

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكمن في الرقابة ومتابعة عملية الفرز والإحصاء، والتثبت من سلامة الإجراءات المتعلقة بهما،كما تقوم بالتأكد من حفظ أوراق التصويت المعبّر عنها، حيث أن عملية الفرز هي التي تبين من خلالها عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، والتي تكون الفيصل في تحديد الفائز أو الفائزين.

حدد المشرع في الأمر رقم **21-01** مجموعة من الإجراءات لعملية الفرز، وفق ما نصّ عليه المادة **152**، أن عملية الفرز تبدأ بعد عملية التصويت مباشرة وتدوم دون انقطاع إلى غاية الانتهاء تماما، يجري الفرز علنا ويتم في مكاتب التصويت وجوبا، استثناء وعندما يتعلق الأمر بمكاتب التصويت المتنقلة يكون الفرز في مكاتب التصويت الملحقة بها والمنصوص عليها في المادة **125** من هذا القانون العضوي، وتتأكد السلطة من ترتيب الطاولات المخصصة لعملية الفرز بحيث يسهل على الناخبين الالتفاف حولها [2].

تراقب السلطة أعضاء مكتب التصويت عند قيامهم باختيار الفارزين[3]، وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم الانتخابية وعند عدم توافر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز (المادة **153**)[4]، تتابع عملية تلاوة وعدّ الأصوات بالكيفية المنصوص عليها في المادة**154**، وتحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة[5].

أما بالنسبة لحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات[6].

---

[1] عبد الرحيم منصوري، عبد القادر بشيري، **المرجع السابق**، ص 50.

[2] **المادة 152**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] ربيع رحماني، محمد بركات، **المرجع السابق**، ص32.

[4] عبد الرحيم منصوري، عبد القادر بشيري، **المرجع السابق**، ص51.

[5] **المادة 156**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[6] **المادة 154**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ثانيا :تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز

يلزم المشرع الجزائري في المادة **155** من الأمر رقم**21-01**،على رئيس مكتب التصويت بأن يسمح للممثلين عن الأحزاب والمترشحين الأحرار بوضع ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في محضر نتائج الفرز على أن تدون بحبر لا يمحى.

تراقب السلطة هذه العملية قصد ضمان الشفافية أثناء الفرز، وتتدخل السلطة تلقائيا أو بناء على إخطار أحد ممثلي الأحزاب أو أحد ممثلي المترشحين الأحرار.

ثالثا :تتأكد من تسليم نسخ من محاضر الفرز لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار

نصّت المادة **155**على أنه يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، يحرر محضر الفرز في ثلاث (**3**)نسخ يوقّعه أعضاء مكتب التصويت،وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصلا ستلام، يسلّمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس،وتشمل الملاحق ما يأتي:

1-أوراق التصويت الملغاة،

2-أوراق التصويت المتنازع في صحتها،

3-الوكالات.

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلّمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساوي لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنّه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، يصرح رئيس المكتب علنا بمحضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، تسلّم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كلا لممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصلا ستلام .

تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلّمك ذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصلا ستلام.

يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثلها لاطلاع على ملاحق محضر الفرز، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة، وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز، بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

ورد في نص المادة 259[2]،على تسجيل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر وفق استمارات خاصة، وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية التي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء نتائج التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية والمحصل عليها من كل مكتب تصويت، وهذا ما نصّت عليه المادة **272** ، وترسل نسخة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يعلن النتائج المؤقتة لانتخابات.

رابعا: إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنتائج الانتخابات

1- الإعلان عن نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية:

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين(**48**) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (**24**)ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ولكل قائمة مترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (**48**) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة[3]، وبعد استيفاء جميع طرق الطعن القضائية تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها، وبانقضاء آجال الطعن القضائي تصبح نتائج الانتخابات نهائية لقوة

[1] ربيع رحماني، محمد بركات، **المرجع السابق**، ص33.

[2] **المادة 259**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 186**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

القانون، وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية والتي لا تكون قابلة لأي شكل من الأشكال الطعن[1].

2- الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية:

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، في أجل أقصاه ثمان وأربعين (**48**) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين(24)ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ولكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين(**48**)ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقت[2].

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في آجال أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[3] .

3- الإعلان عن نتائج انتخابات رئيس الجمهورية:

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول للانتخابات رئيس الجمهورية، وتعلن عند الاقتضاء المترشحين (**2**)المدعوين للمشاركة في الدور الثاني[4]، الذي يحدد تاريخها باليوم الخامس عشر(**15**) بعدإعلانالمحكمةالدستوريةنتائجالدورالأولعلىألاتتعدىالمدةالقصوىبينالدوريناالأولوالثانيثلاثين(**30**) يوما[5].

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل اثنان وسبعون (**72**) ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (**48**) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تشعر المحكمة

[1] عبد الرحيم منصوري، عبد القادر بشيري ، **المرجع السابق**، ص 53.

[2] **المادة 209**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 211**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] **المادة 256**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[5] **المادة 257**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (**72**) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه[1].

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (**3**) أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار صياغة محاضر النتائج المعدة، تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في آجال عشرة (**10**) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

4- الإعلان على نتائج مجلس الأمة:

لقد نصت المادة **238** من الأمر رقم **21-01**، يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (**48**) ساعة من إستلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، يرسلها رئيس السلطة المستقلة إلى المحكمة الدستورية دون أجل، ويعلن المنتخب، المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوبة شغلها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا[2]، وحسب المادة **240** يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (**24**) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة .

تبث المحكمة الدستورية في الطعون في أجال ثلاثة (**3**) أيام كاملة، تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجال عشرة (**10**) أيام من تاريخ استلامها النتائج النهائية، وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم إقتراع جديد في أجال ثمانية (**8**) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3] .

5- الإعلان عن نتائج الاستفتاء:

لقد تحدث المشرع في الأمر رقم 21-01 في الفصل الثاني المعنون بالاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء في المواد 261و262 و263، حيث تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة(10)أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج[4](المادة 263).

---

[1] **المادة 259**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 239**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 241**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] عبد الرحيم منصوري، عبد القادر بشيري، **المرجع السابق**، ص 55.

خامسا:الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة ما بعد التصويت وإعلان النتائج

تعد الجرائم المذكورة في المدتين **296**و**299** من الجرائم الانتخابية المتعلقة بهذه المرحلة، ويعتبر كذلك عدم تقديم المترشح أو قائمة المترشحين حساب الحملة الانتخابية، أهم الأفعال التي تدخل ضمن الأحكام الجزائية والتي ترتكب بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ويلاحظ أن هذا الفعل، وبالرغم من نص القانون على معاقبة كل مترشح أو قائمة مترشحين لا تقوم بإعداد حسابات الانتخابية، إلا أن العقوبات لم تطبق على المترشحين الذين لمي قوموا بذلك خصوصا فحالة الانتخابات، ولكن وبصدور الأمر رقم **21-01**، أصبح هذا الفعل يعد جريمة الانتخابية، خصوصا بعد تنظيم هذا القانون لكيفيات تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها، وأدرج هذا الفعل ضمن الباب المخصص للجرائم، وهي عقوبة تخص الحملة الانتخابية بموجب المادة **311**،يعاقب كل مترشح أو قائمة مترشحين لا تقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية وتقديمه للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[1] أو تم تقديمه ورفضه من قبل اللجنة.

جاء في نص المواد **88** ومن **303** إلى **305** على معاقبة من يخالف الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمتعلقة بكيفيات إجراء الحملة الانتخابية،حيث يعاقب:

- كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

- كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا.

- كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

- كل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية.

- كل من يستعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

[1] عماد الدين وادي، **المرجع السابق**، ص ص 1535-1536.

المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات الانتخابية

من أهم الضمانات الإدارية والقانونية من أجل سلامة العملية الانتخابية، وضمان شفافية ونزاهة وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حق الطعن والاحتجاج، وذلك من أجل تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء التي تشوب أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

من خلال دراستنا هذه سوف نحاول تسليط الضوء على آليات التسوية الإدارية والقضائية للمنازعات الانتخابية (مطلب أول)، تجسيد مبدأ التقاضي في المنازعات الانتخابية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: آليات التسوية الإدارية والقضائية للطعون الانتخابية

في هذه المطلب سوف نتناول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الطعون والمنازعات الانتخابية، حيث نقوم بدراسة آليات التسوية الإدارية في الطعون الانتخابية (فرع أول)، وآليات التسوية القضائية للمنازعات الانتخابية (فرع ثاني).

الفرع الأول: آليات التسوية الإدارية في الطعون الانتخابية

التسوية الإدارية تعتبر نمط للتسوية الودية كما هو متعارف ومألوف في مجال المنازعات القانونية، وتكون على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، أو على مستوى منسقياتها الولائية ومندوبياتها البلدية، وكذلك الممثليات القنصلية،وتأخذ العديد من الأشكال،لأنه أثناء سير العملية الإنتخابية تبرز العديد من الإشكاليات، والتي يمكن أن نجملها في:

أولا: العملية التحضيرية للانتخابات

1- الفصل في طعون القيد في القوائم الانتخابية:

في مرحلة القيد في السجل الإنتخابي تعتبر التسوية الإدارية الصورة الغالبة والأكثر استخداما مقارنة بالتسوية القضائية،حيث أننا تطرقنا في دراستنا هذه إلى كيفيات القيد في السجل الانتخابي.

حرصا على نزاهة العملية الانتخابية وتكريسا لمبدأ الشفافية، منح المشرع لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما ألزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على

---

[1] إلياس جوادي، وشوقي يعيش تمام ، " **آليات تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري** "، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 5، العدد 01 ، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واد سوف، ماي 2021،ص 63.

وضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار شريطة عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة **70** فقرة **1**)[1].

منح المشرع الجزائري لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية الحق في تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[2]، كما منح لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون [3].

في كل الحالات فإن تقديم الطعن يجب أن يكون معه مستندات وبيانات التي تأكد صحة ادعاءات الطاعن، كتقديم هوية إثبات شخصية لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية، أو شهادة وفاة لشخص وجد إسمه في القوائم، أو غير ذلك من الوثائق الثبوتية حسب الحالة وموضوع الطعن[4].

- **آجال الطعن**

يمكننا أن نقسمها إلى حالتين حسب ظروف إعداد القوائم الانتخابية[5]حيث:

أ- الحالة الأولى:

وهي الحالة العادية لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث يجب تقديم التظلمات أو الاعتراضات خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية مراجعة القائمة الانتخابية.

ب- الحالة الثانية:

وهي في الحالة الاستثنائية، أي حالة الدعوة إلى انتخابات مسبقة أو تشريعية أو رئاسية، فإن الآجال يخفض إلى النصف خمسة (**5**) أيام .

أما عن مواعيد البث في هذا الطعن فهو ثلاثة (**3**) أيام من تاريخ تقديم التظلم أو الاعتراض، يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو

[1] **المادة 70** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 66** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 64** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] الياس جوادي ، شوقي يعيش تمام ، **المرجع السابق** ، ص 64.

[5] **المادة 68** ، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

القنصلية أن تبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية، وقرارها قابل للطعن القضائي أمام النظام القضائي العادي المختص إقليميا[1].

2- الفصل في طعون الترشحات:

أعطى المشرع الجزائري حرية الترشح وكفلها في القانون والدستور، ومنه يحق لكل مواطن رفض ترشحه تقديم تظلم إلى الجهة مصدر القرار، مع ضمان حقه في الطعن القضائي، حيث أن لكل نوع من الانتخابات إجراءات خاصة وهي كالتالي:

أ- الترشح للانتخابات المحلية(البلدية و الولائية):

بعد استكمال كل الوثائق القانونية بالترشح وكذا بعد التأكد من توفر جميع الشروط المطلوبة قانونا في قائمة الترشح،حيث يعد تصريح بالترشح، يقدم هذا التصريح الجماعي بالترشح من قبل مترشح موكل من الحزب، أو موكل من طرف مترشحي القائمة المستقلة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]، على أن يتم التصريحات بالترشح قبل خمسين (**50**) يوما كاملة من تاريخ الإقتراع المحدد سلفا في مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة[3].

- **آجال الطعن:**

يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، ويجب تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (**8**) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإلا اعتبار الترشح مقبولا بقوة القانون حتى وإن كان مشوبا بأحد العيوب التي تستدعي رفضه، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال الثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[4].

ب- الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني :

بعد استيفاء شروط الترشح المنصوص عليها قانونا، يتم إيداع القائمة التي ترغب في الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم تقديم الترشحات من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو موكل من طرف مترشحي القائمة الحرة.

---

[1] الياس جوادي، تمام شوقي يعيش، **المرجع السابق** ،ص 65.

[2] **المادة 177**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 179**، من الأمر قم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] **المادة 183 ف 1و2**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال المذكورة أعلاه على المستوى مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج،يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا صريحا صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة للمترشحين داخل الوطن، أو صادر عن منسقة السلطة المستقلة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج.

- **آجال الطعن:**

يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (**8**) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإذا لم يصدر القرار في الآجال يكون الترشح مقبولا.

يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (**3**) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه[1].

ت- ترشحات لانتخابات مجلس الأمة:

تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشحات، ويمكن أن ترفض بقرار معلل عنها أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، على أن تبلغ قرار رفضها في أجال يومين (**2**) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابل للطعن وفق الشروط المحددة في المادة **206** من الأمر رقم **21-01** (المادة **226**).

ث- الانتخابات الرئاسية:

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونا في أجل أقصاه سبعة (**7**) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،ويجب أن يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشحين فور صدوره.

يحق في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجال أقصاه ثمان وأربعون (**48**) ساعة من تاريخ صدوره، كما يتعين على السلطة المستقلة إرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (**24**) ساعة من تاريخ صدورها [2].

[1] **المادة 206**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 252**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ج- الطعون المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت

يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، بإستثناء المترشحين وأقاربهم وأصاهرهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون، خمسة عشرة (**15**) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين[1].

- **آجال الطعن:**

قد تكون هذه القائمة محل اعتراض خلال خمسة (**5**) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولى للقائمة، على أن يقدم لاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويجب أن يكون هذا الاعتراض معللا قانونيا ومستندا إلى نصوص تثبت أن قائمة أعضاء مكاتب التصويت مشوبة بشائبة تستدعي تعديلها، وبالتالي يمكن أن تكون محل تعديل إذا كان الاعتراض مقبول أما إذا كان غير مقبول يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجال ثلاثة (**3**)أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، وهو قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[2].

ثانيا:مرحلة خلال وبعد الاقتراع

1- منازعات سير عمليات الاقتراع:

أ- الانتخابات المحلية (بلدية وولائية):

تودع الاعتراضات المقدمة من الناخبين في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته وترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الولائية.

- **آجال الطعن:**

تودع لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في آجال ست وتسعون (**96**) ساعة من تاريخ إختتام الاقتراع، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد الآجال بثمان وأربعين (**48**) سلعة كأقصى حد(المادة **185**)، وتفصل في الاعتراضات المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة

[1] **المادة 129 ف 2و3**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 129 ف 5و6**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

للانتخابات في أجال ثمان وأربعين (**48**)ساعة ويمكن أن تمدد بأربعة وعشرون (**24**) ساعة من تاريخ استيلام المحاضر، يمكن الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية[1].

ب- إنتخابات مجلس الأمة:

في حالة تقديم إعتراضات، تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة **236** من القانون العضوي، يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استيلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج ويرسلها إلى المحكمة الدستورية دون أجل[2] .

ت- الانتخابات الرئاسية:

يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا الطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويتم إخطار السلطة المستقلة "**فورا**"بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا للأمر رقم **21-01**[3].

ث- عمليات الاستفتاء:

يحق لكل ناخب الطعن في سير عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "**فورا**" بالاحتجاج للفصل فيه[4].

2- المنازعات المتعلقة بالنتائج:

أ- نتائج الانتخابات المحلية (بلدية وولائية)

يحق لكل مترشح وكل قائمة مترشحين، وكل حزب سياسي مشاركة في هذه الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة،أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال في آجال ثمان وأربعين (**48**) ساعة[5].

---

[1] **المادة 186ف 1و2**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المواد 237 و238**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 258**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] **المادة 263**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[5] **المادة 186 ف 3**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ب- نتائج الانتخابات التشريعية:

يحق لكل قائمة وكل مترشح، وكل حزب مشارك في الانتخابات الطعن في نتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجال ثمان وأربعين (**48**) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة[1].

ت- نتائج إنتخابات الرئاسية

يعلن رئيس السلطة المستقلة " **نتائج المؤقتة** " للانتخابات المتعلقة بالنتائج الرئاسية في آجال أقصاه اثنين وسبعون (**72**) ساعة، من استيلام محاضر اللجان الانتخابية والولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وتودع الطعون المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في آجال ثمان وأربعين (**48**) ساعة التالية لإعلان النتائج المؤقتة[2].

ث- نتائج الاستفتاء

تودع الطعون في نتائج عمليات الاستفتاء لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجال ثمان وأربعين (**48**) ساعة التالية لإعلان النتائج المؤقتة.

3-منازعات الحملة الانتخابية:

تختص"**لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية**"بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية وقراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرارات للمعنيين[3].

لقد **استخلصنا أن** السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة الإدارية المختصة في استيلام والفصل في الاحتجاجات والطعون للعمليات المتصلة بالانتخابات عل مستواها كآلية تسوية.

الفرع الثاني: آليات تسوية القضائية للمنازعات الانتخابية

بداية يمكن **تعريف المنازعات الانتخابية** على أنها جميع المنازعات التي تظهر في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ويمكن أن نعتبرها من قبيل دعاوي القضاء الكامل، رغم أن معظم المنازعات الانتخابية تهدف إلى إلغاء قرارات إدارية،فالمدعي يطرح على القاضي مسألة متعلقة بالمشروعية، إلا أنها تبقى دائرة القضاء الكامل نظرا لحجم السلطات التي يتمتع بها القاضي والتي

[1] **المادة 209ف 3**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 259 ف 3و4**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] **المادة 121**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

من خلالها إلى أن يذهب إلى أكثر من الإلغاء[1]، وهي دعوى استعجاليه نظرا لسرعتها وقصر آجالها.

الطعن القضائي يكون أمام الجهات القضائية المختصة ويكون ضد القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لمندوبياتها الولائية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ويتضمن إلغاء أو تعديل قراراتها الناتجة عن احتجاجاتهم،كما أن الطعن القضائي تكون لآجال قصيرة جداً، باعتبار ما تتميز به المنازعة من خصوصية، ولعامل الوقت، فالعملية الانتخابية في أي مرحلة تكون عليها تتميز بالسرعة[2].

أولا:خصائص المنازعات الانتخابية:

لكل منازعة قضائية خصائصها التي تميزها عن بقية الدعاوي، لذلك نميز المنازعات الانتخابية بالخصائص التالية:

1- دعوى معفاة من الرسوم:

لكل دعوى قضائية مصاريف ورسوم يجب على أطراف الدعوى التكفل بها،مقابل السير والفصل فيها، لكن عريضة الدعوى المنازعات الانتخابية تودع بطريقة بسيطة ومعفاة من شرط الرسوم، ويعفى الطاعن كذلك من دفع المصاريف التقاضي،وذلك حسب المادة **69** من الأمر رقم **21-01**،وذلك للآجال القصيرةلهذه الدعاوي[3].

أ- قصر المواعيد:

تتميز الدعوى الانتخابية بطابع خاص ومستعجل مما أدى إلى قصر المدة والآجال، وتختلف هذه المواعيد حسب نوع الانتخابات.

---

[1] فارس مازوزي، **محاضرات الإجراءات القضائية والإدارية** ،سنة ثانية ماستر قانون عام معمق ، جامعة الشادلي بن جديد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2022/2021 ، ص 5.

[2] عبد الرحمان بريك ، " **الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** " ، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، (الجزائر)، 2021، ص 979.

[3] عمار كوسة ،**محاضرات في مقياس المنازعات الدستورية**، سنة أولى ماستر تخصص قانون عام معمق ، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 ، ص 04.

ب- الإعفاء من توكيل محامي:

بالرغم من كون المنازعة الانتخابية تعرض جانبا مهما منها أمام الهيئات العليا في الدولة أو الجهات القضائية العليا، إلا أنها تكون دون اشتراط محامي، وهذا يعد خروجا عن القواعد العامة، فحسب المادة **69** من الأمر رقم **21-01** لا تشترط أن تكون عريضة الطعن موقعة من طرف محامي[1].

هنا **نلاحظ** عمليا أن هناك تعقيدات إجرائية قضائية تستلزم وجود أهل الإختصاص كالمحامي بإعتبارها ليست متاحة للجميع، لذلك يلجأ أغلب المترشحين إلى التمثيل بمحامي عند المتقاضي، رغم أن المادة **69** من الأمر رقم **21-01** كانت صريحة بذلك.

ثانيا: أشكال الطعن القضائي

1- منازعات العملية التحضيرية للانتخابات:

قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابات قابل للطعن أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا، وهذا في حالة الرفض، أو أمام المحكمة لعادية بالعاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج .

- **آجال الطعن:**

حسب ما ورد في نص المادة **69** يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن في ظرف خمسة (**5**) أيام كاملة، ابتداء من يوم التبليغ القرار،وفي حالة عدم التبليغ يمكن أن تسجل الطعن في آجال ثمانية (**8**) أيام كاملة،ابتداء من الاعتراض، يسجل مباشرة لدى أمانة ضبط المحكمة العادية المختصة إقليميا، أو المحكمة العادية بالعاصمة، بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، حيث تبث في الحكم في آجال خمسة (**5**) أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

2- المنازعات الخاصة بالترشيحات:

أ- منازعات ترشيحات المحلية (البلدي والولائية):

- **آجال الطعن:**

حسب ما جاء في نص المادة **183**[2]على أن قرار الرفض قابل للطعن في آجال ثلاثة (**3**) أيام كاملة من تاريخ التبليغ، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في آجال أربعة (**4**) أيام

[1] عمار كوسة، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[2] **المادة 183**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

كاملة من تاريخ إيداع الطعن،يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في آجال ثلاثة (**3**) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في آجال أربعة (**4**) أيام كاملة من إيداع الطعن، يكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية،وإلى منسقية المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

ب- منازعات ترشيحات الانتخابات التشريعية:

تفصل في صحة الترشيحات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفي حالة رفض يكون قرارها قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

- **آجال الطعن:**

نصت عليها المادة **206** من الأمر رقم **21-01**، وهي نفسها المنصوص عليها في منازعات ترشيحات المحلية.

ت- منازعات ترشيحات مجلس الأمة:

ينعقد الاختصاص للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتفصل في صحة الترشيحات، في حالة الرفض يكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وحكم المحكمة غير قابل للاستئناف.

ث- منازعات ترشيحات الرئاسية:

حسب ما نصت عليه المادة **252**[1]،تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات، بقرار معلل خلال سبعة (**7**) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وفي حالة الرفض، يكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية،خلال ثمانية وأربعين (**48**) ساعة من ساعة التبليغ.

3- منازعات مكتب التصويت:

ورد في نص المادة **129**[2]، على أن قرار منسقية المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،قابل للطعن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في آجال ثلاثة (**3**) أيام كاملة، من تاريخ تبليغ القرار، تفصل فيه في أجال خمسة (**5**) أيام كاملة، من تاريخ إيداعه.

[1] **المادة 252**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 129**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يمكن الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في آجال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ، تفصل فيه في آجال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله،وهو قرار غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، ومنسقية المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ملزمة بتنفيذه.

ثالثا : منازعات بعد الاقتراع:

1- منازعات المتعلقة بالنتائج :

أ- منازعات نتائج الانتخابات المحلية (البلدية والولائية)

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن،حسب ما جاء في نص المادة **186**، وفي آجال ثلاثة (**3**) أيام كاملة من تاريخ إيداعه،ويمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في آجال ثلاثة أيام كاملة من تبليغ الحكم، وتفصل فيه في مدة خمسة (**5**) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، يكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، تصيح النتائج نهائية بعد صدور الحكم ويتولى منسق المندوبية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية.

ب- منازعات نتائج الإنتخابات التشريعية:

ورد في نص المادة **209ف 4**، أنه بعد الطعن الموضوع لدى المحكمة الدستورية القائمة المعترضة على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في آجال اثنين وسبعين(**72**) ساعة من تاريخ إيداع الطعن،وتفصل فيه في مدة ثلاثة(**3**) أيام.

إذا تبين لها بأن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بالإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا[1]،تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية وتعلنها في آجال عشرة (**10**) أيام من تاريخ استيلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعند الحاجة تمدد إلى ثمان وأربعين (**48**) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[2].

ت- منازعات نتائج الانتخابات الرئاسية:

جاء في نص المادة **259ف 5**، أنه تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (**72**) ساعة ابتداء من تاريخ

[1] **المادة 210**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] **المادة 211**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

تبليغه، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة(**3**) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وكذلك تعلن النتائج النهائية ابتداء في آجال عشرة (**10**) أيام ابتداء من تاريخ استيلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي في المنازعات الانتخابية

على ضوء تعديل الدستوري لسنة **2020** وبناءًا على المادة (**179 ف2**)، الذي نص على تدعيم التنظيم القضائي الإداري **بمحاكم إدارية استئنافية**، ورد ذلك في القانون **22-07** المتضمن التقسيم القضائي[2]، وذلك في الفصل الثالث بعنوان التقسيم القضائي الإداري، في المواد **8و9و10** حيث نصت على :

المادة **08**: " **تحدث ست (6) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار."**

المادة **09**: " **تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية"**

المادة **10**:" **تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم"**.

بعد أن كانت أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في المنازعات الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، باتت تخضع أحكامها للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة، غير أنه ولعدم تنصيبها فان مجلس الدولة يتولى طيلة هذه الفترة النظر والفصل في أحكام المحكمة الإدارية، وفقا للمادة **314** من الأمر رقم **21-01**،والتي تأتي تطبيقا للمادة **224** من

[1] **المادة 260**، من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] القانون رقم **22-07**، **يتضمن التقسيم القضائي**، المؤرخ في 4شوال عام 1443 الموافق 5مايو سنة 2022،ج.ر، العدد 32:الصادر في 13 شوال 1443هـ الموافق ل 14مايو سنة 2022.

الدستور[1]، ومن جهة أخرى تطبيقا لحق التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة **165** ف3 من الدستور .

يجب الإشارة على أنه بتاريخ **21** ماي **2022** رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون عين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لديها، حيث صدر في الجريدة الرسمية في عدد 18 ماي 2022، المرسوم الرئاسي الذي تم بموجبه تعيينهم.

لذلك قمنا في هذه الدراسة إلى أخذ بعض المنازعات كدراسة تطبيقية حيث تناولنا: تأييد مجلس الدولة لقرار المحكمة الإدارية (**فرع أول**)، وإلغاء مجلس الدولة لقرار المحكمة الإدارية (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: تأييد مجلس الدولة لقرار المحكمة الإدارية

كدراسة تطبيقية وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، نجد العديد من بين القضايا المرفوعة ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمثال مندوبية منسقية ولايتي الطارف وقالمة، والتي طرحت أمام المحكمة الإدارية تكللت برفض الدعوى لعدم التأسيس، وهو ذات الحكم الذي أيده مجلس الدولة في الإستئنافات التي طرحت أمامه حيث :

القضية 01:

لدينا قضية(س– س)ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة: "حيث أن المترشح تم رفض ملف ترشحه من قبل هذه الأخيرة عن انتخابات المجلس الشعبي البلدي كونه محل شبهة تتعلق بالفساد وتتمثل في إبرام صفقات تتنافى مع الأحكام التشريعية، إلى جانب امتيازات غير مبررة، مستغلا في ذلك وظيفته كرئيس بلدية، مما أدى إلى توقيفه بموجب القرار الولائي الصادر عن والي الولاية،حيث أن الحكم المستأنف أسس قضاءه على أن قرار رفض ترشح المدعي الصادر بتاريخ **2021/10/15**بما تضمنه جاء مؤسساً وفق الأحكام المادة **183** من الأمر رقم **21-01**، تنص على أنه يتعين في قرار رفض المترشح أو قائمة المترشحين أن يكون معللاً تعليلاً قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث أنه

[1]إسماعيل فريجات ، **" قراءة في نظام الانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"** ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد12، العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واد سوف (الجزائر) سبتمبر2021،ص 109.

استنادا لما تقدم فإن مجلس الدولة **يؤيد حكم المحكمة** الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس"[1].

القضية 02:

قضية (س – س) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة: "حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن التحقيقات الأمنية التي باشرتها الجهات المختصة في هذا الشأن والواردة إلى المندوبية الولائية بقالمة بينت أن المدعي معروف لدى المصالح الأمنية بفتح أموال عمومية وكلها قضايا مازال التحقيق ساري بشأنها، مما يتعذر معه الترشح لهذا الاستحقاق،حيث أن المادة **183** فقرة **01** من الأمر رقم **21-01** التي تنص على أن يكون قرار رفض الترشح معللا تعليلا قانونيا صريحا، والحال أن قرار رفضت رشح المدعي الصادر بتاريخ**2021/10/15**، بما تضمنه جاء مؤسسا وفقا لأحكام هذه المادة المذكورة أعلاه، حيث واستنادا لما تقدم فإن مجلس الدولة يؤيد حكم المحكمة الإدارية بقالمة القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس"[2].

القضية 03:

لدينا قضية(س – س)ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة : "حيث أن المحكمة وباطلاعها على ملف القضية ولاسيما التحقيق الأمني فقد تبين من خلاله أن المستأنف متورط في عدة قضايا تتعلق بالفساد، وبهذا فإن الأفعال المنوه عنها تتنافى مع المنصب المراد ترشحه فيه،حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة **184** من الأمر رقم**21 -01**، أعطت السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وقبلهم أعضاء المندوبية الولائية في أن يقرروا مدى علاقة المترشح للانتخابات المذكورة استنادا إلى ما ورد بالتقرير الأمني الذي له قوته القانونية إلى غاية إثبات عكس ذلك عن طريق الطعن فيه بالتزوير، حيث أنه بالرجوع إلى الأمر محل الاستئناف تبين وأن قضاة المحكمة قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية، كما أن القرار الصادر عن المندوبية معلل هو الآخر قانونا ولم يكونوا ملزمين بالرد على الدفوع التي هي غير منتجة في الدعوى، ومن ثم القضاء بتأييد الأمر المستأنف "[3].

---

[1] محمد أمين نويري، " **الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات –دراسة تطبيقية –**"،مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية ، مخبر افاق الحوكمة للتنمية المستدامة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، ماي 2022، ص 180.

[2] محمد أمين نويري، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[3] محمد الأمين نويري ، **المرجع نفسه** ، ص 181.

القضية04:

من القضايا التي طرحت ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة بخصوص موانع الترشح، لفائدة(س–س): " حيث أنه لم اثبت لمجلس الدولة من التقرير الإداري، بأنه توجد موانع عضوية المجلس الشعبي الولائي كون المدعي يشغل فعليا منصب ويمارس مهام الأمين العام لبلدية (س)، وهو ما يخالف أحكام المادة **188**و**190** من الأمر رقم**21 -01**، وبالتالي تأييد حكم المحكمة الإدارية قالمة بتاريخ **2021/10/21** تحت الرقم **21/00676** الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس[1]".

الملاحظ هنا أن الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والتي في مجملها أيدها مجلس الدولة، أن قضاة الموضوع قد طبقوا نوعاً ما صحيح القانون، وذلك بالاستناد على المادة **184** فقرة **04** من الأمر رقم**21–01**، المتمثلة في العديد من المتابعات الجزائية التي في جملها تشكل قضايا فساد، التي رفض من خلال المترشحون من قبل السلطة الوطنية للانتخابات مندوبية ولاية قالمة.

بالإضافة إلى الفقرة الأخيرة من ذات المادة التي رفض من خلالها بعض المترشحين على اعتبار أنهم معروفين لدى العامة بصلتهم مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيرهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، مستندة على التقارير الأمنية[2].

كذلك طبقت المادة **183**، أن يكون قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات معللا تعليلا قانونيا صريحا.

كذلك أن قضاة المحكمة الإدارية ومجلس الدولة طبقوا صحيح القانون، برفض الدعوى لعدم التأسيس على اعتبار أن المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي لا يزال يشغل منصب أمين عام بالبلدية بل

حتى وإن توقف عن العمل فلابد من مرور مدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ تخليه عن هذا المنصب، استناداً على المواد **188**و**190**من الأمر **21–01**[3].

---

[1] محمد أمين نويري، **المرجع السابق** ، ص185.

[2] محمد أمين نويري، **المرجع نفسه** ، ص 184.

[3] **المرجع نفسه**، ص 186.

الفرع الثاني: إلغاء مجلس الدولة لقرار المحكمة الإدارية

توجد كذلك قضايا التي ألغى فيها مجلس الدولة حكم المحكمة الإدارية ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين حيث:

القضية 01:

من القضايا التي ألغى فيها مجلس الدولة حكم المحكمة الإدارية ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة بخصوص شبهة الفساد، لفائدة (س – س)، حيث أن مجلس الدولة وباطلاعه على ملف القضية لاسيما التحقيق الأمني، تبين أن التسبيب الذي جاء به الحكم المستأنف مخالف لنص المادة **184 ف 5**، والتي تمنع على المترشح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وليست مجرد المتابعة، وعليه إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن المحكمة الإدارية قالمة بتاريخ**21 /2021/10** تحت الرقم **21/00685** ، والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة بتاريخ **2021/10/15** "[1].

القضية 02:

كما نجد قضية(س– س)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة بخصوص شبهة الفساد: "حيث أنه ما جاء في الأمر المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية قالمة، وبعد الاطلاع على الوثائق المتوفرة بملف القضية ولاسيما الأحكام القضائية المتمثلة في الحكم المؤرخ في:**2012/09/24** فهرس رقم : **12/1956** والقرار المؤرخ في **2013/01/08** فهرس رقم **13/131** وقرار المحكمة العليا المؤرخ في: **2017/12/18**، والقرار الجزائي المؤرخ في: **2014/12/22** ، فإن المستأنف وبصفته رئيس بلدية سبق وأن تمت متابعته من طرف نيابة محكمة بوشقوف، بتهمة إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ، وهي الأفعال المنوه والمعاقب عنها بقانون الفساد وهذا ما يتوافق مع ما جاء في قرار رفضت رشح المستأنف لكونهم حلال عديد من الشبهات في الفترة التي تقلد فيها منصب رئيس بلدية، وأن التهم التي توبع بها تتنافى مع المنصب المراد ترشحه بحكم أنه سبق وأن تورط في عدة قضايا معروفة لدى محفوظات الجهات الأمنية نتيجة متابعات قضائية وهو ما يتعارض مع الهدف المنشود وهو انتقاء مترشحين أكفاء نظر المكانة وأهمية الإدارة المحلية وهو الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى لعدم التأسيس، غير أنه

[1] محمد الأمين نويري ، **المرجع السابق** ، ص186.

بعد إطلاع مجلس الدولة على الوثائق المقدمة من قبل المستأنف تبين أن الأحكام القضائية المقدمة دالة قطعاً على براءة المستأنف من كل التهم السابق إسنادها له، وبالتالي إلغاء الأمر المستأنف فيه الصادر عن المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ :**2021/10/18** فهرس 21/00612 والقضاء من جديد بإلغاء قرار رفض ترشيح المستأنف لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي الصادر عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقالمة في: **2021/10/15** رقم **2021/109** محل الطعن، والمتضمن رفض ترشح المدعي"[1].

القضية 03:

كذلك الحال بالنسبة لقضية (س- س) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة: "حيث أن مجلس الدولة وباطلاعه على ملف القضية لاسيما التحقيق الأمني، تبين أن التسبيب الذي جاء بها لأمر المستأنف لم يكن مدعماً بأحكام قضائية تدينه على أنه محل العديد من المتابعات القضائية منها التزوير واستعمال المزور وانتحال الصفة والتي أثبت المستأنف بموجبها أنه تمت تبرئته من طرف القضاء وأنه غير مدان بعقوبة سالبة للحرية، وهو مخالف لنص المادة **184**فقرة **05** والتي تمنع على المترشح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وليست مجرد المتابعة، وعليه إلغاء الأمر المستأنف فيه الصادر عن المحكمة الإدارية قالمة بتاريخ: **2021/10/21** تحت الرقم **21/00686**،والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة بتاريخ: **2021/10/15** "[2].

من خلال ما سبق **نلاحظ** أن أحكام مجلس الدولة والتي ألغى فيها أحكام المحكمة الإدارية بقالمة والتي قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس، أن قضاة مجلس الدولة قد طبقوا صحيح القانون، على اعتبار أن هؤلاء المترشحين تم رفض دعواه معلى أساس أنه محل متابعات قضائية في حين أنهم أثبتوا بموجب أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي فيه، وحصولهم على البراءة منها، فكما سبق الإشارة إلى أن التقارير الأمنية أغلبها تفتقد إلى التحيين لعدم وجود تناسق بينها وبين الجهات القضائية.

قد أصدر رئيس السلطة المستقلة للانتخابات برقية **21/332**، للمنسقين الولائيين على أنه في حالة صدور حكم أو قرار نهائيى قضي بإلغاء قرار المنسق الولائي وقبول المترشح أو

[1] محمد الأمين نويري، **المرجع السابق**، ص187.

[2] محمد أمين نويري، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

المترشحين الذى نسبق رفضهم، يتعين تنفيذ السند القضائي واستعباد المستخلف أو المستخلفين، وذلك بغرض تمكين جميعا لقوائم من التحضير للحملة الانتخابية في الوقت المناسب، والقيام بعملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني لقوائم المترشحين في الوسائل السمعية البصرية العمومية[1].

- **بعض أحكام المحكمة الإدارية بالطارف:**

من القضايا التي طرحت ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية الطارف،على مستوى المحكمة الإدارية بولاية الطارف،حيث تحصلنا عليها إثر زيارتنا لمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية الطارف حيث :

القضية01:

قضية لفائدة السيد (س–س) شبهة مسبوق قضائيا: " حيث أنه بعد الإطلاع على الوثائق المتوفرة بملف القضية حيث أن المدعي قد رفع دعواه شارحا أن قرار رفض ترشحه في القائمة الانتخابية (س) لانتخابات المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021، جاء مخالفا للقانون، وكذلك رفض ترشح السيد (س– س) لأنه مسبوق قضائيا وهو مخالف لأحكام المادة 184 من الأمر رقم 21–01، تم قبول الدعوى شكلا، والقضاء برفض الدعوة لعدم التأسيس "[2].

قضية 02:

قضية لفائدة القائمة الحزبية (س) :"حيث أنه بعد الإطلاع على الوثائق المتوفرة بملف القضية حيث أن المدعية قد رفعت دعواها شارحة أن قرار رفض الترشح للقائمة الانتخابية (س) لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في 12 جوان 2021،تبليغ القرار كان خارج الآجال القانونية،وهو مخالف للقانون ومن جهة أخرى رفض ترشح السيد (س– س) بشبهة مسبوق قضائيا، وإنما تم رد اعتباره،وكذلك انعدام شرط المناصفة المنصوص عليه في المادة 191 من الأمر رقم 21–01(السن و المستوى الجامعي)، وان قرار رفض الترشيح جاء معللا تعليلا قانونيا صريح ومسبب،حسب ما نصت المواد 183و184، حيث قررت المحكمة الإدارية في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس"[3].

---

[1] محمد الأمين نويري، **المرجع السابق**، ص 188.

[2] قضية رقم: **21/00396**، عن محكمة الإدارية لولاية الطارف، لفائدة (س– س) ، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبية الولائية لولاية الطارف ، الممثلة هي الأخرى في شخص منسقها الولائي ، 2021/05/04،(قرار غير منشور).

[3] قضية رقم: **21/00395**، عن محكمة الإدارية لولاية الطارف، لفائدة الحزب (س)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبية الولائية لولاية الطارف، الممثلة هي الأخرى في شخص منسقها الولائي ، 2021/05/04،(قرار غير منشور).

هنا **نلاحظ أن** المحكمة الإدارية طبقت صحيح القانون، بتطبيق المواد 183و184وكذلك المواد: 191و200و206 من الأمر رقم 21-01، ونشير أن هذه القرارات محل استئناف لدي مجلس الدولة، ولكن لم نتحصل على الأحكام النهائية.

خلاصة الفصل الثاني:

تؤدي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا كبيرا في العملية الانتخابية،حيث أعطاها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة عن طريق الأمر رقم 21-01،وهذا بدأ بعملية القيد في القوائم الانتخابية (إستثنائية أو عادية)، مرورا إلى الإشراف وتنظيم عملية الترشيحات، والحملة الانتخابية، ومرحلة سير عملية التصويت (قبل وخلال وبعد الاقتراع)، وعملية الفرز وإعلان النتائج.

كما تعد جهة رقابية على سير العملية الانتخابية فهي جهة تسوية إدارية ودية للطعون والاحتجاجات وكذلك طرف في الدعوى القضائية عن الطعن في قراراتها.

وهذا لتجسيد مبادئ الشفافية والنزاهة والحياد والاستقلالية، إعطاء ضمانات على ذلك وآليات لتجسيد هذه المبادئ، بدءا بميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية ونهايتها الحق في التقاضي على درجتين، وكذلك المحافظة على سلامة وصحة المواطنين بتطبيق المحكم لتدابير الوقائية من أجل تفادي تفشي فيروس كورونا (كوفيد - 19).

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لنظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي جاء إنشائها مسايرا للتطورات الحاصلة في الساحة السياسية والإصلاحات الدستورية وكذلك استجابة لمطالب الشعب، فقد استجاب المشرع لكل هذه الأصوات المنادية بالتغيير الواجهة السياسية وضمان الشفافية والحياد والاستقلالية المشرفين على العملية الانتخابية والاستفتاء.

فبعد الحراك الشعبي الذي نتج عنه القانون لعضوي **19-07** لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي حددت قانونها داخلي وتعريفها وتشكيلها ومهامها وتمتعها بصلاحيات واسعة ودورها الكبير في تنظيم العملية الانتخابية دون تدخل أي طرف آخر (السلطة التنفيذية) مما خولت لها تحقيق مبادئ الشفافية والحياد والنزاهة والاستقلالية.

غير أنه جاء تعديل الدستور سنة **2020** الذي أعطى الحماية الدستورية وكذلك ضمانات دستورية باستقلاليتها، حيث غيرت من تنظيم أحكامها وتشكيلاتها وصلاحياتها وكذلك أعادت صياغة قانون الانتخابات بموجب الأمر رقم **21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

لكن المشرع قام بتغيير تشكيلة الأعضاء وأضاف شروط للعضوية وكذلك مواد جزائية منها التي تضفي الحماية القانونية للأعضاء والمنتدبين وكذلك إحكام ردعية لهم، وأخرى متعلقة بالمرشحين والناخبين وهذا لمزيد من الشفافية والنزاهة والحياد، وحدده الأعمال التي تعد جريمة انتخابية.

لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة في العملية الانتخابية،عن طريق الأمر رقم **21-01**، وهذا بدأ بعملية القيد في القوائم الانتخابية (استثنائية أو عادية)، مرورا إلى التنظيم والإشراف على العملية الترشيحات،والحملة الانتخابية، ومرحلة سير عملية التصويت (قبل وخلال وبعد الاقتراع)، وعملية الفرز وإعلان النتائج.

كما تعد جهة رقابية على سير العملية الانتخابية فهي جهة تسوية إدارية ودية للطعون والاحتجاجات، وكذلك طرف في الدعوى القضائية عند الطعن في قراراتها، لتجسيد مبادئ الشفافية والنزاهة والحياد وإستقلالية، وإعطاء ضمانات على ذلك وآليات لتجسيد هذه المبادئ، حيث بدأت **بإلتزام** وهو ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، وتنتهي **بالحق** في التقاضي على

درجتين،ومراعاتها لسلامة وصحة المواطنين بتطبيق المحكم لتدابير الوقائية من أجل تفادي تفشي فيروس كورونا (**كوفيد – 19**).

لقد توصلنا إلى جملة من النتائج كالتالي:

- كان إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرهون بالظروف سياسية عجلت بإنشائها،بصدور القانون العضوي رقم **19–07**، لإجراء الانتخابات الرئاسية في **12** ديسمبر**2019**، والتي كانت تحديا بالنسبة لها، بخصوص القدرة على تحقيق مطلب الاستقلالية والشفافية والنزاهة وحياد الإدارة.
- جاء القانون العضوي 19-07 في ظروف إستثنائية وتحقيقا لمطالب الشعب،كإصلاح سياسي قامت به الدولة، لكن بإصدار الأمر رقم 21-01 الذي أعادت به الدولة فرض قيودها وتدخلها بصفة غير مباشر في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- عدم تسجيل أي طعون في الانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019، حسب استنتاجي راجع لأن السلطة المستقلة حديثة الإنشاء.
- دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر تدعيما لمركزها القانوني وتقوية استقلاليتها في مواجهة باقي المؤسسات والهيئات في الدولة.
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة رقابية تتمتع بالإستقلالية المالية واستقلالية التسيير، والشخصية المعنوية.
- في مدة وجيزة ومع صدور تعديل الدستور 2020، وصدور الأمر رقم 21-01، الذي كل ما يخالف أحكامه ملغى، حيث أن رئيس الجمهورية غير من عدد الأعضاء وقلصهم إلى20 عضو، كذلك من الإنتخاب إلى التعيين ووضع شروط غير واضحة حسب قصد المشرع،حول شهادة النزهة.
- للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.
- **إستحداث منصب الأمانة العامة لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر 58 ولاية.**
- دورها الرقابي في كل مراحل العملية الإنتخابية، وصلاحياتها الواسعة، وإعطاء أعضائها الحماية القانونية من أجل ممارسة مهامها بعيدا عن كل الضغوطات من أي جهة كانت.

- يعتبر ميثاق أخلقة الممارسات الإنتخابية حجر الزاوية في نجاح الإستحاق الرئاسي، بإعتباره التزام أخلاقي يقع على عاتق الفاعلين الثلاث، **وإتخاذه عرف إنتخابي**.
- يعتبر مرصد ترقية المسارات الانتخابية وتعزيز الديمقراطية لبنة أساسية في تعزيز البحوث ذات الصلة بالمواضيع الإنتخابية وهي خطوة نوعية في مسار الإدارة الإنتخابية.
- إن الطعن الإنتخابي بنوعيه الإداري والقضائي في القائمة الإنتخابية هو ضمانات قوية لصحة ونزاهة وشفافية وحياد الانتخابات .
- الملاحظ عماليا أن معظم الأحزاب والقوائم الانتخابية يكون تمثيلها بمحامي أمام القضاء.
- آجال الطعون في المنازعات الانتخابية قصيرة مقارنة بالإجراءات المعقدة و كذلك بعد المسافة للاستئناف لبعض الولايات.

كما توصلنا إلى مجموعة من التوصيات وأهمها :

- ضرورة أن يكون أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية دبلوماسية والقنصلية، ذوي كفاءة علمية وقانونية مقبولة،لهم القدرة في الفصل في كل التجاوزات والإخطارات التي تصلهم .
- أن يكون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقرات دائمة خاص بهم.
- زيادة عدد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، وتحديد شروط عضويتهم ومهامهم بدقة.
- وضع معايير دقيقة من أجل تحديد المقصود بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- التكوين الدوري والدائم لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سواء على المستوى المركزي أو على المندوبيات الولائية والبلدية وخاصتا فيما تعلق منها بالجانب القانوني والإجرائي.
- وضع معايير دقيقة من أجل تحديد المقصود بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- بإعتبارها سلطة مستقلة لها شخصية معنوية وإستقلال مالي وإداري، تحديد التنظيم الهيكلي للإدارة، وسلم إداري خاص بها وبموظفيها (كإدارة مستقلة).
- التأكد من عنصر الديمومة لمهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الإنتهاء أي إستحقاق ويكون دورها تحسيسيا توعيا لترسيخ أخلقة الحياة السياسية بصفة عامة والممارسات الانتخابية بصفة عامة.

- تثمين دور مرصد ترقية المسارات الانتخابية وتعزيز الديمقراطية خاصة ما تعلق منها بالبحوث المتعلقة بالانتخابات، وذلك بتكثيف الجهود مع مختلف الكليات ومراكز البحث ذات الصلة.
- فيما يخص طبيعة الجهة القضائية التي تملك صلاحية النظر في المنازعات القيد في القوائم الانتخابية نرى بأن الجهة القضائية التي يفترض أن تكون مختصة في هذا النزاع هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وليست المحكمة العادية، على إعتبار المنازعة إدارية.
- عمليا يستوجب وجود محامي، وكذلك الحق في مساعدة قضائية، حيث يوجد من لا يستطيع توكيل محامي،وكذلك هناك المواطن العادي من لا يستطيع فهم المنازعات الانتخابية، لصعوبة إجراءاتها.
- ضرورة الزيادة في الآجال لرفع الدعوى و الاستئناف.
- ضرورة إعطاء ضمانات أكثر لأعضاء و المنتدبين في الولاية و البلديات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1/ باللغة العربية:

01: النصوص القانونية والتشريعية:

3- الدساتير:

- **تعديل دستور2016**، القانونرقم 01 – 16 **يتضمنالتعديلالدستوري**،المؤرخفي 26 جمادىالأولىعام 1437 الموافق 6 مارس 2016،المنشورفيالجريدةالرسمية2016 ،العدد 14 ،الصادرةفي 27 جمادىالأولىعام 1437 هالموافق 7 مارس2016 م.
- **تعديل دستور 2020** ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم20-442، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ،المصادق عليه بالاستفتاء الدستوري المؤرخ في 01نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 م.

4- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 16-10،**المتعلق بنظام الانتخابات**،المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437،الموافق ل 25 غشت 2016، ج.ر،ع 25،50غشت2016.
- القانون العضوي 19-07، **المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، المؤرخ في 14 محرم 1414الموافق ل 14 سبتمبر2019،ج ر ،ع 55،الصادرة في15 محرم 1441 الموافق ل 15 سبتمبر2019.
- القانون العضوي رقم 19-08،**المتعلق بنظام الانتخابات**،المؤرخ في 14 محرم عام 1441الموافق 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10،المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق غشت 2016 ،ج ر ،ع 55،الصادرة في 15 محرم 1441 الموافق ل15سبتمبر2019

5- القوانين :

- القانون رقم 90-21،**المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990، ج.ر،العدد35 ،الصادر بتاريخ 15اوت 1990.

- القانون رقم 22-07، **يتضمن التقسيم القضائي**، المؤرخ في 4شوال عام 1443 الموافق 5مايو سنة 2022،ج.ر، العدد 32، الصادر في 13 شوال 1443هـ الموافق ل 14مايو 2022.

6- الأوامر :

- الأمر رقم 21-01 ، **الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،المؤرخ في 26رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، ج.ر،ع17،الصادر في 10 مارس 2021.

ثانيا:المؤلفات الكتب

- الجبوري حسين،**الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2013.
- عبد الحميدأحمد عبد الرازق، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب ،د.س.
- عوا بدية عمار،**القانون الإداري**،الجزء ألأول،الجزائر، المطبوعات الجامعية، 2000 .
- منصوري رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

ثالثا: المقالات

- بلعور مصطفى،"**نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات الأمر رقم 12-01**"،مجلةدفاتر السياسية والقانون،كلية الحقوق والعلم السياسية،العدد 10،جامعة مرباح ورقلة الجزائر،2015.
- بن عائشة نبيلة،"**النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات** "، مجلة صوت القانون،المجلد 07، العدد 02، جامعة المدية –الجزائر-، نوفمبر 2020.
- بن سماعيلي بوعلام، بن جيلاني عبد الرحمان،"**السلطة الوطنية للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات**"، مجلد04،العدد0004،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور ،بالجلفة ،الجزائر ، 2019/09/01.
- بن محمود بوزيد،"**مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية** "،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، جوان 2015.

- بودربالة إلياس ،و زرقط عمر ، "**الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا الأمر رقم 21-01** "،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 14 ، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، 2021/09/25.
- بوقرن توفيق،" **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر2019** "،مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03،العدد 06، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)،نوفمبر 2020 بريك عبد الرحمان، " **الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** "، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، (الجزائر)، 2021.
- جوادي إلياس، و يعيش تمام شوقي، " **آليات تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري** "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واد سوف، ماي 2021.
- رحماني ربيع وبركات محمد، "**دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر**"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، نوفمبر 2021.
- سليماني لخميسي، "**النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 5، عدد 2، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، جويلية 2020 .
- عتو رشيد،"**رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات ' انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا '** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 6،العدد 1، المركز الجامعي تيسمسيلت ، 2020/06/29.
- عمير سعاد، "**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري 2020 و الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لقانون الانتخابات**"، مجلة الرسالة

للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد03، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، ماي 2022.

- فريجات إسماعيل، " **قراءة في نظام الانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (21-01) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واد سوف (الجزائر) سبتمبر2021.
- فلاح عمار، و مرزوقي عبد الحليم،"**مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد تعديل دستور2020**"،مجلة المفكر، المجلد 16 ،العدد02، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة،جامعة محمد خيضر، بسكره(الجزائر)، ،2021/12/31.
- قدور ضريف،"**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –نظامها القانوني،مهامها وتنظيمها–** "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2020/01/13.
- لبن عطية خضر، حفيظة هلوب ،" **الموازنة بين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات و مأخذ ممارستها العلمية** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 04،العدد 01، مخبر الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ،2020/03/14.
- مراد عمراني وعادل قرانة،" **النظام القانوني المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**"، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 32،العدد2،كلية الحقوق،جامعة قسنطية01،جوان 2021.
- مزواغي نبيلة ، "**نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 6، العدد 02، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020/12/27 .
- نويري محمد الأمين، " الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات –دراسة تطبيقية –"، مجلة معارف للعلوم القانونية

والاقتصادية، مخبر افاق الحوكمة للتنمية المستدامة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، ماي 2022، ص 180

- هماش لمين ،"**جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر**"،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ،المجلد 07،العدد 02،جامعة أم البواقي، جوان 2020.
- وادي عماد الدين ، "**الجريمة الانتخابية في الجزائر – دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات–**" ، مجلة الحقوق والحريات ،المجلد 10 ، العدد01 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2022/04/23.

رابعا : أطروحات ورسائل ومذكرات التخرج

7- أطروحات الدكتوراه:

- بنيني أحمد، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر، 2005-2006
- لعبادي سماعين، **المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة تجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير –بسكرة – ، الجزائر ،2012-2013.

8- مذكرات ماستر:

- بوفلغة بلال،وبوطيب صفاء، **الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي –، الجزائر ، 2019-2020.
- حاجي رياض وسيم ،"**النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**"،مذكرة ماستر قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2020/2019.

- دويب عبد المنعم ، ونيس ناصر ،"**النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات**"،مذكرة تخرج ماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2020/2019.
- منصوري عبد الرحيم، وبشيري عبد القادر،"**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020**"،مذكرة نيل شهادة ماستر،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار ،2021/2020.
- **خامسا: القرارات والإحكام القضائية:**
- قضية رقم: 21/00395، عن محكمة الإدارية لولاية الطارف، لفائدة الحزب (س)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبية الولائية لولاية الطارف ، الممثلة هي الأخرى في شخص منسقها الولائي، 2021/05/04،(قرار غير منشور).
- **قضية رقم: 21/00396، عن محكمة الإدارية لولاية الطارف، لفائدة (س– س) ، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبية الولائية لولاية الطارف ، الممثلة هي الأخرى في شخص منسقها الولائي ، 2021/05/04،(قرار غير منشور).**

سادسا: منشورات وبيانات

- **النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**،مداولة مؤرخة في 17 محرم 1441 الموافق ل 17 سبتمبر 2019،ج .ر، العدد 04 ، صادرة في أول جمادي الثانية عام 1441 الموافق ل 26جانفي 2020.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ميثاق أخلاقيات الممارسة الإنتخابية، الجزائر، 2019.
- بيان رقم **26**، المؤرخ في 10 ذو القعدة عام 1442 الموافق ل 21 جوان 2021، **المتضمن إحداث أمانة عامة لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.**

سابعا: المحاضرات

- كوسة عمار،**محاضرات في مقياس المنازعات الدستورية**، سنة أولى ماستر تخصص قانون عام معمق ، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2– ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 .

- مازوزي فارس، **محاضرات الإجراءات القضائية والإدارية**،سنة ثانية ماستر قانون عام معمق، جامعة الشادلي بن جديد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2022/2021.

سابعا:المواقع الالكتروني

- الموقع الخاص بالمؤسسة العمومية التلفزيون الجزائري: ANTV.DZ،أطلع عليه 19مارس 2022،على الساعة 22.00.
- **الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**، ina-elections.dz ، أطلع عليه 10أفريل 2022،على الساعة 17:51.
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.ds/ar/algerie،أطلع عليه 2022/06/06، على الساعة 17.00.

2/ **المراجع بالغة الفرنسية**

-Zouaimia rachid .(**Les autorités de régulation indépendante**, **face aux exigences de la gouvernance**), Belkeise édition,Alger. 2013.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	6-1
الفصل الأول:الأحكام العامة للسلطةالوطنية المستقلة للانتخابات	
الفصل الأول:الأحكام العامة للسلطةالوطنية المستقلة للانتخابات	8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	9
المطلب الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	9
الفرع الأول: تعريف وأسباب إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	9
الفرع الثاني: أهمية ومبادئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	14
المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	20
الفرع الأول: الأساس القانوني في الدستور للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	20
الفرع الثاني: الأساس القانوني في القانون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	23
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	26
المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	26
الفرع الأول: إختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	26
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	32
الفرع الثالث: وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	50
المطلب الثاني: مظاهر استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	52
الفرع الأول: الاستقلال الإداري	52
الفرع الثاني: الاستقلال المالي	56
خلاصة الفصل	59
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	

المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	62
المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التحضيرية	63
الفرع الأول: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية	63
الفرع الثاني: مرحلة الترشح	72
الفرع الثالث: مرحلة إجراء الحملة الانتخابية	85
المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج .	100
الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة التصويت	100
الفرع الثاني :مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز وإعلان النتائج	108
المبحث الثاني : آليات تسوية المنازعات الانتخابية	115
المطلب الأول : آليات التسوية الإدارية و القضائية للطعون الانتخابية	115
الفرع الأول: آليات التسوية الإدارية في الطعون الانتخابية	115
الفرع الثاني :آليات تسوية القضائية للمنازعات الانتخابية	121
المطلب الثاني : تجسيد مبدأ التقاضي في المنازعات الانتخابية	126
الفرع الأول : تأييد مجلس الدولة لقرار المحكمة الإدارية	127
الفرع الثاني :إلغاء مجلس الدولة لقرار المحكمة الإدارية	130
خلاصة الفصل	134
خاتمة	136
الملاحق	140
قائمة المراجع	170
فهرس المحتويات	179
الملخص	

ملخص:

تهدف هذه الدراسة العلمية إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشئت بموجب القانون العضوي 19-07، في خضم الحراك السياسي الشعبي في شهر فيفري سنة 2019، وبعد التعديل الدستوري الذي نص على إدارة مستلقة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تشرف على جميع العمليات الانتخابية، ونتج عنه إصدار الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي من خلاله تطرقنا إلى الطبيعة القانونية والإطار التنظيمي والوظيفي للسلطة الوطنية، ومدى ضمانها لتحقيق مبدأ شفافية نزاهة العملية الانتخابية، وهذا من خلال دراسة ماهية وأهمية السلطة المستقلة، والتشكيلة و هياكل السلطة، كذلك صلاحياتها ودورها بداية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بالتحضير لعمليات الانتخابية وإجراءات التصويت والفرز إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وهذا بتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، وكذلك دورها في الطعون والمنازعات الإنتخابية وهذا لتحقيق استقلاليتها الإدارية والمالية، التي تضمن لها الحياد عن جميع الأطراف المشاركة.

حيث أنها بدأت **بإلتزام** وهو المصادقة على ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية وانتهت **بحق** وهو التقاضي على درجتين، مع مراعاتها سلامة وصحة المواطنين بتطبيق المحكم لتدابير الوقائية من أجل تفادي تفشي فيروس كورونا (**كوفيد – 19**).

الكلمات المفتاحية:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الإستقلالية، مبدأ الشفافية والنزاهة، مبدأ الحياد ، العملية الانتخابية ، المنازعات الإنتخابية.

Abstract:

This Scientific Study Aims To Shed Light On The Legal System Of The Independent National Electoral Authority, Which Was Established Under The Organic Law 19-07. In The Midst Of The Popular Political Movement In February 2019. And After The Constitutional Amendment That Provided For An Administration Represented By The Independent National Electoral Authority

It Supervises All Electoral Processes, Which Resulted In The Issuance Of Order 21-01, Which Inclus Des The Organic Law Related To The Electoral System, Through Which We Discussed The Legal Nature, Organizational And Functional Framework Of The National Authority. And The Extent To Which It Is Guaranteed To Achieve The Principle Of Transparency And Integrity Of The Electoral Process.

This Is By Examining The Nature And Importance Of The Independent Authority. And Formation And Power Structures. As Well As Its Validity And Role, The Beginning Of The Process Of Registering In The Electoral Lists And Reviewing Them, Passing Through The Preparation Of Electoral Processes, Voting And Counting Procedures, Until The Announcement Of The Preliminary Results.

This Is Organized, Managed And Supervised. As Well As Its Role In Electoral Appeals And Disputes, And This Is To Achieve Its Administrative And Financial Independence, Which Guarantees It Impartiality From All Participating Parties.

As It Began With A Commitment, Which Is The Ratification Of The Code Of Ethics For Electoral Practice, And Rightly Ended, Which Is Litigation On Two Levels, Taking Into Account The Safety And Health Of Citizens, By Applying The Arbitrator To Preventive Measures In Order To Avoid The Spread Of The Corona Virus (Covid-19).

Key Words:
Independent National Electoral Authority - Independence - The Principle Of Transparency And Integrity - Neutrality Principle - The Electoral Process - Electoral Disputes.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

بيان

في إطار استكمال اجراءات انتقاء وتعيين الأمناء العامون للمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهوية النموذجية الأربعة (04) لولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران وطبقا لأحكام قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 26 المؤرخ في 10 ذو القعدة عام 1442 الموافق لـ 21 جوان 2021 المتضمن احداث أمانة عامة لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، تعلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن انتقاء أربع (4) مترشحين لتعيينهم بصفة أمناء عامون للمندوبيات الولائية المذكورة أنفا.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عملية الانتقاء مرت بثلاثة مراحل تمثلت في :

المرحلة الأولى: تم انتقاء أربع مترشحين عن كل ولاية من قبل اللجنة المركزية لدراسة الترشيحات لمنصب أمين عام مندوبية ولائية للسلطة المستقلة، انطلاقا من الملفات التي تم ايداعها عبر المنصة الالكترونية للسلطة المستقلة.

المرحلة الثانية: إجراء مقابلة شفهية لهؤلاء المترشحين الأربعة الذين تم انتقاؤهم مع لجنة مختصة على مستوى المندوبيات الولائية الأربعة، ترأسها المنسق الولائي.

حيث سمحت هذه المرحلة باختيار مترشحين(2) اثنين عن كل مندوبية ولائية.

المرحلة الثالثة: اجراء المترشحين (02) عن كل ولاية سالفة الذكر مقابلة مع لجنة مركزية ضمت مستشاري رئيس السلطة المستقلة والتي ترأسها بنفسه، أعقبتها مداولات أسفرت عن اختيار أربع مترشحين تم اختيارهم لتولي منصب أمين عام المندوبية الولائية لكل من ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران سيعلن عن هويتهم يوم **الثلاثاء 23 نوفمبر 2021** على الساعة **(12:00) منتصف النهار** عبر الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

www.ina-elections.dz

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيـــــان

في إطار إتمام بناء الهيكل التنظيمي المحلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر الثمانية وخمسين (58) ولاية وفق الشروط المنصوص عليها في القرار الصادر عن السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت رقم 26 المؤرخ 10 ذو القعدة عام 1442 الموافق ل 21 جوان 2021 المتضمن احداث أمانة عامة لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم.

تعلن السلطة الوطنية المستقلة أنّ اللجنة المختصة بانتقاء المترشحين لمنصب الأمين العام للمندوبيات الولائية قد انتهت من عملية الانتقاء الأوّلى للمترشحين لمنصب الأمين العام للمندوبيات الولائية.

وقد تمّ ضبط وعاء أوّلي حيث تمّ اختيار عشرة (10) مترشحين بالنسبة لمندوبية الجزائر وخمس (05) مترشحين للمندوبيات الثلاث: قسنطينة، وهران وعنابة.

اعتمدت اللجنة المختصة في انتقائها الأولى على المعايير المنصوص عليها في المادة 9 من القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمشار اليه أعلاه:

المعايير:

1 - الخبرة المهنية في التخصص الذي له صلة مع المنصب المراد شغله (من 0 الى 5 نقاط)

أ- المنصب الذي تمّ شغله:

- شغل منصب اداري سابق (3 نقاط)،
- شغل منصب مسير (4 نقاط)،
- شغل منصب عالي في التسيير (5 نقاط)،

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

في إطار استكمال تنصيب الهياكل الإدارية لامتداداتها المحلية، تعلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن فتح باب الترشح لمنصب أمين عام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عبر الثمانية وخمسين (58) ولاية، وفق الشروط المنصوص عليها في القرار رقم 26 المؤرخ في 10 ذو القعدة عام 1442 الموافق 21 جوان سنة 2021، المتضمن إحداث أمانة عامة لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيمها وسيرها.

في هذا الشأن، يتم انتقاء المترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

-أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة،

-أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية،

-أن يكون مقيما في إقليم الولاية محل الترشح،

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة قضى بعقوبة سالبة للحرية.

-ألا يكون منخرطا في حزب سياسي أو مترشحا بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أو بمناسبة الانتخابات المحلية خلال (10) سنوات السابقة لتعيينه،

-أن يكون:

- إما متحصلا على شهادة ليسانس (ثمانية سداسية) أو شهادة ماستر أو شهادة معادلة وبثبت خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية في المؤسسات والإدارات أو الهيئات العمومية في مجال ذي صلة بالمنصب المراد شغله.
- أو بثبت عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التسيير المالي والإداري في الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في مجال ذي صلة بالمنصب المراد شغله.

فعلى الراغبين في الترشح لمنصب أمين عام مندوبية السلطة المستقلة بولاية إقامته أن يملأ استمارة الترشح المتوفرة على موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر الرابط tawdhif.ina-elections.dz مع تحميل وإرسال المستندات المطلوبة إلكترونيا قبل تاريخ 17 جويلية 2021، الساعة الرابعة مساءا.

وستتولى لجنة مخصصة بانتقاء المترشحين على اساس المعايير المشار إليها في ملحق القرار السالف الذكر.

الملحق رقم 03

الجُمهُورِيـة الجَزَائِريــة الدِيمُقرَاطِيَـة الشَعبِيــة

السُلطَة الوَطَنِية المُستَقِلَة للانتخابات

بيان

طبـقا لقرار رئيـس السلطة الوطنيـة المستقـلة للانتخابات رقم 26 المؤرخ في 10 ذو القعدة عام 1442 الموافق لـ 21 جوان 2021، المتضمن احداث أمانة عامـة لـدى المندوبيـات الولائيـة للسلطـة الوطنـية المستقلة للانتخـابات وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، وقصد استكمال اجـراءات تعيين الأمناء العامون للمنـدوبيات الولائية للسلطة المستـقلة، تهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الى علم كافة المترشحين لمنصب أمين عام للمندوبيات الولائية الذين شاركوا في المقابلات الشفوية مع المنسقـين الولائيين، أن العملية قد أسـفرت عن انتقاء المترشحين المقبولين لإجراء اللقاء المباشر مع اللجنة المركزية للسـلطة المسـتقلة لانتقاء المترشحين، حيث يمكن للمشاركين الاطلاع على قائمة المترشحين المقبولين المعنيين عبر:

1. الموقع الرسمي للسلطة المستقلة : ina-elections.dz،
2. موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك):

www.facebook.com/IndependentNationalAuthorityOfElections

في ذات السياق، تعـلم السلطـة المستقلة أن عملية الانتقاء النهـائي للمترشحين ستنطلق يوم **الثلاثاء 28 جوان 2022**، ابتداءا من الساعة التاسعة (09:00) صباحًا، وفقا للبرنامج المرفق. وعليه، يعتبر هذا البيان بمثابة **استدعاء مباشر للمعنيين للحضور يوم المقابلة.**

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقاء مع الصحافة
السبت 23 مارس 2021
العمليات التحضيرية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان 2021

I. الإجراءات التحضيرية التي باشرتها السلطة المستقلة:

1. الوثائق الانتخابية:

أ. توزيع ملفات الترشح واستمارات التوقيع الفردية عبر 58 ولاية وكذلك عبر المراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج، وهذا قبل تاريخ 11 مارس 2021، تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، مما سمح بمباشرة توزيع ملفات الترشح على الراغبين منذ يوم السبت 12 مارس 2021.

- تم استلام ملفات الترشح الخاصة بالجالية في الخارج من قبل وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ الأربعاء 3 مارس 2021 (قبل استدعاء الهيئة الناخبة بثمانية (8) أيام)
- كل الولايات استلمت ملفاتها قبل تاريخ الأربعاء 10 مارس 2021.

ب. توزيع الوكالات عبر 58 ولاية وكذلك عبر المراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج، تحسبا لانطلاق عملية اعداد الوكالات ابتداءا من اليوم السبت 27 مارس 2021 (وفقا لأحكام المادة 162 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المشار إليه أعلاه.

- تم استلام الوكالات الخاصة بالجالية في الخارج من قبل وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ الأربعاء 10 مارس 2021،
- كل الولايات استلمت الوكالات الخاصة بها قبل تاريخ الاثنين 15 مارس 2021،

ت. توزيع 1.715.00 بطاقات الناخب عبر 58 ولاية وكذلك عبر المراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج.

- تم استلام بطاقات الناخب الخاصة بالجالية في الخارج من قبل وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ الأربعاء 17 مارس 2021،
- كل الولايات استلمت بطاقات الناخب الخاصة بها قبل تاريخ الاثنين 22 مارس 2021،

الملحق رقم 05

2. المنسقون والمندوبون المحليون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

أ. **تعيين 17 منسقا ولائيا جديدا** في إطار حركة جزئية مست المنسقين الولائيين للسلطة المستقلة، (أدرار، الشلف، البليدة، البويرة، تبسة، الجزائر، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، مستغانم، معسكر، وهران، برج بوعريريج، ميلة وغليزان)

ب. **تعيين 10 منسقين بالولايات الجديدة بالجنوب** بكل من تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير والمنيعة.

ت. **الشروع في تعيين وتعبئة أعضاء المندوبيات الولائية (المندوبون الولائيون)،**

3. اللجان الانتخابية الولائية ولجان مراجعة القوائم الانتخابية البلدية :

ث. **تعيين القضاة رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية عبر 1541 بلدية** (المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية)؛

ج. **تعيين القضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية (58)** في إطار متابعة استمارات الاكتتاب الفردية لقوائم المترشحين والذين سينطلقون في مهامهم ابتداءا من يوم الأحد 28 مارس 2021.

4. اعداد النصوص التطبيقية للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

أ. **اعداد وتبليغ القرارات** المتعلقة بـ:

1. استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها،
2. استمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
3. تحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
4. تحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية،
5. تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية (1541 بلدية)،
6. تشكيل اللجان الانتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (114 مركز دبلوماسي وقنصلي بالخارج).
7. تحديد شروط وأشكال اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب،
8. تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

ب. **كما تم اعداد وتبليغ السادة المنسقون:**

- منشور حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛
- منشور حول استمارات اكتتاب التوقيعات؛
- منشور حول الشروط المطلوبة في المترشحين وتشكيل ملف الترشح؛
- منشور حول الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

II. الهيئة الناخبة

أ. الهيئة الناخبة بعد المراجعة الدورية (التي امتدت من 15 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2020):

24.392.438 ناخب منهم:

- 905.456 ناخب بالخارج،
- 23.486.979 ناخب عبر 58 ولاية.

ب. الهيئة الناخبة بعد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني (نتائج مؤقتة في انتظار الانتهاء من مرحلة الاعتراضات والطعون) تعادل 24.467.392 ناخب (مؤقتا بتاريخ السبت 27 مارس 2021)

- 902.365 ناخب بالخارج
- 23.565.027 ناخب عبر 58 ولاية

حيث تم تسجيل إلى غاية السبت 27 مارس 2021، منتصف النهار:

- **العدد الإجمالي للمسجلين: 179.792 ناخب**
- **العدد الإجمالي للمشطوبين: 101.744 مواطن**

أما عبر المنصة الالكترونية (الفترة الممتدة ما بين 16 و23 مارس 2021):

- **عدد المسجلين عبر المنصة الالكترونية: 3.276 مواطن**
- **عدد طلبات التسجيل بسبب تغيير الإقامة: 483 مواطن**
- **عدد طلبات نسخة ثانية من بطاقة الناخب: 2.252 ناخب**
- **عدد المسجلين الجدد في حفاظ الأمانة: 12.315 مواطن**

III. سحب ملفات الترشح (إلى غاية السبت 27 مارس 2021)

تم سحب أول ملف يوم الاثنين 15 مارس 2021 بولايات سطيف والمسيلة وبومرداس وتلمسان.

بتاريخ اليوم، السبت 27 مارس 2021، عدد الحافظات (ملفات الترشح) التي تم سحبها 3.283 ملف منها:

- 1.420 ملف من قبل 55 حزب معتمد،
- 1.863 ملف في إطار القوائم الحرة.

كما تم تقديم تسهيلات للأحزاب الراغبة في الترشح في إطار أحكام المادة 316 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المشار إليه أعلاه (شرط جمع 25.000 توقيع عبر 23 ولاية) من أجل إمكانية استلام استمارات اكتتاب التوقيعات، حيث تم توفير:

- 1.275.500 استمارة اكتتاب التوقيعات لفائدة 55 حزب من قبل مندوبيات السلطة المستقلة عبر الولايات،
- 126.000 استمارة على المستوى المركزي للسلطة المستقلة لفائدة خمسة (5) أحزاب.

IV. الاستفسارات والتساؤلات

كما تم وضع تحت تصرف المواطنات والموطنين وكذا الأحزاب المعتمدة وممثلي القوائم الحرة الراغبة في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021 عن وضع تحت تصرفهم رقم فاكس وبريد الكتروني مشار إليهما في الموقع الرسمي للسلطة المستقلة من أجل التبليغ عن استفساراتهم المختلفة.

021376874

QUESTIONS@INA-ELECTIONS.DZ

V. التواصل مع الصحافة

كما تم تنظيم ستة (6) لقاءات صحفية لضمان التواصل المستمر مع وسائل الصحافة المعتمدة واعلام الرأي العام على أوسع نطاق. (بمناسبة أداء اليمين، مع الإذاعة الوطنية القناة الأولى، بمناسبة تنصيب مجلس السلطة، مع قناة التلفزيون العمومي الجزائري وبمناسبة الاجتماع التحضيري مع السادة الأمناء العامون للوزارات المعنية بالعملية الانتخابية ولقاء صحفي تقييمي عن التحضيرات القائمة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021.)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

طبقا لأحكام المواد 62 و65 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تنهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى علم المواطنات والمواطنين أن فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية ستفتتح يوم **الأحد 12 ديسمبر 2021** وستستمر الى غاية **الخميس 16 ديسمبر 2021.**

وعليه، فإن المواطنات والموطنين الغير المسجلين في القوائم الانتخابية والبالغين ثمانية عشر سنة (18) كاملة يوم 31 ديسمبر 2021، مدعوون لطلب تسجيل أنفسهم ببلدية محل إقامتهم على مستوى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما بالنسبة للناخبات والناخبين الذين غيّروا مقر إقامتهم، فعليهم أن يتقربوا من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ببلدية مقر اقامتهم الجديدة من أجل إعادة تسجيلهم، حيث يجب أن يرفق طلب التسجيل في القوائم الانتخابية البلدية بوثيقة اثبات هوية المعني وأخرى تثبت محل الإقامة.

كما يمكن للمواطنات والمواطنين الولوج الى موقع السلطة المستقلة عبر الرابط الآتي:

https: //services.ina-elections.dz/registrer للتسجيل الأولي عن بعد في القوائم الانتخابية البلدية.

تبقى مكاتب اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مفتوحة طيلة الأيام المحددة من الساعة التاسعة(09:00) صباحا الى غاية الرابعة والنصف (16:30) مساءا.

بالنسبة للمواطنات والمواطنين المقيمين في الخارج يتعين عليهم التقرب من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لتسجيل أنفسهم وفقا لنفس الإجراءات.

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

23 ديسمبر 2021

بيان

تبعا لإمضاء المرسوم الرئاسي رقم 513/21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، ليوم السبت 05 فيفري 2022 وعملا بأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تعلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن عملية سحب استمارات التصريح بالترشح يتم على مستوى مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا، كل أيام الأسبوع ماعدا يوم الجمعة من الساعة الثامنة 08:00 صباحا الى غاية الرابعة 16:00 مساءا، وذلك ابتداء من تاريخ 23 ديسمبر 2021 بناء على تقديم رسالة يعلن فيها الراغب نيته في الترشح موقعة ومبصمة من طرفه.

مع العلم أن اختتام عملية إيداع ملفات الترشح يكون يوم الأحد 16 جانفي 2022 على الساعة منتصف الليل.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفيما يخص الولايات (48): فهي معنية بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أي مقعد (1) واحد.

أما بالنسبة للولايات العشرة (10) الجديدة (تيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وان صالح وان قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة): فهي معنية بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أي مقعدين (2) اثنين.

وتنفيذا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم أصدر السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ اليوم ثلاثة (3) قرارات تتعلق باستمارة التصريح بالترشح وإيداع ملفات الترشح والفصل في صحة الترشيحات.

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيـان

حول المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

تبعا لإمضاء المرسوم الرئاسي المحدد لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة ليوم 27 نوفمبر 2021 لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الى علم المواطنات والمواطنين ان فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ستفتتح من يوم 5 سبتمبر 2021 الى غاية يوم 15 سبتمبر 2021.

لهذا الغرض، على المواطنات والمواطنين غير المسجلين في القوائم الانتخابية لا سيما البالغين ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، أي يوم 27 نوفمبر 2021، تسجيل أنفسهم على مستوى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ببلدية اقامتهم والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

اما بالنسبة للناخبات والناخبين الذين غيروا مقر اقامتهم فعليهم ان يتقربوا من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر الإقامة الجديدة من اجل إعادة تسجيلهم، ويجب ان يرفق طلب التسجيل بوثيقة تثبت هوية المعني وأخرى تثبت اقامته.

تبقى مكاتب اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مفتوحة كل أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (9) صباحا الى غاية الرابعة ونصف (16سا30) مساء، ما عدا يوم الجمعة.

بالنسبة للمواطنات والمواطنين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية يمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات الآتية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، وذلك طبقا لأحكام المادة 57 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

حول المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

تبعا لصدور المرسوم الرئاسي رقم 22-266 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر سنة 2022، تبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على علم المواطنات والمواطنين أن فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بالبلديات المعنية ستنطلق يوم 20 جويلية 2022 وتدوم إلى غاية يوم 28 جويلية 2022.

لهذا الغرض، على المواطنات والمواطنين غير المسجلين في القوائم الانتخابية لا سيما البالغين ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، أي يوم 15 أكتوبر 2022، تسجيل أنفسهم على مستوى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ببلدية اقامتهم والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تبقى مكاتب اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مفتوحة كل أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (9) صباحا الى غاية الرابعة ونصف (16س30) مساء، ماعدا يوم الجمعة.

بالنسبة للمواطنات والمواطنين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية يمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات الآتية:

بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، وذلك طبقا لأحكام المادة 57 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من قبل الضباط العموميين واعتمادها من قبل القضاة رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية

تبعا لصدور المرسوم الرئاسي رقم 22-266 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر سنة 2022، أصدر السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القرار رقم 003 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس البلدي والتصديق عليها.

وطبقا للأحكام القرار المنوه عنه أعلاه، يتم سحب استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من ممثل المعترمين الترشح للأحزاب السياسية او المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية للانتخابات المختصة إقليميا، بتقديم رسالة تعلن فيه نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وبهدف تسهيل عملية التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، وسع القرار الصادر من السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قائمة الأشخاص اللذين أضيفت عليهم صفة الضابط العموميين المؤهلين قانونا لتشمل كل من:

1. الأمناء العامين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم،
2. الموثقين،
3. المحضرين القضائيين،
4. محافظي البيع بالمزايدة،
5. المترجمين – التراجمة الرسميين،
6. مدراء التقنين والشؤون العامة،
7. مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر)

الملحق رقم 10

8. رؤساء ديوان للمقاطعات الإدارية،
9. رؤساء المصالح بمديرية التقنين والشؤون العامة
10. رؤساء الدوائر،
11. رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر
12. الأمناء العامين للدوائر.

وتقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية بعد التصديق عليها لدى ضابط عمومي مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

حيث يقوم رئيس اللجنة المعينة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

مع العلم أن التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي معفاة من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية،

وتذكر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنه يحظر على الراغبين في الترشح دفع مقابل مادي لأي شخص نظير التوقيع على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيـــان

تعلم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الراغبين في الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، أنه طبقا لأحكام المادتين 203 و206 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 بما يأتي:

1. **بالنسبة للآجال إيداع استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية:**

يمكن للأحزاب والقوائم المستقلة الراغبة في الترشح أن تودع استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة إقليميا قبل ستة (06) ساعات على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات **أي يوم 27 أفريل 2021 على الساعة السادسة (18) مساء بتوقيت الجزائر.**

كما يمكن للأحزاب والقوائم المستقلة الراغبة في الترشح التي قامت بإيداع الإستمارات إلى غاية 22 أفريل 2021 و لم تكن قد إستوفت النصاب القانوني المطلوب وفقا لأحكام المادة 316 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم أن تودع عدد إضافي من استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ضمن الآجال المنوه عنه أعلاه وفي هذه الحالة تتحصل على محضر تكميلي يتضمن معطيات المحضر الأول و المعطيات الجديدة من القاضي رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بعد مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية و التأكد من صحتها وفقا للقانون.

2. **بالنسبة لآجال إيداع ملفات الترشح:**

تم تحديدها بـ 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وعليه ينتهي الأجل المخصص لإيداع قوائم المترشحين **يوم 27 أفريل 2021 على الساعة منتصف الليل بتوقيت الجزائر.**

3. **بالنسبة لآجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين:**

الفصـــل في الملف يكون في أجال اثنتي عشـــر (12) يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه بما فيها الملفات التي لم يتم الفصل فيها ، وعليه آخر أجل سيكون يوم 9 ماي 2021 كأقصى أجل.

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيـان رقم 2

التصديق على إستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من قبل الضباط العموميين واعتمادها من قبل القضاة رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية

تبعا لصدور المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي ليوم 27 نوفمبر 2021، أصدر السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القرار رقم 7 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

وطبقا لأحكام القرار المنوه عنه أعلاه، يتم سحب إستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا، بتقديم رسالة تعلن فيه نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

وبهدف تسهيل عملية التصديق على إستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، وسع القرار الصادر من السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من قائمة الأشخاص اللذين أضفيت عليهم صفة الضابط العموميين المؤهلين قانونا لتشمل كل من:

1- الأمناء العامين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم،
2- الموثقين،
3- المحضرين القضائيين،
4- محافظي البيع بالمزايدة،

الملحق رقم 12

5- المترجمين - التراجمة الرسمين،

6- مدراء التقنيين والشؤون العامة،

7- مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر)،

8- رؤساء ديوان للمقاطعات الإدارية،

9- رؤساء المصالح بمديرية التقنيين والشؤون العامة،

10- رؤساء الدوائر،

11- رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر،

12- الأمناء العامين للدوائر.

وتقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية بعد التصديق عليها لدى ضابط عمومي مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل إعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية.

حيث يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

مع العلم أن التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي معفاة من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

وتذكر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بأنه يحظر على الراغبين في الترشح دفع مقابل مادي لأيّ شخص نظير التوقيع على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
AUTORITE NATIONALE INDEPENDANTE DES ELECTIONS
لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

بيان بتاريخ 17 مارس 2022

تنهي لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الى علم القوائم المشاركة في الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021 انها فصلت في جميع حسابات الحملة الانتخابية المودعة لديها.

وتقوم اللجنة حاليا بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتبليغ القرارات الصادرة الى المترشحين الموكلين عن القوائم المعنية البالغ عددها 945 قائمة.

إن تبليغ القرارات يتم على مستوى المندوبيات الولائية مكان إيداع حساب الحملة الانتخابية.

وبموجب هذا البيان تدعو اللجنة جميع المترشحين الموكلين الى التقرب من مصالح تلك المندوبيات في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من نشر هذا البيان في الموقع الإلكتروني للجنة https://ccfce.ina-elections.dz

إن اثبات التبليغ يكون بواسطة محضر يمضى من طرف كل من المترشح الموكل عن القائمة ومنسق المندوبية الولائية.

إن تاريخ توقيع المحضر يفتح سريان آجال الطعن أمام المحكمة الدستورية والمحددة بشهر واحد من يوم التبليغ ويرفق بهذا البيان أسماء القوائم المعنية بالتبليغ.

هذا و على هامش التبليغ الرسمي الذي يتم حصريا على مستوى المندوبيات الولائية فانه يمكن للمترشح الموكل الاتصال بأمانة اللجنة للحصول على موعد لاستخراج نسخة اصلية من القرار إن أراد ذلك ccfce.secretariat@ina-elections.dz

رئيس لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

مذكرة توجيهية رقم 01 مؤرخة في 2021/05/16 تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب او القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية

تنص المادة 96-1 من القانون العضوي للانتخابات على الزامية فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية من طرف كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية.

وانه وفقًا لأحكام المادة 108 من ذات القانون، فإن الأمين المالي للحملة الانتخابية الذي يعينه المترشح الموكل من طرف الحزب او من طرف مترشحي القائمة الحرة، هو الذي يقوم بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الايرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية.

ووفقًا لنص المادة 96-2 من نفس القانون، فإن تعيين الأمين المالي للحملة يكون إلزاميًا في الحالات التي يشمل فيها تمويل الحملة الانتخابية هبات أو مساعدات الدولة، وفي حالة ما إذا انحصرت مصادر التمويل في المساهمات الشخصية والمساهمات الحزبية، فإن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية توصي بتعيين أمين مالي منفصل عن شخص المترشحين.

هذا وفي جميع الحالات ومهما يكن، فإن إعداد حساب الحملة ومسكه يقع على مسؤولية المترشح الموكل لأنه في النهاية هو مطالب شخصيا بالتوقيع على حساب الحملة الانتخابية.

إن الأمين المالي المعين هو من يقوم بتحصيل أموال الحملة الانتخابية وتسديد النفقات المرتبطة بها وذلك بعد فتح حساب بنكي وحيد باسمه يقيد جميع العمليات المالية.

يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يومي يمسكه ويحتفظ به الأمين المالي للحملة شخصيًا طوال فترة الحملة الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 96-2 وتحت مسؤولية المترشح الموكل.

إن حساب الحملة وملحقاته يجب أن يتضمن على ما يلي:

- **الإيرادات اليومية التي يتم تحصيلها**: تاريخ الدفع، طريقة الدفع، مصدر الإيرادات، طبيعة الإيرادات.
- **النفقات** اليومية المدفوعة مدعمة بالفواتير والمراجع الخاصة بوسائل الدفع، المستفيد من الدفع، التاريخ، المبلغ المدفوع، وطبيعة النفقة حسب مدونة نفقات الحملة الانتخابية.

وفيما يتعلق بمدونة الايرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، فإن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تلحق بهذه المذكرة مدونة الايرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية والمعدة من طرفها وذلك في غياب أي توحيد محاسبي حالي يتضمن ايرادات ونفقات الحملات الانتخابية.

يتم تبرير المحاسبة المعدة عن طريق:

- جداول تسليم الصكوك او السيولة للبنك؛

- وثائق إثبات استلام الهبات(فيما يخص جمع الهبات من قبل الأمين المالي فان اللجنة قد اعدت نموذجا للوصل الذي يسلمه الأمين المالي للواهب بعد ان يقوم بسحبه من المنصة الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-188 الصادر بتاريخ 2021/05/05)

- وثائق إثبات مساعدات الدولة

- وثائق إثبات ايرادات الأموال عن طريق التحويل البنكي (يجب أن يسمح هذا الإثبات على وجه الخصوص بالنسبة للهبات، التأكد من صفة وجنسية الواهبين)

- الفواتير المسددة.

- كشف الحساب البنكي وجدول المقاربة بين الرصيد المسجل لدى البنك والرصيد البنكي المقيد في حساب الحملة الانتخابية.

ان إرفاق هذه الوثائق بحساب الحملة الانتخابية المعد باسم المترشح الموكل والموقع من طرفه هو إلزامي.

يقوم المترشح الموكل بإيداع هذا الحساب امام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في اجل اقصاه شهرين من تاريخ اعلان النتائج النهائية.

يجب ايداع هذا الحساب حتى ان كان لا يتضمن اي ايرادات او نفقات، وفي هذه الحالة، يقوم الأمين المالي بصياغة شهادة حساب حملة لا تظهر أي نفقات أو إيرادات.

مما سبق ذكره، فإن المسار الذي يشمل كل العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية واعداد حساب الحملة، يتطلب حدا أدنى من التحكم في تقنيات المحاسبة. وعليه فإن المترشح الموكل يتحمل كل المسؤولية عن مدى صحة الحساب وهو يعتبر الممثل الوحيد لقائمة المترشحين امام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كما تنصح اللجنة بتعيين أمين مالي مؤهل والبحث عن الدعم والاستشارة من امام مختصي المحاسبة.

تعتبر مستحقات الأمين المالي ومهنيي المحاسبة، نفقات انتخابية وهي قابلة للتعويض وفقا لأحكام المادة 95 من القانون العضوي للانتخابات وهي واردة ايضا في مدونة نفقات الحملة الانتخابية.

يمكن ان يؤدي سوء مسك حساب الحملة الانتخابية إلى رفض الحساب والتعويض مثل ما هو منصوص عليه في المادتين 118-2 و119-1 من القانون العضوي للانتخابات.

كخلاصة لما سبق ذكره فإن المترشح الموكل هو المسؤول الوحيد عن حساب الحملة الانتخابية للقائمة التي يمثلها، وهو مطالب قبل إيداع الحساب من التأكد من صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب.

مدونة حساب الحملة الانتخابية التي صادقت عليها اللجنة

1. الإيرادات

- مساهمة الأحزاب السياسية
- المساهمة الشخصية للمترشح
- الهبات النقدية أو العينية
- مساعدات الدولة

2. النفقات

- مصاريف الطبع والنشر والإشهار
- مصاريف البريد والاتصال
- مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع
- إيجار العقارات
- إيجار المعدات أو المنقولات
- مصاريف التوظيف
- أتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية
- مصاريف النقل
- مصاريف الاستقبال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

حول لقاء رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع ممثلي القوائم المستقلة المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021

تحسبا لانطلاق الحملة الانتخابية وعقب اللقاء الذي جمع يوم الأحد 16 ماي 2021 رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بممثلي القوائم المستقلة المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021 بالولايات، تعلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرأي العام بالتدابير والإجراءات التي أقرها رئيس السلطة المستقلة للتكفل بانشغالات القوائم المستقلة التي تم طرحها والتي تتمثل في:

1. **بالنسبة للرقم التعريفي**، فقد تقرر منح رقم تعريفي تسلسلي مستمر للقوائم المستقلة، وفقا لما تم الاتفاق عليه خلال اللقاء،
2. **بالنسبة لصور المترشحات في أوراق التصويت**، فقد أقر اعفاء القوائم من الزامية نشر صور المترشحات في أوراق التصويت، على أن يتقدم ممثل القائمة الحزبية أو القائمة المستقلة بطلب الاعفاء إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المعنية في أجل لا يتعدى تاريخ الأربعاء 19 ماي 2021 على الساعة منتصف النهار.
3. **بالنسبة للتكفل بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الأقل من 40 سنة في اطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 5 ماي 2021 المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار**، فقد تم تشكيل لجنة مختلطة تضم إطارات عن السلطة المستقلة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة المالية وقد انعقد اجتماعها اليوم، 17 ماي 2021 بمقر السلطة المستقلة بقصر الأمم، من أجل اعداد الأليات المتعلقة بتحديد كيفيات توفير دعم الدولة للتكفل بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الأقل من 40 سنة يوم الاقتراع قبل انطلاق الحملة الانتخابية. وعليه، تم طرح الأمر على السيد الوزير الأول لتجسيد التوصيات الناتجة عن أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

بخصوص توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين

عملا بأحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، سيما المادة 31 منه، وكذا القرار رقم 139 المؤرخ في 30 سبتمبر 2021 المحدد لقواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قوائم مستقلة بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021، تنهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الى علم كافة المترشحين أن توزيع الأرقام التعريفية سواء لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قوائم مستقلة تتم كالآتي:

I- بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة تحت رعاية أحزاب سياسية أو تحالفات وطنية أو تحالفات محلية لعدة أحزاب سياسية:

يمنح الكترونياً رقم تعريفي وطني موحد من الرقم 01 إلى غاية الرقم 100، مخصص للأحزاب السياسية أو تحالفات وطنية أو تحالفات محلية لعدة أحزاب سياسية بصفة آنية وآلية وبترتيب تصاعدي تزامنا مع التصريح بقبول أول قائمة مترشحين على المستوى الوطني من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، سواء تعلق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية.

الملحق رقم 14

الجُمْهُورِيَّة الجَزَائِرِيَّة الدِيمُقْرَاطِيَّة الشَعْبِيَّة

السُلْطَة الوَطَنِيَّة المُسْتَقِلَّة للانْتِخَابَات

استمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت

Formulaire en vue de l'obtention d'un agrément provisoire

الاسم:	.....	Nom:
اللقب:	.....	Prénoms:
تاريخ ومكان الميلاد:	.....	Date et lieu de naissance:
العنوان:	.....	Adresse:
الجنسية:	.....	Nationalité:
الصفة:	.....	Qualité:
الهيئة المستخدمة:	.....	Organisme employeur:
رقم بطاقة الهوية او الإقامة أو جواز السفر:	.....	Numéro de la pièce d'identité ou de la carte de résidence ou du passeport :
تاريخ صدور البطاقة المقدمة:	.....	Date d'établissement de la pièce d'identité présenté:
عنوان الإقامة بالجزائر:	.....	Adresse de la résidence durant le séjour en Algérie :
مدة الإقامة بالجزائر:	من ..... الى ..... Du ..... au	Durée du séjour en Algérie :

التوقيع

Signature

الملحق رقم 15

الجُمهُورِيـة الجَزَائِريـة الدِيمُقرَاطِيَـة الشَعبِيـة

السُلطَة الوَطَنِية المُستَقِلَة للإنتِخَابَات

بيان

في اطار متابعة مجريات وسير الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021، لفت انتباه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تراخي في التطبيق الصارم للبروتوكول الصحي لمكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19) من قبل الأحزاب والقوائم المستقلة المترشحة، ما قد ينجر عنه من تبعات تمس بالصحة العمومية خاصة في ظل مخاطر الموجة الرابعة(4) لانتشار الفيروس.

وسهراً على سلامة المواطنات والمواطنين، تُذَكّر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كافة المترشحين ضمن القوائم الحزبية والقوائم المستقلة والمشاركين في المهرجانات والتجمعات بمناسبة الحملة الانتخابية بضرورة **التقيد بالاحترام البروتوكول الصحي المعتمد لمكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد–19)** وذلك من خلال الالتزام بـ :

- وضع الكمامة واحترام قواعد التباعد الجسدي؛
- ترك مسافة 1.5 متر بين الأفراد في الطوابير مع توفير طابور ثانوي للأشخاص المسنين وذي الاحتياجات؛
- توفير منفذين للقاعة، الأول يكون حصريا من أجل الدخول والثاني يكون مخصصا للخروج، مع احترام الاتجاه الوحيد؛
- قياس درجة حرارة جميع الأشخاص المشاركين قبل دخولهم الى القاعة؛
- عدم المصافحة، العناق أو التقبيل؛

الملحق رقم 16

- عدم التدافع، خاصة أثناء الدخول والخروج أو أثناء التواجد بالقاعة؛
- عدم توزيع المشروبات أو المأكولات أثناء التجمع؛
- توفير الهلام والمطهر للمشاركين؛
- تهوية دائمة ومستمرة للقاعة بإبقاء الأبواب والنوافذ مفتوحة بصورة دائمة؛
- تنظيف القاعة بعد انتهاء التجمع؛
- عدم توزيع المطويات أو أي أشياء أخرى على الحاضرين وإنما وضعها على أماكن مخصصة ليقوم المشاركون باقتنائها؛
- احترام مسافة الأمان المحددة مترين (2) بين الصف الأول للمشاركين ومنصة المداخلين؛
- عدم وضع كراسي زائدة عن العدد المسموح في القاعة (يسمح بدخول نصف طاقة استيعاب القاعة)؛
- ترك كراسي فارغة بين كرسيين مشغولين مع عدم تغيير الأماكن؛
- تطهير أجهزة تكبير الصوت بعد كل مداخلة.